المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

دليل تدريبي متخصص

الانتخابات والمشاركة

السياسية للمرأة والشباب

تشرين الأول/أكتوبر 2021

رام الله-فلسطين

دليل تدريبي متخصص

الانتخابات والمشاركة

السياسية للمرأة والشباب

تشرين الأول/أكتوبر 2021

رام الله-فلسطين

دليل تدريبي متخصص حول الانتخابات والمشاركة السياسية للمرأة والشباب

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»

الطبعة الأولى: تشرين الأول/ أكتوبر 2021

منشورات مفتاح 2021

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

للمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

إعداد

- د. صلاح عبد العاطي
- رامي محسن

طاقم مفتاح

- لميس الشعيبي – الحنتولي — مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد
- حسن محاريق — مدير مشاريع

تدقيق لغوي

- عبد الرحمن أبو شمَّالة

المحتويات

كلمة مفتاح	5
مقدمة الدليل	7
محتويات الدليل	8
منهجية الدليل	9
الجزء الأول: البرنامج التدريبي المقترح	10
اليوم الأول	11
الجلسة الأولى: القسم الأول: مدخل للتدريب	12
الجلسة الأولي: القسم الثاني: مفاهيم الانتخابات والمشاركة السياسية	12
الجلسة الثانية: الإطار المعرفي والقانوني حول الانتخابات	18
الجلسة الثالثة: مراحل العملية الانتخابية وسيرها وفق القانون الفلسطيني	28
الجلسة الرابعة: الرقابة على الانتخابات	40

اليوم الثاني

الجلسـة الأولى: متطلبات إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية

الجلسة الثانية: الانتخابات المحلية

الجلسة الثالثة: المشاركة السياسية للنساء والشباب

الجلسة الرابعة: التداول السلمي للسلطة والتحول الديمقراطي

اليوم الثالث

الجلسة الأولى: إدارة الحملات الانتخابية

الجلسة الثانية: تنظيم اللقاءات العامة

الجلسة الثالثة: مهارات الخطابة والإلقاء

الجلسة الرابعة: إعداد البرنامج الانتخابي

كلمة "مفتاح"

يأتي هذا الدليل في إطار تدخلات برنامج دعم الانتخابات الهادف إلى تعزيز القيم الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، إذ تشكل الانتخابات جزءاً حيوياً من العملية الديمقراطية بما في ذلك الانتقال الديمقراطي والتداول السلمي لمنظومة الحكم، وفصل السلطات، ومأسسة المؤسسات التمثيلية القادرة على تمثيل مصالح واحتياجات الفئات المجتمعية المختلفة.

ومنذ العام 2003 حرصت «مفتاح» من خلال هذا البرنامج على المساهمة في الانخراط الفاعل في الجهود الوطنية لتطوير واصلاح التشريعات والقوانين والسياسات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، وذلك لضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الترشح والمنافسة والتمثيل داخل هيئات صنع القرار بما فيها الانتخابات التشريعية والمحلية، بغية تمثيل الفئات المجتمعية المختلفة وخاصة النساء والشباب.

ولتحقيق هذه الغاية تبنت «مفتاح» عدداً من الأدوات من شأنها تعزيز المشاركة السياسية وبلورة الاصلاحات الضرورية للنظام الانتخابي القائم، حيث عمدت «مفتاح» إلى رعاية حوار متخصص ضم ذوي العلاقة من صناع القرار وأحزاب سياسية وحراكات اجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني ونشطاء لتبني التعديلات المقترحة على النظام الانتخابي بما يعزز من حضور النساء والشباب في المؤسسات التمثيلية ومراكز صنع القرار، كما عملت «مفتاح» على تصميم تدخلات تهدف إلى بناء كوادر نسوية وشابة لتقوية جاهزيتهم للترشح وخوض العملية الانتخابية وتمكينهم من المهارات والأدوات اللازمة لتعظيم حظوظهم في الانتخابات، بالإضافة إلى تدخلات ذات علاقة برفع وعي الجمهور الفلسطيني بأهمية الانتخابات كترجمة لمبدأ المواطنة الفاعلة وإعمال لأحد أهم الحقوق في المشاركة السياسية.

ويعتبر هذا الدليل أحد الأدوات اللازمة لإعداد خطط وتدخلات تعزز من امكانية حضور النساء والشباب في العملية الانتخابية من جانب، ورفع وعي جمهور الناخبين في دعم واختيار المرشحين النساء والشباب من جانب آخر، إضافة إلى إدارة حوار جامع حول موضوعات وقضايا الانتخابات ومنها القوانين والمرجعيات الفلسطينية ذات الصلة.

وقد حرص معدو هذا الدليل على أن يكون الدليل موثقاً، مكثفاً، موجزاً، منظماً، متسلسلاً، وسهل

الاستخدام، بحيث يقدم حصيلة خبرات متنوعة، من شأنها تحسين وتعميق فهم الفئة المستهدفة بموضوعات العملية الانتخابية، بما ينسجم مع أهداف وتوجهات «مفتاح» من وراء إعداد الدليل، وبما يصلح لأن يكون مرجعاً مبسطاً، للمهتمين والمتدربين من النساء والشباب، وللراغبين في خوض مضمار الانتخابات؛ كإحدى صور المشاركة السياسية الفاعلة في مراكز صنع القرار.

د.تحرير الأعرج

المديرة التنفيذية

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»

مقدّمة الدليل

سعي هذا الدليل إلى تجميع وتقديم جملة من الخبرات المعرفية والعملية، في مجال الانتخابات وتعزيز المشاركة السياسية الشبابية والنسوية في العملية الانتخابية، ومراكز صناعة القرار، بما في ذلك آليات تعزيز وتنشيط هذه المشاركة، بوصفها أحد الحقوق الأساسية، مع إيلاء الأهمية لوضع إطار معرفي نظري حقوقي، وآخر عملي، بحيث يصبح قادراً على دعم تحركات النساء والشباب المطلبية، بالانسجام مع القوانين الوطنية ذات الصلة، والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها فلسطين، وما تفرضه عليها من التزامات.

ومن هنا يأتي هذا الدليل كجهد مبذول في إطاره العلمي نظرياً وتجريبياً، آملاً أن يحقق انعكاساً إيجابياً في التغيير، وإحداث تغيير إيجابي يقود إلى إجراء الانتخابات، وتعزيز مشاركة النساء والشباب فيها.

المستفيدون المستهدفون:

وضع هذا الدليل التدريبي ليخدم عدداً من المستفيدين المباشرين وغير المباشرين (منظمات، نساء، شباب)، التزاماً من مؤسسة «مفتاح» بتمكين النساء والشباب لخوض الانتخابات؛ سواء المحلية أو العامة، وتعزيز وعي جمهور الناخبين تجاه دعم المرشحين من النساء والشباب في الانتخابات، بما يعزز مبادئ المواطنة، وسيادة القانون، والتحول الديمقراطي.

كما يفيد الدليل كافة المعنيين في المجتمع الفلسطيني؛ أفراداً ومؤسسات، الطامحين إلى إعادة بناء مؤسسات النظام السياسي على أسس الشراكة والديمقراطية، عبر إجراء الانتخابات العامة والمحلية، وفي كل المؤسسات النقابية والشعبية.

الأهداف

يركز الدليل، في هدفه العام، على تطوير قدرات ومعارف ومهارات المعنيين والمتدربين في مجال الانتخابات والمشاركة السياسية للشباب والنساء، ويهدف إلى توفير مرجعية للمعلومات والمهارات حول الانتخابات وقوانينها الناظمة، والمشاركة السياسية، وإدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، إضافة إلى تمكين المعنيين بالمعرفة والقدرة على استخدام مختلف الأدوات والمعارف اللازمة لإعداد خطط وتدخلات تعزز من تمكين ومشاركة الشباب والمرأة من خوض العملية الانتخابية، وفق الضوابط والأطر القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وتعزيز وعي جمهور الناخبين في الاختيار، ودعم الناخبين من النساء والشباب، وبما يساهم في تفعيل وتعزيز التداول السلمي للسلطة، ووصول النساء والشباب إلى مراكز صنع القرار.

محتويات الدليل

يحتوي الدليل على جزأين رئيسيين؛ يتناول الجزء الأول المحتوى النظري لكافة الموضوعات التدريبية اللازمة حول الانتخابات والمشاركة السياسية للنساء والشباب، كما يشمل، بعد كل محتوي، تمريناً عملياً تطبيقياً مقترحاً للمدرب والميسر للاستعانة به في إدارة الجلسات التدريبية. أما الجزء الثاني، فيتناول أفضل الممارسات التدريبية، حيث يركز على طرق المشاركة والتعلم الفعال، بما يضمن إكساب المشاركين معارف ومهارات مطلوبة لتعزيز دورهم كميسرين ومدربين يمتلكون مهارات تمكنهم من النجاح في توصيل رسالتهم، وخلق اتجاهات إيجابية لتعزيز مشاركة الشباب والنساء في الانتخابات.

منهجية الدليل

اعتمد الدليل في إعداده على تعزيز فلسفة المشاركة وطرق التعلم الفعال، وذلك بإدراج تمارين تشاركية وفردية مع ضرورة الإشارة إلى استخدام تقنيات وأساليب تدريبية متنوعة في الجلسات التدريبية كافة، تبعاً لطبيعة المحتوى التدريبي المخطط له، بما يضمن تحقيق الأبعاد التالية:[1]

- تعزيز الجوانب المعرفية لدى المشاركين وتحفيزها للتطبيق على أرض الواقع.
- صقل مهارات المشاركين في تدخلاتهم السلمية والمنطقية لتعزيز مشاركة الشباب والنساء في الانتخابات.

وتحقيقاً للغاية أعلاه، سيعتمد الدليل أسلوباً سهلاً ومنظماً في الطرح، بشكل يزوّد المدربين والميسرين بمعلومات ومهارات تعزز من قدراتهم على التخطيط، وإدارة ورش التدريب، وأنشطة التوعية المختلفة.

المادة التدريبية

في نهاية البرنامج التدريبي، سيوزع ملف المادة التدريبية كاملاً في صورة كتاب مفهرس، موضحاً المراجع المستخدمة والملاحق لمزيد من الاطلاع، إلى جانب مواد التدريب المساندة،[2] التي توزع أثناء الجلسات التدريبية.

1 يعتمد التشخيص على استخدام «نافذة جوهاري»، التي تهتم بتقييم المشاركين لأنفسهم، وانعكاس ذلك على المكتسبات التدريبية.
2 سيتم الاسترشاد «بمواد التدريب المساندة» التي أصدرتها مؤسسة «مفتاح».

البرنامج التدريبي المقترح

الجلسات الأيام	الجلسة الأولى 00:00-00:00	الجلسة الثانية 00:00-00:00	الجلسة الثالثة 00:00-00:00	الجلسة الرابعة 00:00-00:00
اليوم الأول	الترحيب والتعارف/كسر الجليد عرض أهداف الدورة وخطة التدريب مفاهيم أساسية حول الانتخابات والمشاركة السياسية	الإطار المعرفي والقانوني حول الانتخابات	مراحل وسير العملية الانتخابية	الرقابة على الانتخابات
اليوم الثاني	متطلبات وتحديات إجراء الانتخابات العامة	الانتخابات المحلية	المشاركة السياسية للنساء والشباب	التداول السلمي للسلطة والتحول الديمقراطي
اليوم الثالث	إدارة الحملات الانتخابية	تنظيم اللقاءات العامة	مهارات الخطابة والإلقاء	كيفية صياغة برنامج سياسي. (تطبيق عملي) الاختتام ويشمل تقييم التدريب وتوزيع الشهادات

ملاحظة: تحديد مواعيد الاستراحات يتم باتفاق المدرب مع المشاركين.

اليوم الأول

الجلسة الأولى:

القسم الأول: مدخل للتدريب

الهدف: التعارف وكسر الجليد.

مدة التمرين: 30 دقيقة.

المواد المطلوبة: بطاقات ملونة.

سير التمرين:

- يبدأ المدرب بالترحيب بالمتدربين ويعرّف على نفسه (الاسم، المؤهل، الخبرة)، ثم يقدم شرحاً حول الهدف من الدورة وأهميتها وبرنامج التدريب.
- يطلب المدرب بعد ذلك أن يعرّف المتدربون على أنفسهم، باستخدام تمرينات تعارف نشطة.
- يقوم المدرب بعد ذلك بعرض خطة التدريب.
- يطلب المدرب من المتدربين التعبير عن توقعاتهم من الدورة التدريبية، ويقوم المشاركون بكتابة التوقعات باستخدام البطاقات، ويراعي المدرب -ما أمكن- أخذها بعين الاعتبار أثناء التدريب، ويحتفظ بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب لسؤالهم إن كانت توقعاتهم قد تمت الاستجابة لها.
- يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية؛ مثل: أوقات الاستراحة لكل جلسة، منع التدخين داخل القاعة، عدم استقبال المكالمات داخل القاعة، وضع الهواتف النقالة «صامت» منعاً للإزعاج، الالتزام بالوقت، احترام وجهات نظر الآخرين.

الجلسة الأولي:

القسم الثاني: مفاهيم الانتخابات والمشاركة السياسية

- **الانتخابات أو العملية الانتخابية:** هي تلك العملية السياسية والقانونية التي يقوم بواسطتها المواطنون وفقاً للقانون، وبشكل دوري، باختيار ممثليهم، لاستلام مناصب ومواقع تمثيلية مهمة في إدارة الحياة العامة (البرلمان، السلطة التنفيذية، المجالس المحلية، مجالس إدارة المؤسسات أو النقابات ...إلخ). بمعنى آخر، هي الوسيلة التي يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتخاذ القرارات، ورسم السياسة العامة للدولة، لفترة زمنية محددة وفقاً للقانون.
- **قانون الانتخابات:** هو الإطار القانوني الذي ينظم العملية الانتخابية بمراحلها كافة، حيث يحدد أهلية الناخبين والمرشحين، والإطار الزمني الذي يحكم المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، ويوضح النظام الانتخابي ونظام الاقتراع الذي ستجري وفقه الانتخابات، كما أرسى أسس إجراء الحملات الانتخابية وقواعدها وتمويلها.
- **النظام الانتخابي:** هو مجموعة القواعد التي يتم حسبها ترشيح المرشحين وإدراج أسمائهم، وتقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية، وإحصاء الأصوات، وتحديد المقياس العددي أو النسبي لكل ممثل منتخب، ووضع طريقة لتقسيم فائض الأصوات، وتحديد نسبة الحسم؛ وهي نسبة دنيا من الأصوات على المرشح أن يعبُرها حتى يشارك في عملية تقسيم المقاعد. ويكون للنظام الانتخابي المعتمد تأثير كبير، على التشكيلة السياسية في الدول التي تجري فيها الانتخابات.
- **نظام الأغلبية المطلقة:** هي أكثرية (50% + صوت واحد) من أصوات المقترعين الصحيحة. وفق هذا النظام يفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالمقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية.

- **التمثيل النسبي:** اعتماد الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، ويتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، ووفق هذا النظام تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد، يتناسب وعدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها.
- **القائمة:** هي القائمة الانتخابية المشكلة من حزب أو ائتلاف أحزاب، أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي أو المحلي.
- **المشاركة السياسية:** هي مساهمة المواطنين في صنع القرارات، وفى إدارة شؤون البلاد، وهي بذلك تعتبر جزءآ لا يتجزأ من نظرية الديمقراطية، وإحدى أهم الأدوات لتحقيقها.
- **الكوتا النسوية:** هي تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والمجالس البلدية للنساء،[3] كنوع من التمييز الإيجابي بهدف تعزيز مشاركتها الفاعلة. وتطالب المؤسسات النسوية والحقوقية ألا تقل الكوتا النسوية عن 30% من إجمالي القوائم المتنافسة، وهي إجراء مؤقت هدفه الإسراع في تحقيق المساواة.
- **نسبة الحسم للقوائم الانتخابية:** تضع القوانين الانتخابية التي تعتمد نظام التمثيل النسبي شرط تجاوز نسبة مقررة من الأصوات تسمي نسبة الحسم والتي تعد الحد الأدنى من الأصوات التي يحتاجها حزب او قائمة انتخابية ما للفوز بتمثيل ما له في الهيئة المنتخبة ، ويطالب المجتمع المدني ومعظم القوي السياسية بتقليل نسبة الحسم في قانون الانتخابات لتصبح 1%.
- **البرنامج الانتخابي:** هو عبارة عن الخطة أو برنامج العمل الذي يضعه المرشح لمنصب ما، ليوضح من خلاله الأهداف والمشاريع التي يسعى إلى إنجازها أثناء فترة توليه المنصب. ويعمل المرشح على عرض هذه الخطة على الناخبين بغية كسب أصواتهم، من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج. تتشابه البرامج الانتخابية في بعض النقاط وتختلف في نقاط أخرى، ما بين مرشح وآخر، كما تختلف البرامج الانتخابية حسب طبيعة المنصب الذي تجري المنافسة عليه كمنصب، وإن كان المبدأ واحداً لدى الجميع من أنها خدمة للوطن والمواطنين وواجب يستقضي الأمانة والجهد الدؤوب.

3 ما هو نظام الكوتا النسائية؟ https://cutt.us/iW6tT:

- **الدعاية الانتخابية:** هي الأنشطة والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة، والمرشحون، لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين. ويدخل ضمن تعريف الدعاية الانتخابيّة كذلك، أيّة دعوات يوجّهها المرشّحون، والهيئات الحزبيّة إلى الجمهور للتصويت لصالحهم.
- **المناظرة:** هي عبارة عن نشاط ذهني يتحدى مهارات الإنسان في التفكير والتحليل والنقد، ويساعد على نموها، وتكون المناظرة بين فريقين، أحدهما يسمى الموالاة والآخر يسمى المعارضة، ويقوم كل فريق منهما بمحاولة إثبات وجهة نظره أو موقفه حول موضوع المناظرة أو القضية، ويجب أن تحتوي على الحجج التي يقدمها المتناظر.
- **المواطنة:** علاقة سياسية وقانونية ما بين المواطن والدولة، ويتم التعبير عنها باصطلاح الجنسية. وبموجبها تترتب للدولة حقوق تجاه المواطن، وحقوق للمواطن تجاه الدولة دون أي تمييز. وتعتبر الحقوق السياسية من أهم وأبرز الحقوق المرتبطة بالمواطنة، ويتمتع بها، حصراً، المواطنون دون الأجانب.
- **السلم الأهلي:** يعني رفض أشكال القتال والخلاف كافة، أو الدعوة إليها والتحريض عليها، أو حتى تبريرها، ونشر ثقافة تحرّم التصادم حتمياً، وتأسيس أيديولوجية الاختلاف والتنظير، على اعتبار أن السلم الأهلي والمجتمعي يؤدي إلى منع وقوع الحروب الأهلية في المجتمع.[4]
- **المراقبون المحليون والدوليون:** هم الأشخاص الذين ترشحهم هيئات الرقابة المحلية أو الدولية، لتمثيلها في الرقابة على العملية الانتخابية لدى لجنة الانتخابات، ويحملون بطاقات اعتماد صادرة عنها وفق النظام.
- **الحملة الانتخابية:** مجموعة من الفعاليات والأنشطة المخطط لها لتحقيق الفوز في الانتخابات، وتختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف المنصب المنوي الترشح له.
- **الناخب:** كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/أو أعضاء المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المقترع:** كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.
- **المرشح:** كل من تم قبول ترشحه لانتخابات منصب الرئيس، أو عضوية المجلس التشريعي، أو المجالس والهيئات المحلية ضمن إحدى القوائم.

4 إيلاف، مفهوم السلم الأهلي، شباط/فبراير 2019، https://cutt.us/2XvlW

- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق داخل مركز الاقتراع.
- الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين، تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم توفر ذلك، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.
- لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- المساءلة أو المحاسبة: هو مبدأ يشير إلى طرق وأساليب متقنة ومؤسسية، تمكن المواطنين من مساءلة الشخص المسؤول، ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد.

تمرين رقم 1:

الهدف: التعرف على مفاهيم حول الانتخابات والمشاركة السياسية.

مدة التمرين: 90 دقيقة.

المواد المطلوبة: أوراق صغيرة ملونة.

سير التمرين:

أولاً: نقسم المتدربين إلى مجموعات، وعلى كل مجموعة أن تخرج بتعريف متفق عليه حول مفهوم ما، ثم يطلب من كل مجموعة أن تقرأ التعريف أمام باقي المجموعات، ونجري بعدها البحث عن العناصر المشتركة بين التعريفات المختلفة.

ثانياً: بعد نقاش المجموعات يصل المدرب مع المتدربين إلى تحديد مفاهيم الانتخابات والمشاركة السياسية، وأهميتها، ويستطيع المدرب بذلك قياس مدى دراية وإدراك المتدربين واتجاهاتهم حول مفاهيم الانتخابات والمشاركة السياسية ومفاهيم مرتبطة أخرى.

أسئلة يطرحها المدرب خلال النقاش الجماعي:

- لماذا تتعدد التعريفات؟
- ما الذي تتشابه فيه هذه التعريفات؟ وما الذي تختلف فيه؟
- التوصل إلى مفهوم واحد أو متفق عليه.

ثالثاً: عرض من المدرب لأهم المفاهيم، وإجراء نقاش مع المشاركات والمشاركين، وتعقيب، ومن ثم اختتام الجلسة.

الجلسة الثانية:

الإطار المعرفي والقانوني حول الانتخابات

يرتبط مفهوم الانتخابات بالديمقراطية، حيث يعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية أحد أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في أي نظام ديمقراطي، تكون السلطة فيه للشعب. وتعد الانتخابات من أهم الطرق التي تسمح بمشاركة واسعة للمواطنين في الحياة العامة، واختيار من ينوب عنهم في صوغ السياسات العامة، واتخاذ القرارات التي يرونها مناسبة من أجل تحقيق مصالحهم. وقد أولت القوانين الوطنية والدولية الحديثة أهمية كبيرة لموضوع الانتخابات، بوصفها الأداة الأكثر عدالةً لتولي القيادة والوظائف العامة.

وارتبط مفهوم الانتخابات، بشكل خاص، بظهور ما يعرف بالديمقراطية النيابية، أو التمثيلية - يطلق عليها، أيضاً، الديمقراطية غير المباشرة، التي تقتضي اختيار مجموعة قليلة نسبياً من الأشخاص لتمثيل جزء واسع من المجتمع، أو المجتمع كله في حالة العمل بالاقتراع العام. وبموجب هذا المبدأ، يكون لكل ناخب صوت واحد، متساوٍ في قيمته وثقله مع الآخرين، وهو مبدأ انتظر المجتمع البشري حتى بدايات القرن العشرين ليبدأ العمل فيه على نطاق واسع.

تعرَّف الانتخابات بأنها العملية التي تطلق على قيام المواطنين (الناخبين) بالتصويت لشخص (مرشح) أو مجموعة مرشحين ليمثلوهم. وتحدث هذه الانتخابات على مستويات مختلفة: وطنية، أو محلية، أو داخل المجموعات والمؤسسات والأحزاب، أو المدارس ... إلخ.

عرّفت الحضارات القديمة المختلفة الانتخابات بأشكال متعددة، غير أنها لم تعرّف في صورتها الحالية إلا حديثاً، حيث يرتبط ظهورها في شكلها الحالي بتطور مفهوم الحكومة التمثيلية. وكان يجري اختيار من يشغل الوظائف العامة في المدن اليونانية القديمة بالأغلبية. ويعاب على الديمقراطيات القديمة أنها كانت تستثني فئات واسعة من الشعب، وتمنح الحق في ممارسة الحكم والاختيار لأقلية من السادة الذكور.

وتفترض الديمقراطية اليوم أن الشعب لا يمارس السلطة السياسية بنفسه، بل بواسطة نواب يختارهم

خصيصاً لذلك، كما أن الناخبين لا يمارسون سلطة الانتخابات لشغل كل وظائف الدولة، بل فقط لشغل السلطة التشريعية ومنصب الرئيس في الأنظمة الرئاسية.

إذن، فالانتخابات وسيلة لإسناد بعض السلطات وليس كلها، وتأخذ الوسائل الأخرى كالتعيين طريقها لشغل الوظائف والسلطات الأخرى، وبخاصة سلطتي التنفيذ والقضاء. وفي ضوء ذلك، يعتبر حق الانتخابات وحرية المشاركة فيها ترشيحاً وتصويتاً من الحقوق السياسية الأساسية المكفولة دولياً ومحلياً لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانوناً. فعلى صعيد التنظيم الدولي، فقد كفلت القوانين والمواثيق الدولية للمواطنين هذا الحق، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) فقرة 3، التي أكدت على أن" إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات حرة نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

كما تنص المادة 25 الفقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطنين في الانتخابات كوسيلة حضارية لاختيار ممثلي الشعوب، حيث يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحق في أن «ينتخب وينتخب، في انتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

يتضح مما تقدم، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد استخدم كلمة لكل «شخص» في إشارة إلى مساواة الناس في حقهم بالتمتع بالحقوق الواردة في النص، كما خاطب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل «مواطن»، ودون تمييز، مؤكداً على حقه الأصيل في المشاركة. وتأتي أهمية هذه النصوص في كونها تفترض أن ينعكس ما يرد فيها في القوانين الوطنية لكل بلد؛ بمعنى أن أي دولة موقعة عليها يجب أن تعترف بهذه الحقوق بالقول والممارسة.

ورد في نص وثيقة إعلان الاستقلال، أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي، وحرية تكوين الأحزاب.

وعلى صعيد القوانين الفلسطينية: نصت المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته على أن: «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي»، وكذلك تنص المادة (26) فقرة (3) من القانون نفسه على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية -أفراداً وجماعات- ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية ....، التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم، يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون».

وبالتالي، يتضح من النصوص السابقة أن القانون الفلسطيني يقر بحق المواطن في الانتخاب والترشيح، وينطلي ذلك على المناصب ذات الصفة الوطنية، كالرئاسة، وعضوية المجلس التشريعي، والهيئات المحلية المختلفة. من المهم، هنا، التأكيد على أن ورود هذه النصوص في القانون الأساسي أمر مهم جداً، إذ يشكل ذلك إحدى الضمانات المهمة لحماية هذا الحق.

• المقصود بالانتخابات أو العملية الانتخابية

تعد الانتخابات في فلسطين حديثة العهد نسبياً، بسبب طبيعة الظروف التي مرت على القضية الوطنية، فالانتخابات العامة بدأت العام 1996، رئاسية وتشريعية، وغابت 9 سنوات، وعادت بانتخابات رئاسية العام 2005، بسبب شغور منصب الرئيس بعد رحيل الرئيس عرفات، وتجددت الانتخابات التشريعية العام 2006، فيما غابت الانتخابات العامة حتى يومنا هذا (تشرين الأول/أكتوبر 2021).[5]

وتعرف الانتخابات أو العملية الانتخابية بأنها: عملية سياسية وقانونية يقوم بواسطتها المواطنون وفقاً للقانون، وبشكل دوري، باختيار ممثليهم لاستلام مناصب ومواقع تمثيلية مهمة في إدارة الحياة العامة (البرلمان، السلطة التنفيذية، المجالس المحلية، مجالس إدارة المؤسسات أو النقابات ... إلخ).

5 المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، دليل الإصلاح الانتخابي مدخل للتمثيل: https://cutt.us/DdjWB

وعليه، فهي الوسيلة العملية التي يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم باتخاذ القرارات، ورسم السياسة العامة في الدولة. بمعنى آخر، أن ينتخب الشعب نواباً منه ليحلوا محله، ويفوضهم لفترة زمنية محددة ضمن إطار محدد، لإدارة شؤون المجتمع، ووضع السياسات العامة والقوانين التي تنظم الحياة العامة.

وفي فلسطين، «ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني» (المادة 34 من القانون الأساسي)، و»ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي» (المادة 48 من القانون نفسه).

أما على صعيد الإدارة المحلية، فقد جاء في المادة (85) أنه: «تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون».

فالانتخابات، على ذلك النحو، هي تعبير عملي يجسد مفهوم «الشعب مصدر السلطات»، ومن خلالها يتمكن المواطنون من التحول من مراقبين خاملين سياسياً، إلى طرف مشارك وفعّال في الحياة العامة، من خلال التهديد بسحب التأييد من الممثلين إذا لم يعبّروا عن إرادة المواطنين، وفقاً لقواعد العقد الاجتماعي ما بين الحاكم والمحكوم.

• أهمية الانتخابات ومميزاتها

تتسم الانتخابات بمجموعة من المميزات الإيجابية، وفي مقدمتها ما يلي:

1. الانتخابات بمثابة صك الشرعية القانونية للسلطة المنتخبة، التي تستمدها من المواطنين عبر صندوق الانتخابات، وبذلك تكون ممارسات هذه المجالس المنتخبة وسياساتها مبررة بالاستناد إلى قاعدتها الانتخابية؛ وهو ما يفسر حرص الأنظمة الحاكمة، بما فيها الأنظمة القمعية والاستبدادية على التمسك بالانتخابات، حتى وإن كانت هذه الانتخابات شكلية.

2. الانتخابات والاحتكام لصناديق الاقتراع وسيلة ديمقراطية، بدلاً من اللجوء إلى الصراعات والانقلابات للسيطرة على الحكم، والوصول إلى السلطة، ما يشيع جواً من الرضا والاستقرار السياسي والأمني الضروري للتنمية والتطوير.
3. تشكل الانتخابات حجر الزاوية في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، من خلال ممارستهم لحقهم في المشاركة السياسية. إن لهذه الصفة أهمية كبيرة في حياة المجتمع السياسية، حيث لا يكون هناك معنى لممارسة الانتخاب في غياب الانتماء السياسي والاهتمام الفعلي في المشاركة السياسية.
4. الانتخابات وسيلة فعالة لتقوية الشعور بتحمل المسؤولية لدى الأعضاء المنتخبين، ومحاولتهم إرضاء ناخبيهم الذين صوّتوا لصالحهم في الانتخابات، والذين يتحكمون بمستقبلهم السياسي.
5. تمكين المواطنين من مراقبة ومتابعة أداء الهيئات المنتخبة، ومقارنة مدى تطبيقهم للبرامج التي جرى انتخابهم بسببها. كذلك تتميز الانتخابات بأنها تفترض درجة من الشفافية السياسية، وذلك عندما يقوم المرشحون بعرض برامجهم السياسية والاقتصادية أثناء الدعاية الانتخابية، ليسهل بعد الانتخابات على المواطنين قياس مدى التزامهم بالبرامج التي عرضوها، ومساءلتهم بناءً عليها.

• أهداف الانتخابات

الانتخابات تحقق أهدافاً غاية في الأهمية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، وفي مقدمتها ما يلي:

- جعل النظام السياسي شرعياً وفقاً لما هو مرسوم في القانون.
- تعزيز حرية المواطنين في التعبير والاختيار بحرية بين البدائل المطروحة والمفاضلة بينها.
- جعل الممثلين المنتخبين خاضعين لمحاسبة ناخبيهم، ما يجعلهم أكثر استجابة لمطالبهم.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي.
- تقوية شعور المواطنين بالكرامة والانتماء والولاء، والقدرة على التأثير وتحقيق الذات.
- معرفة اتّجاه التحولات في الرأي العام في المجتمع والشواغل والمطالب التي تهم المواطنين فيه.
- حق الاقتراع العام يعني قيام الأساس المتين لوجود أمة ذات سيادة تتمتع بنظام حكم ديمقراطي.

• الشروط الأساسية لانتخابات ديمقراطية ونزيهة:

من المعلوم أن الانتخابات لا يمكنها أن تعود بهذه الفوائد المتوخاة منها على المجتمع، أو أن تحقق الأهداف التي يراد تحقيقها منها، إلا إذا كانت انتخابات تتوفر فيها جملة من الشروط، على النحو التالي:

- العمومية، بمعنى أن يتاح الحق بالمشاركة فيها لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية.
- المساواة، بمعنى أن لكل مواطن صوتاً واحداً، ولا تقبل الإنابة في الاقتراع.
- السرية، أي توفير الفرصة للمواطن لممارسة حقه في جو من السرية، ومنع أي كان من الاطلاع على الشخص أو الأشخاص خلال عملية الاقتراع، وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه يمنع أية فرصة لممارسة ضغوط على المواطنين من أي جهة، كما يزيل الخوف الذي يجعل الناخبين يفضلون عدم المشاركة تجنباً للخطر.
- الدورية، أن يتم إجراء الانتخابات في فترات زمنية محددة، بموجب ما ينص علية القانون. ويؤدي هذا الشرط غرضين؛ هما إعادة السلطة للشعب في نهاية مرحلة الحكم، ليبت في رضاه أو عدم رضاه عن أداء الهيئة المنتخبة، ونظراً لكونه يدعم مراقبة ومتابعة أداء هذه الهيئة خلال الفترة القانونية لممارستها السلطة.
- التنافسية، فلا معنى لإجراء انتخابات في ظل منع من تتوافر فيهم الشروط، من حقهم في التنافس لكسب أصوات الناخبين، ما يتطلب وجود تعددية سياسية (أحزاب أو أفراد) فاعلة، تتنافس فيما بينها بحرية، بحيث تتمكن من التعبير عن آرائها ومواقفها، لكسب أكبر قدر من تأييد جمهور الناخبين لها، ما يمنحها فرص الفوز في الانتخابات، وزيادة تأثيرها في عملية اتّخاذ القرار.
- تكافؤ الفرص، بمعنى عدم تقديم امتيازات لبعض المرشحين على حساب مرشحين آخرين، وبخاصة في استخدام مقدرات الحكومة المالية، والإعلامية، واللوجستية في أثناء الدعاية الانتخابية.
- حرية الدعاية، حيث لكل طرف متنافس الحرية في نشر برامجه الانتخابية بأي وسيلة دون تمييز أو قيود خاصة عليه لكي يصل إلى جمهور الناخبين محاولاً كسب تأييدهم ويجب أن تمنح للمتنافسين، إمكانية استعمال وسائل الإعلام الرسمية والخاصة لعرض آرائهم.

ملاحظة: إن معرفة المواطنين بهذه الشروط تساعدهم في الحكم على الانتخابات التي تجرى في وطنهم، وانطباق هذه الشروط عليها. ولهذا الحكم دور كبير في ضمان الاستقرار والقبول بنتائج الانتخابات كما هي. كما أنها مفيدة في المراحل السابقة على مرحلة الاقتراع، حيث تتيح المعرفة بها للمواطنين متابعة قوائم الناخبين، والاعتراض على أي خلل فيها، بما يعزز الهدف من وراء إجراء الانتخابات.

• العوامل المؤثرة على المشاركة في الانتخابات:

في كل انتخابات مهما كانت شفافيتها، وفي أي بلد ديمقراطي كان، فإن هناك عوامل تؤثر على مشاركة المواطنين في الانتخابات. وهذه العوامل تختلف في مدى تأثيرها من نظام إلى نظام، ومن مجتمع إلى آخر، وفي مقدمتها:

- مستوى الانتخابات ووقتها: فالانتخابات القومية أكثر أهمية من الانتخابات المحلية، وفي ظروف الأزمات ترتفع نسبة الإقبال على الانتخابات ونسبة التصويت فيها.
- تكرار الانتخابات: تكرار الانتخابات وتعاقبها يؤدي إلى انخفاض نسبة الإقبال والمشاركة في التصويت.
- درجة التنافس الحزبي: رفع درجة التنافس الحزبي يزيد نسبة المشاركة فيها، وانخفاضها يؤدي إلى انخفاض التنافس الحر.
- الأوضاع الاجتماعية: ارتفاع نسبة التعليم يزيد من المشاركة، والفقر يقلل من المشاركة، والانتماء الطائفي أو القبلي قد يزيد المشاركة ... وهكذا.
- الوعي السياسي والمستوى الثقافي: كلما تدنى الوعي السياسي والمستوى الثقافي، صار من السهل للأحزاب تضليل الجماهير، وإعطاء صور زائفة عن مشاريعهم وبرامجهم الحزبية، وفي الوقت نفسه تقديم الخصوم السياسيين بأنهم أصحاب مشاريع هدامة معادية، كما يحدث في الهجوم على العلمانيين من قبل الأحزاب الدينية.
- القدرة المالية للحزب أو القائمة المرشحة للانتخابات، حيث يلعب المال دوراً رئيسياً في السيطرة على وسائل الإعلام، وإقامة حملات انتخابية منظمة ومكثفة، وشراء الذمم ودفع الرشاوى.

• شروط الانتخاب:

1. الانتخاب المقيد: كأن يقيد حق الانتخاب والترشح بالقدرة المالية، وذلك من خلال تحديد نصاب مالي معين أو امتلاك أراضٍ ... وغيرها، أو يقيد بالكفاية العلمية، وذلك باشتراط مؤهل علمي معين لممارسة هذا الحق، وقد تلاشت هذه القيود لتغير الظروف الاجتماعية، وتطور مفهوم الدولة.
2. الانتخاب العام: وهو يعني تمتع الأفراد بحق الانتخاب دون ضرورة، لتوفير شرط النصاب المالي والكفاءة العلمية، ولكن هذا لا يعني إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط لا تعتبر قيداً على مبدأ الاقتراع العام أهمها:
   - الجنسية: إذ إن الانتخاب حق خاص بالمواطنين دون الأجانب.
   - السن: وهو أن يكون الناخب قد بلغ سن الرشد السياسي، وعندنا في فلسطين 18 سنة.
   - الأهلية العقلية: حيث لا يتمتع بحق الانتخاب المصابون بالأمراض العقلية، وإثبات ذلك يكون بواسطة الجهات الطبية المختصة.
   - الأهلية الأدبية: حيث يشترط في الناخب ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه بموجب حكم قضائي.

ولقد نص قانون الانتخابات العامة على أهلية الانتخاب، إذا توفرت في الناخب جملة من الشروط، أهمها أن يكون فلسطينياً بلغ سن (18) عاماً أو أكثر يوم الاقتراع، وأن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها، وأن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي، وأن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

• أنظمة الانتخابات:

يطلق عليها، أيضاً، طرق الاقتراع، حيث يتوجب على كل دولة اختيار طريقة ما لإجراء انتخاباتها على أساسها، وتحديد الفائزين فيها من بين مجموعة من الأنظمة، وتقسم هذه الأنظمة إلى أنظمة الأغلبية، والتمثيل النسبي، والأنظمة المختلطة: على النحو التالي:

1. نظام الأغلبية أو الأكثرية: ويعرف هذا النظام بأنه أقدم وأبسط أنظمة الانتخابات في العالم. ويقضي باتباع قاعدة بسيطة لتحديد الفائزين، على أساس الحصول على أعلى الأصوات الصحيحة، ويتخذ هذا النظام أحد شكلين:

- الأغلبية النسبية: وهي انتخابات تتم على دور واحد، ويعتبر بموجبها المرشح ناجحاً في الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة، بالمقارنة مع الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون. ولا يُشترط في هذا النظام حصول المرشح على نسبة أو عدد محدد سلفاً من الأصوات لكي يعتبر ناجحاً. وعلى سبيل المثال، لو كان هناك ثلاثة مرشحين في دائرة انتخابية واحدة، ويتنافسون على مقعد واحد، وحصل الأول على (15000) صوت، والثاني على (14000) صوت، والثالث على (10000) صوت، فإن الأول يعتبر ناجحاً. ويتميز هذا النظام في أن الفائز أو الفائزين يتم تحديدهم في الدور الأول، ودون الحاجة إلى إعادة الاقتراع.
- الأغلبية المطلقة: يعرف كذلك بنظام الانتخاب على دورين. ووفقاً لهذا النظام لا يعتبر المرشح ناجحاً في الدور الأول، إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، التي تساوي نصف عدد الأصوات زائد واحد. وفي حالة عدم حصول أيٍّ من المرشحين المتنافسين على نسبة الحسم هذه في الدور الأول، يتوجب إعادة الانتخابات مرة ثانية، ولكن بشروط خاصة، وهي أن تعاد الانتخابات بين أكثر المرشحين حصولاً على الأصوات، وأن تعاد بناءً على نظام الأغلبية النسبية، أي أن من يحصل على عدد أكبر من الأصوات في الدور الثاني يعتبر ناجحاً، وإن لم يحصل على النسبة المطلقة من عدد الأصوات، مع عدم جواز تقدم مرشحين جدد في الدور الثاني.

2. نظام التمثيل النسبي: ظهر منذ أكثر من قرن من الزمان، وقد تبنته أغلب دول أوروبا منذ نهاية القرن التاسع عشر، ويهدف نظام التمثيل النسبي إلى إعطاء كل قائمة انتخابية، أو حزب سياسي، عدداً من المقاعد في البرلمان، يتناسب مع نسبة الأصوات الصحيحة التي حصل عليها في الانتخابات. ويتميز هذا النظام بأنه يضمن تمثيل جميع الشرائح والقوى السياسية في البرلمان بشكل عادل، وأنه يعزز التعددية الحزبية.

3. أنظمة الانتخاب المختلطة: أنظمة الانتخابات المختلطة تحاول الاستفادة من مميزات أكثر من نظام انتخابي، وتلافي عيوبها، ويصعب حصر أنواع أنظمة الانتخابات المختلطة، لأنه

يمكن التوصل إلى كثير منها، بخلط جزء من هذا النظام بجزء من ذاك.

ويعد نظام الانتخابات الألماني من أفضل أنظمة الانتخابات المختلطة في العالم، وحيث يتم فيه اختيار نصف النواب بالأغلبية النسبية على دور واحد، ونصفهم الآخر يتم اختيارهم بالتمثيل النسبي بالقائمة، ومن ثم يتم توزيع المقاعد بين القوائم على أساس التمثيل النسبي. ويشترط نظام الانتخابات الألماني حصول الحزب الذي يمكن اشتراكه في عملية توزيع المقاعد على 5% من الأصوات على المستوى القومي، أو أن يحصل على ثلاثة مقاعد على الأقل في كل الدوائر. ولتطبيق هذا النظام، يتم تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة، وأخرى كبيرة تشمل مجموعة من الدوائر الصغيرة. ويتم انتخاب النواب في الدوائر الصغيرة بالأغلبية، في حين يتم اختيارهم بالتمثيل النسبي في الدوائر الكبيرة.

ويذهب المختصون إلى أن تقسيم الدوائر يجب أن يكون محدداً بطريقة واضحة، كي لا تتمكن الحكومة من تقسيمها بما يتناسب ومصالحها الانتخابية، من خلال عزل خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا أقلية، وبالتالي يفوز من تؤيدهم بنتيجة الانتخابات.

• طريقة توزيع المقاعد خلال الانتخابات التشريعية

يميز هذا المقياس بين الانتخابات حسب نظام الأكثرية، والانتخابات حسب نظام التمثيل النسبي.

- نظام الأكثرية أو الأغلبية: حيث يفوز فيه المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدائرة أو المنطقة.
- نظام التمثيل النسبي: من خلال تقسيم المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حظيت بها كل قائمة، بحيث تحصل كل قائمة على تمثيل برلماني يساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة من مجموع الأصوات الصحيحة.

تمرين رقم (2)

الهدف: أن يتعرف المشاركون/ت على مفهوم وأهمية وشروط إنجاح العملية الانتخابية وأنظمة الانتخابات.

مدة التمرين: 140 دقيقة.

المواد المطلوبة: أوراق فلبتشر، وأقلام ماركر، ولوح ورقي.

سير التمرين:

أولاً. عصف دهني من المدرب حول مفهوم الانتخابات.

ثانياً. تشكيل ثلاث مجموعات حول أهمية الانتخابات وشروط وعوامل إنجاحها وعرض ومناقشة مفتوحة، وتعقيب من المدرب.

ثالثا. عرض شرائح حول أنظمة الانتخابات ومزايا كل نظام وعيوبه، ومناقشة مفتوحة مع المدرب.

الجلسة الثالثة:

مراحل العملية الانتخابية وسيرها وفق القانون الفلسطيني

تمر العملية الانتخابية قبل الوصول إلى إعلان النتائج النهائية، بالعديد من المراحل التي تعتبر من مهمات لجنة الانتخابات المركزية، وتتلخص هذه المراحل في:

1. **مرحلة التوعية والتثقيف:** تعني إرشاد الناخبين وتزويدهم بالمعلومات الضرورية حول التسجيل والاقتراع.
2. **مرحلة تسجيل الناخبين:** تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أهم مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية، كما أنها أكبر العمليات الانتخابية. فوجود سجل ناخبين دقيق وشامل ومحدّث هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة، وأي خلل في سجل الناخبين ينعكس سلباً على العملية الانتخابية بشكل عام.

- **تسجيل الناخبين له العديد من الاعتبارات أهمها:**

أ. تحديد أهلية الاقتراع: يُحدّد تسجيل الناخبين بشكل مسبق ليوم الاقتراع، لمعرفة من هو مؤهل للاقتراع، ومن هو غير المؤهل. وفي حال حدوث أي خلاف حول أهلية الاقتراع، يكون سجل الناخبين المرجع الوحيد في تحديد تلك الأهلية.

ب. التخطيط: يُسهّل وجود سجل ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، وبخاصة في توزيع مراكز الاقتراع وتحديد عددها بناء على تقدير عدد الناخبين في كل مركز، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين والمواد الانتخابية واللوجستية لكل مركز.

ت. تحديد أماكن الاقتراع: تتمّ عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع مع إعداد سجل الناخبين، وبالتالي يحدد للناخب لدى قيامه بالتسجيل، مركز الاقتراع الذي يجب أن يتوجّه إليه يوم الاقتراع.

ث. النشر والاعتراض: يتيح توفر سجل ابتدائي للناخبين المجال أمام كافة المواطنين للتأكد من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين الأولي. كذلك يتيح للمواطنين إمكانية تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات الخاصة بهم، ما يحول دون تكرار الاسم في أكثر من دائرة انتخابية.

ج. الشفافية: تتيح عملية تسجيل الناخبين المجال للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية مراقبة عملية التسجيل والتأكد من سلامتها وقانونيتها، ما يسهم في تعزيز الشفافية والثقة بالعمليّة الانتخابيّة.

- **مراحل تسجيل الناخبين**

أ. مرحلة تسجيل الناخبين المؤهلين.

ب. عملية إدخال البيانات: لحذف المدخلات المكررة وتجهيز السجل الابتدائي للناخبين.

ت. مرحلة النشر والاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي: يحق لكل من لم يتم إدراج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ويحق لكل شخص، أيضاً، أن يقدم اعتراضه على تسجيل غيره، من خلال التقدم كتابةً باعتراض إلى لجنة مركز الاقتراع المعنية، مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.

ث. البتّ في الاعتراضات: تقوم لجنة مركز الاقتراع بالبت في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ج. استئناف قرارات لجان مراكز الاعتراض: يمكن استئناف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع لدى لجنة الانتخابات المركزية، حيث يعتبر قرار اللجنة بخصوصها نهائياً وغير قابل للطعن.

ح. سجل الناخبين النهائي: بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدّمة على سجل الناخبين الابتدائي، يصبح هذا السجل نهائياً ويتمّ الاقتراع بمقتضاه.

خ. نشر سجل الناخبين: ويقوم مكتب كل دائرة انتخابية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص به، في مقره لإطلاع العموم، بحيث يحق لكل مواطن الاطلاع على سجل الناخبين.

3. مرحلة الترشح:

- تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعتماد المرشحين المتقدمين بطلب ترشيح وفق إجراءات اعتماد خاصة بذلك، ويتم البت في طلبات المرشحين استناداً إلى قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته، وتقوم بإشعار المرشحين والقوائم غير المؤهلة خطياً بأسباب رفض طلباتهم، ويحق لهم في هذه الحالة التقدم بطلب التماس إلى محكمة قضايا الانتخابات.
- بعد انتهاء فترة تسجيل المرشحين، يتم نشر القائمة الأولية للمرشحين، من أجل الاعتراض، وخلال هذه الفترة يستطيع أي من المواطنين المسجلين الطعن في أهلية أيٍّ من المرشحين، وتقوم اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة إليها، وإصدار أحكامها خلال يومين من تقديمها. يتم بعد ذلك تقديم طلبات الالتماس والطعن في قرارات اللجنة لدى محكمة قضايا الانتخابات.
- أهلية الترشيح (لعضوية المجلس التشريعي):

أ. أن يكون فلسطينياً، وأتم (28) عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

ب. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

ت. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

ث. التقدم بطلب ترشيح القائمة إلى لجنة الانتخابات، على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشيحهم.

ج. ترفق كل قائمة بطلب الترشيح كشفاً بأسماء وتواقيع ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك القوائم والأحزاب المعتمدة حسب الأصول.

ح. يجب ألا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لانتخابات التمثيل النسبي، وألا يقل عن 16 مرشحاً.

4. **مرحلة الدعاية الانتخابية:** لقد نظّم قانون الانتخابات العديد من الجوانب المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ووضع كذلك العديد من الضوابط المتعلقة بمكان الدعاية الانتخابية وزمانها ومضمونها، على النحو التالي:

أ. للجميع الحق في القيام بالحملات الانتخابية: يحق لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية القيام بالحملات الانتخابية التي تدعم برامجهم الانتخابية، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

- الفترة الزمنية وفقاً لقانون الانتخابات الذي حدد فترة الدعاية الانتخابية بـ 22 يوماً قبل يوم الاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة منه، وبالتالي فإن مدة الدعاية الانتخابية 21 يوماً. وتلتزم الهيئات الحزبيّة، والمرشّحون، ووسائل الإعلام، بالتقيد بهذه التواريخ والمواعيد، ولا يجوز ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية، قبل و/أو بعد المواعيد المحدّدة لذلك. ويشمل هذا، الامتناع عن نشر أيّة إعلانات، أو أخبار صحافيّة، أو مهرجانات، أو ندوات، أو خطابات توضّح البرنامج الانتخابي لمرشح ما، أو لقائمة معينة، أو أن تدعو، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى التصويت لصالحها.
- وفيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابيّة، فقد منع القانون منعاً باتاً إقامة المهرجانات أو الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد، أو الكنائس، أو إلى جوار المستشفيات، أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية، أو المؤسسات العامة.
- أما فيما يتعلق بمضمون الدعاية الانتخابيّة، فإنه يمنع منعاً باتاً أن تتضمن فعالياتها وأنشطتها المختلفة، أي تحريض، أو طعن بالمرشحين الآخرين، أو إثارة النعرات والدعوة للاقتتال وغيره.

ب. الدعاية الانتخابية ووسائل الإعلام

- وسائل الإعلام العامة: تعد لجنة الانتخابات المركزية، بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات. ويراعى في وضع البرنامج ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين في الانتخابات.

- وسائل الإعلام الخاصّة (الصحف، والإذاعات، والمحطّات المحليّة): على جميع وسائل الإعلام الخاصة، بما في ذلك المحطّات التلفزيونيّة والإذاعيّة، الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابيّة التي جاءت في القانون، ويحق للجنة الانتخابات المركزيّة تتبّع أيّة مخالفة لهذه الضوابط، بالتعاون مع وزارة الإعلام التي تملك بموجب القوانين والأنظمة النافذة، سلطة تتبّع أيّة مخالفات للقانون، تقوم بها وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمطبوعة خلال الدعاية الانتخابية.

ت. تمويل الحملات الانتخابية

- يحظر على أي قائمة انتخابية الحصول على أموال لحملتها الانتخابية من أي مصدر أجنبي غير فلسطيني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يتوجب على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، أن تقدم إلى لجنة الانتخابات المركزية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها، والمبالغ التي أنفقتها أثناء العملية الانتخابية.

5. مرحلة الاقتراع والفرز

- في إطار التحضيرات تقوم لجنة الانتخابات، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، بتوظيف الأطقم اللازمة لإجراء الانتخابات، ومن ثم يجري تدريبها من قبل مدربين مختصين من اللجنة.
- تقوم اللجنة في اليوم الذي يسبق الاقتراع بتوزيع مواد ولوجستيات الاقتراع، والتي تشتمل على أوراق وصناديق الاقتراع، وعبوات حبر الاقتراع، وخاتم محطة الاقتراع، وغيرها.
- توجد هذه المراكز غالباً في المكان نفسه الذي توجد فيها مراكز التسجيل. ويختلف عدد محطات الاقتراع في المراكز، تبعاً لتوزيع السكان في المناطق المحيطة. وتفتح مراكز الاقتراع أبوابها في يوم الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى السابعة مساءً.
- تتخذ اللجنة العديد من الإجراءات، لمواجهة أي عائق قد يواجه عملية الاقتراع والفرز، كأن يتغيب أحد موظفي الاقتراع، إذ يتم استدعاء موظفي الاحتياط المعينين، وفي حال حدوث أي إشكالية يوم الاقتراع تتم معالجتها في المراكز والمحطات الواقعة ضمن حدود الدائرة، أو رفعها إلى مكتب الانتخابات المركزية عند الحاجة.

- فور انتهاء عملية الاقتراع، يتم إقفال الصناديق تمهيداً لعملية الفرز، حيث تتولى لجنة كل محطة اقتراع فرز الصندوق التابع لها.
- يحق لكل من الصحافيين ووكلاء وممثلي الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمراقبين المحليين والدوليين، حضور عملية الفرز داخل المحطات، ولا يجوز التوقف عن عملية الفرز أو تأجيلها لأي سبب كان.
- بعد ذلك، يتم إعلان نتيجة المحطة، ونقلها لمكتب الدائرة الانتخابية. ومن ثم تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتجميع النتائج الواردة من الدوائر أولاً بأول، وتلتزم بنشر النتائج الأولية في موعد أقصاه 48 ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.

6. مرحلة إعلان النتائج

- ينظم قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، عملية إعلان النتائج، إذ أفرد القانون الباب الثامن لإجراءات فرز الأصوات، وتحديد النتائج الأولية، حيث تقوم كل محطة بنقل نتائج الاقتراع فيها لمكتب الدائرة الانتخابية. ومن ثم تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتجميع النتائج الواردة من الدوائر أولاً بأول.
- تعلن اللجنة النتائج الأولية للانتخابات في وسائل الإعلام بعد 24 ساعة من إعدادها، فيما تقوم اللجنة بنشر النتائج النهائية للانتخابات في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
- بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية خلال أسبوعين من يوم الاقتراع. يتضمن إعلان النتائج النهائية، عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين النهائية، وعدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم، وعدد الأوراق الصحيحة والباطلة والبيضاء.
- يتضمن إعلان النتائج، عدد الأصوات التي حاز عليها كل من المرشحين لمنصب الرئيس، أو لعضوية المجلس التشريعي، أو القوائم الانتخابية، ويتم إعلانها تنازلياً، وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.
- يعتمد القانون الفلسطيني في تحديد الفائزين على نظام التمثيل النسبي، الذي بموجبه تجري الانتخابات ما بين القوائم والكتل المتنافسة، وتعتمد فكرة الانتخابات في هذا النظام على برامج انتخابية، وليس على أشخاص كما هو الحال في نظام الأغلبية، ويتم تحديد نصيب

كل حزب حسب النسبة التي يحصل عليها من أصوات الناخبين، ما يعطي فرصاً واسعة لتمثيل جميع الأحزاب والقوائم بما فيها الأحزاب الصغيرة.

• من هو المحروم من حق الانتخاب؟

أ. من حرم من حق الانتخاب بموجب حكم من القضاء، خلال فترة نفاذ القرار.

ب. فاقد الأهلية بموجب حكم قضائي.

ت. المحكوم عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف، أو الآداب العامة، ولم يرد اعتباره إليه بموجب أحكام القانون. وعلى الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي، مما ذكر في الفقرة السابقة، فور البدء بإعداد جداول الناخبين.

• شروط مرشح القائمة الانتخابية لانتخابات الهيئات المحلية:

- أن يكون قد أتم 25 سنة.
- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي في الهيئة المحلية التي يرغب في الترشح لعضوية هيئتها.
- ألا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية.
- كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان المرشح موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي، أو أيٍّ من أجهزة الأمن العام، أو الهيئة المحلية سواء كان موظفاً، أو رئيساً، أو عضواً، أو محامياً لها.
- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات؛ أي أن تمضي على إقامته في الهيئة المحلية سنة كاملة على الأقل.
- ألا يكون مرشحاً في أكثر من هيئة محلية أو قائمة انتخابية.

10 خطوات للمساعدة في إعداد برنامج انتخابي ناجح:

- على مرشحي القائمة وضع أفكار ورؤية عامة يمكن صياغتها، بحيث تكون معبرة عن أفكارهم وتوجهاتهم ومقترحاتهم للمشكلات التي تواجه قضايا المجتمع، على أن تتناسب مع مجال واختصاصات الجهة المرشح لها، في حال الفوز بمقعد أو أكثر.
- البدء بحصر المشكلات التي تواجه شرائح المجتمع، ويفضل أن يتم ذلك من خلال النقاش المفتوح مع القاعدة الشعبية.
- البدء بترتيب الملفات التي يجب العمل على إيجاد حلول لها، مع أهمية التصدي للمشكلات الأكثر إلحاحاً لجعلها على رأس هرم الأولويات.
- اختيار من بين المشكلات ما يمكن حله في الفترة الزمنية لعضوية المجلس.
- إظهار وجهة نظر القائمة الانتخابية تجاه المشكلات التي قامت باختيارها والحلول لها.
- القيام بتحديّد جدول زمني مناسب لحل تلك المشكلات، ويجب مراعاة ألا تكون المدة قصيرة لا تناسب حجم المشكلات ولا طويلة مبالغ فيها.
- عند وضع القائمة الانتخابية حلولاً للمشكلات، عليها القيام بذلك بكل واقعية، وأن تبتعد عن ادّعاء أنها تستطيع إنجاز شيء لن تسمح به صلاحياتها ولا قدراتها به.
- كمرشح، عليك تسجيل مشاريعك وخططك الخاصة، التي ستضيف بها إلى المجال المرشح له.
- قرّب الناخبين إليك، بذكر دورهم في تنفيذ برنامجك الانتخابي.
- عند صياغة البرنامج، تجنب أن تستخدم لغة فوقية أو سطحية أو هزلية، عليك امتلاك خطاب يتناسب مع تركيبة الشرائح المجتمعية المختلفة.

ثالثاً: أمن العملية الانتخابية

أ. الحفاظ على النظام العام، وعلى أمن كل مواطن في مراحل الانتخابات كافة، هو من واجب أجهزة الأمن الفلسطينية. وعليها أن تنسق مع رؤساء اللجان الانتخابية، ورؤساء لجان مراكز الاقتراع، للمحافظة على الأمن والنظام العام، أثناء المهرجانات والمسيرات والاجتماعات العامة الانتخابية، وبوجه خاص أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

ب. يحظر على أي مواطن من غير أفراد الأمن حمل السلاح الناري، أو أي سلاح آخر يعاقب القانون حامله. كما يحظر إطلاق العيارات النارية في المهرجانات والمسيرات والاجتماعات الانتخابية.

ت. تكون أجهزة الأمن مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، لاحترام أحكام هذا القانون ومنع ارتكاب أي مخالفة.

• الأوراق الباطلة والأوراق البيضاء

على الرغم من أنه لا يستفيد منها أي من المرشحين، ولا تؤثر على نتائج الفرز، فإنه يجب الاحتفاظ بها، وتدوين عددها، وذلك للتأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع؛ سواء أكانت الصحيحة أم الباطلة أم البيضاء، مع عدد المقترعين الناخبين. وكلما زادت عدد الأوراق الباطلة والبيضاء، يكون ذلك مؤشراً على انعدام الوعي والتجربة.

أ. الأوراق الباطلة: تعتبر الورقة باطلة في الحالات التالية:

- إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من مكتب الانتخابات المركزي.
- إذا لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
- التي تم التأشير بانتخاب أكثر من مرشح واحد للرئاسة في ورقة الاقتراع الخاصة بالرئيس، أو بعدد يزيد على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
- إذا انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.

- إذا كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية.
- إذا تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها الدلالة على شخص المقترع.

ب. الأوراق البيضاء: هي الأوراق التي لا تتضمن أي إشارة لصالح أيٍّ من المرشحين.

• لجنة الانتخابات المركزية

- هي الهيئة العليا لإدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها، وتنظيمها، واتخاذ الإجراءات لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون، وتشرف على عمل اللجان الانتخابية، ومكتب الانتخابات المركزي، ومكاتب الدوائر الانتخابية المعينة منها. كما تقوم بتسجيل الهيئات الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها، إضافة إلى الموافقة على طلبات الترشيح للرئيس وأعضاء المجلس التشريعي والمحلي، وتقوم بإعداد القوائم النهائية وتنشرها في الصحف. كما أنها تنظر في الطعون والاستئنافات، وتصدر بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين والمحليين والصحافيين والتعاون معهم، وتشرف على إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت لها وقوع مخالفات تستدعي ذلك، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- تتألف من (9) أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة والمحامين ذوي الخبرة وكبار الأكاديميين، ويتم تعيينهم من قبل الرئيس.
- إذا شغر منصب عضو بسبب الاستقالة أو الوفاة، يعين الرئيس عضواً آخر بدلاً منه وفق الضوابط السابقة.
- تتمتع اللجنة بشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى.

تمرين رقم (3)

الهدف: التعرف على مراحل سير العملية الانتخابية.

مدة التمرين: 120 دقيقة.

المواد المطلوبة: أقلام ماركر، أوراق، ... .

سير التمرين:

أولاً: عصف ذهني حول مراحل العملية الانتخابية.

ثانياً: يتم تقسيم المتدربين إلى أربع مجموعات عمل متخصصة لتحديد الخطوات التي تتم في كل مرحلة (مرحلة التسجيل، مرحلة الترشح، مرحلة الدعاية الانتخابية، مرحلة الاقتراع والفرز، عرض ومناقشة).

ثالثاً: عرض منظم على شاشة LCD وتعقيب من المدرب لمراحل وسير العملية الانتخابية، مع التركيز على مشاركة النساء والشباب في كل مرحلة.

الجلسة الرابعة:

الرقابة على الانتخابات

تُعرَّف عملية المراقبة على الانتخابات، بأنها متابعة سير العملية الانتخابية، دون التدخل في سير العملية نفسها، وإصدار تقارير وملاحظات حول إجراء العملية الانتخابية، وفقاً للمعلومات التي يتمّ جمعها، بواسطة المراقبين المعتمدين من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

تعتبر المراقبة المحلية والدولية على الانتخابات الفلسطينية، أحد المبادئ التي نصّ عليها قانون الانتخابات، وتعد لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة المسؤولة عن اعتماد وتسهيل عمل المراقبين المحليين والدوليين، وبموجب الصلاحيات المخولة لها، قامت لجنة الانتخابات المركزية، بوضع وتطوير مجموعة من الإجراءات وقواعد السلوك التي تنظم عمل المراقبين المحليين والدوليين.

وفي كل الأحوال، فإن المراقب يمثل مصلحة عامة، وهدفه الأساسي تأكيد نزاهة العملية الانتخابية أمام الرأي العام أو الجمهور، وبطبيعة عمله، فإنه شخص حيادي يراقب العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ولا يجوز له أن يبدي ملاحظات أو شكوى خطية حول سير العملية الانتخابية، ولكن يحق له تدوين ملاحظاته ورفعها لهيئة الرقابة التابع لها، ويحق لهيئة الرقابة أن تقدم الملاحظات للجنة الانتخابات المركزية.

الرقابة على الانتخابات من المنظور الجندري

يقصد بالرقابة الانتخابية من المنظور الجندري أن تقوم لجان الرقابة بالالتفات إلى الخروقات الانتخابية التي تتعرض لها المرأة؛ سواء أكانت ناخبة أم مرشحة، وتعني أيضاً متابعة ورقابة الخروقات التي تتعرض لها المرأة في الغرف المغلقة؛ أي الخروقات داخل الحيز الخاص، وبخاصة من الأهل والأقارب والعائلة. وبناء على ذلك، ولرقابة العملية الانتخابية، بشكل شامل، لتعزيز نزاهتها، على المراقبين عامة، والمراقبين المحليين بشكل خاص، إيلاء الأهمية للرقابة الانتخابية من المنظور الجندري لتحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في عقد انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة وعادلة لجميع المواطنين بغض

النظر عن اللون، أو الجنس، أو الرأي، أو العقيدة.

- تعزيز مشاركة المرأة الكاملة في العملية الانتخابية دون أي ضغوط أو تهديدات.
- مساءلة من يقومون بخرق العملية الانتخابية، وتحويلهم الى الجهات المختصة؛ سواء تلك الخروقات التي تأخذ حيزاً في المجال الخاص، والأخرى في المجال العام، لا سيما أن المرأة الناخبة والمرشحة تتعرض للانتهاكات في المجالين الخاص والعام.
- تعزيز سيادة القانون وتطبيقه، حيث يتحدث القانون عن حقوق المواطنين؛ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، إلا أن القوانين العرفية تميز سلبياً ضد المرأة، بالتالي وجب رقابتها لأن السمو للقانون الوطني وليس للعرفي.

• أهداف الرقابة على الانتخابات:

يمكن أن يحقق رصد الانتخابات؛ سواء أكانت رئاسية أم تشريعية، أم كانت انتخابات الهيئات المحلية، أغراضاً عدة على النحو التالي:

- المساهمة في عقد انتخابات فلسطينية حرة وديمقراطية ونزيهة وعادلة للجنسين.
- تعزيز ثقة المواطن/ة في أهمية العملية الانتخابية وفي قيمة صوته/ا الانتخابي.
- المساهمة في حماية حقوق الناخبين/ات والمرشحين/ات؛ سواء أكانوا ممثلي/ات الأحزاب السياسية أم مستقلين/مستقلات طبقاً للقانون الانتخابي الفلسطيني الذي يتحدث عن المساواة بين الجنسين، بغض النظر عن اللون أو الدين أو العقيدة.
- المساهمة في توفير الأجواء الصحية للمنافسة النزيهة بين المرشحين/ات كافة، وتجنب أي نوع من الاستغلال أو الانتهاك لحقوقهم/ن؛ سواء أكانت هذه الانتهاكات تأخذ حيزاً في المجال الخاص أو الآخر العام.
- رصد وتسجيل كافة الخروقات التي ترافق العملية الانتخابية، وتوثيقها، ورفعها للجهات المختصة.

- المساهمة في تثبيت استقرار الجبهة الداخلية وإضفاء الشرعية الشاملة للعملية الانتخابية بعد إعلان نتائجها.
- الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات الرسمية الفلسطينية والدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، بهدف تحقيق أهداف الرقابة المحلية وغاياتها.
- إصدار التقارير حول العملية الانتخابية؛ سواء أكانت للانتخابات الرئاسية أم التشريعية أم المحلية.

• أنواع المراقبين:

أ. المراقبون المحليون والدوليون: وهم الأشخاص الذين ترشحهم هيئات الرقابة المحلية أو الدولية، لتمثيلها في الرقابة على العملية الانتخابية لدى اللجنة، ويحملون بطاقات اعتماد صادرة عنها حسب الأصول.

ب. وكلاء القوائم الانتخابية: وهم الذين ترشحهم القوائم الانتخابية المترشحة للقيام بمهام الرقابة، بما يعزز الاطمئنان على سير العملية الديمقراطية والشفافية والنزاهة. وكغيرهم من المراقبين، لا يحق لهم التدخل في سير العملية الانتخابية، إلا أنه يحق لهم تقديم شكاوى وملاحظات خطية، حول سير العملية الانتخابية.

• دور المنظمات الشبابية والنسوية في الرقابة على الانتخابات

هناك أهمية قصوى لدور المنظمات الشبابية والنسوية في الرقابة على الانتخابات، لضمان نزاهتها وشفافيتها، بما يسمح بتكريس احترام إرادة الشعب من خلال صندوق الانتخابات. لذا، فإنه على «هيئات المراقبة المحلية»، المنبثقة عن المنظمات الشبابية والنسوية، القيام باتخاذ الترتيبات الداخلية اللازمة لمتابعة ومراقبة الانتخابات، وذلك انطلاقاً من المعايير التالية:

- التأكّد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.
- التأكد من احترام حق المواطن في عملية التسجيل والترشّح والانتخاب بحرية.
- التأكّد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية، وصولاً إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين.

علينا كمراقبين/ات محليين/ات أن نتابع ونلاحظ ونراقب أسماء المسجلين، ونراقب المواطنين الذين يأتون إلى أماكن التسجيل ونشر الأسماء، وأن نهتم بأن العملية تسير بشكل حر وديمقراطي دون مضايقات، وبخاصة للنساء، وعلينا رقابة أي خروقات قد يقوم بها المواطنون بشطب أسماء الإناث من القوائم، وذلك لأن البعض يرفض أن يكتب اسم زوجته أو أخته أو أمه.

• الرقابة على الاعتراضات

- يقصد هنا بالاعتراضات التي يتقدم بها حزب سياسي، أو كتلة انتخابية، أو مرشح/ـا، جراء رفض طلبات الترشح من قبل لجنة الانتخابات المركزية لعدم الإيفاء بشروط الترشح التي تتضمنها المواد القانونية لأنواع الانتخابات كافة.
- يحتكم دور المراقب إلى قواعد المهنية والمصداقية والشفافية والمواد القانونية، وفق مبادئ سيادة القانون، وبالتالي على المراقبين أن يقوموا بدراسة اعتراضات المرشحين/ات الذين تم رفض أوراقهم/ن كمستقلين/ات، دراسة قانونية.
- متابعة إقبال قوائم الترشيح على تقديم ترشيحها بدءاً من اليوم الأول.
- التأكد من موقع النساء في القوائم الانتخابية، لتكون كما هي في القانون لضمان نسبة الكوتا المتفق عليها، كما أن هناك عدداً كبيراً من القضايا علينا رقابتها خلال الحملة الانتخابية، أهمها موقع المرأة المرشحة والناخبة من الحملة الانتخابية، ومنها:
- هل ترشح النساء في القوائم جاء بإرادتهن أم إنهن أجبرن على ذلك من قبل عائلاتهن أو أحزابهن؟
- هل شاركت المرشحة في عملية وضع البرنامج الانتخابي وصياغته؟
- هل للمرشحة فرصة للمشاركة في المهرجانات الدعائية على قدم وساق مثلها مثل الرجل؟
- هل حصلت المرأة على الحرية والمساحة للتجوال مثلها مثل المرشح الرجل لفتح النقاشات وإجراء الحوارات مع الناخبين؟
- وهنا أيضاً علينا أن نراقب فيما إذا تم منع المرأة الناخبة من حضور المهرجانات الانتخابية، حيث علينا أن نراقب تعرض النساء للضغوط لأقصائهن عن حضور المهرجانات الدعائية.
- وكذلك مراقبة فيما إذا كان بالإمكان للمرأة الناخبة أن تناقش المرشحين في برامجهم الانتخابية مثلها مثل الرجل؟

أما القضايا الأخرى الواجب رقابتها في يوم الاقتراع، والمتعلقة بالنساء، فهي:

- هل تستطيع النساء الوصول إلى مراكز الاقتراع بأمان دون التعرض لأي نوع من التحرش والمضايقات؟
- هل تأتي المرأة إلى مركز الاقتراع بدون أي نوع من الضغوطات العائلية؟
- هل يتم إجبار المرأة على أن تنتخب أياً من القوائم والمرشحين؟
- هل تقوم المرأة بالإدلاء بصوتها بشكل سري للغاية؟
- هل يتم التعامل مع المرأة داخل مركز الاقتراع بشكل ديمقراطي حضاري ومهني من قبل العاملين في المركز؟
- علينا رقابة فيما إذا كانت المرأة تتعرض لأي نوع من أنواع التحرش؛ سواء أكان من قبل المواطنين أم من قبل العاملين في مراكز الاقتراع.

الرقابة على عملية الفرز:

1. علينا التأكد بأن عملية الفرز بدأت في موعدها المحدد.
2. وجود كافة العاملين والعاملات في لجنة الانتخابات المركزية في عملية الفرز.
3. تواجد المراقبين/ات الحزبيين/ات ووكلاء المرشحين/ات.
4. علينا ملاحظة ورقابة أي ضغوطات تمارس على المرشحات أثناء وجودهن خلال عملية الفرز؛ أي علينا ملاحظة ومراقبة إذا كانت هناك ضغوط تمارس على المرشحات لمغادرة مراكز الاقتراع والفرز.
5. علينا، أيضاً، ملاحظة ومراقبة الضغوطات التي تمارس على المراقبات؛ سواء كن وكيلات مرشحين أو مراقبات محليات لأنه عادة تتعرض المراقبات إلى المضايقات، ويتم إجبارهن على مغادرة مراكز الاقتراع مبكراً لأن عملية الفرز عادة تأخذ حيزاً في وقت متأخر من الليل.
6. قيام موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية بعملهم/ن كما هو في القانون، ومثال ذلك:

- فتح الصندوق أمام الجميع.
- عد الأوراق داخل صناديق الاقتراع كافة.

- مقارنة عدد الأوراق داخل الصندوق بعدد من قاموا بعملية الاقتراع كما هو موثق في السجلات الانتخابية وعدد أوراق الاقتراع المستعملة.
- وضع الأوراق البيضاء على جانب.
- وضع الأوراق الباطلة كافة على جانب.
- إعادة عد الأوراق ... إلخ.

بعد ذلك يقوم العاملون/ات في لجنة الانتخابات المركزية بعملية الفرز من خلال قراءة الأسماء على مسمع ومرأى المراقبين/ات المحليين أو الدوليين أو الحزبيين، أو الوكلاء الرسميين/ات.

1. توثيق النتائج والتوقيع عليها: ما الذي علينا رقابته خلال عملية الفرز؟ علينا رقابة كافة العمليات سابقة الذكر، إضافة إلى مقارنة نتائج المركز الانتخابي بنتائجنا، ورفع التقارير بذلك.
2. نقل البروتوكولات: بعد عملية فرز الأصوات يقوم العاملون/ات في لجنة الانتخابات المركزية بتدوين النتائج داخل نماذج خاصة تسمى البروتوكولات، بحيث يتم التوقيع على هذه البروتوكولات ليس من قبل منظمي/ات لجنة الانتخابات المركزية فحسب، بل على المراقبين/ات فحص ذلك، والمساهمة في عملية التوقيع أيضاً، ويمكن كذلك مطالبة موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية، بأن يقوموا/ن بالتوقيع، أيضاً، على النماذج الخاصة بالمراقبين، والمتعلقة بعملية فرز الأصوات.
3. الإعلان عن النتائج بشكلها الأولي: علينا كمراقبين/ات محليين/ات متابعة ذلك، وحضور الفعاليات كافة، إضافة إلى دراسة النتائج غير الرسمية، ووضع الملاحظات ورفعها لذوي العلاقة.
4. الطعون والمحاكم: على المراقبين/ات المحليين متابعة ورقابة جلسات المحاكم للطعون، واستشارة القانونيين بمدى نزاهة الأحكام الصادرة عن المحاكم الانتخابية.

• حقوق المراقب والوكيل أثناء الرقابة على العملية الانتخابية[6]

1. مراقبة كافة جوانب العملية الانتخابية المختلفة (التسجيل، الاقتراع، الفرز، ....)، وجمع المعلومات عنها، والوصول إلى المعلومات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.
2. الدخول إلى كافة مراكز التسجيل، ومراكز ومحطات الاقتراع والفرز، والتجميع، وإعلان النتائج.
3. الحصول على المساعدة اللازمة لتسهيل تنفيذ مهامهم في الرقابة على العملية الانتخابية.
4. الاطلاع على مواد وإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز من مسافة مناسبة داخل مراكز التسجيل والاقتراع.
5. مرافقة صناديق الاقتراع في حال نقلها من مكان إلى آخر.
6. التأكد من عدم حدوث أي خروقات أو مخالفات أثناء عملية التسجيل أو الاقتراع أو الفرز.
7. التأكد من حالة صناديق الاقتراع لحظة فتحها، على أن يتم فتحها بالاستناد إلى التعليمات المتبعة لدى لجنة الانتخابات، والتأكد من عدم تجاوز هذه التعليمات لأي سبب كان، مثل فتح الصناديق قبل الموعد المحدد لذلك.
8. الاطلاع على أي ورقة اقتراع بعد قراءتها أثناء عملية الفرز علناً.
9. الاطلاع على محاضر الفرز بعد توقيعها من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع.
10. جمع أقوال الصحف ووسائل الإعلام المختلفة والتمحيص والتحقيق فيما تنسبه لهذه العمليات من خروقات، ويكون التمحيص والتحقيق عن طريق المعاينات والمتابعات المشار لها أعلاه، وعن طريق الاستماع إلى عينة مختلفة من الناخبين والمرشحين ... إلخ.

وبطبيعة الحال، فإنه على منظمات المجتمع المدني المختلفة، بعد جمع وتحليل كافة المعلومات والخروقات التي عرفتها مختلف العمليات الانتخابية، أن تخرج بتقرير مفصل ينشر على الرأي العام، بحيث يتضمن تلك الخروقات وما يثبتها من بينات، مع المطالبات والتوصيات طبقاً لمعايير النزاهة للعملية الانتخابية.

6 لجنة الانتخابات المركزية–فلسطين، «قواعد سلوك المراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية»: https://cutt.us/zEd8c

تمرين رقم (4)

الهدف: التعرف على عملية الرقابة على الانتخابات، وأدوار المراقبين في المراحل كافة، ودور المنظمات النسوية والشبابية في الرقابة على الانتخابات.

مدة التمرين: 20 دقيقة.

المواد المطلوبة: أقلام حبر جاف، فليب تشارت، وأقلام ماركر، ولوح ورقي، وجهاز عرض.

سير التمرين:

أولاً: يتم تقسيم المشتركين إلى مجموعات عمل، ويطلب من كل مجموعة أن تحدد، عبر جدول، ماذا تعني الرقابة على الانتخابات، وما هي أهميتها ودور المراقبين فيها.

ثانياً: على كل مجموعة أن تقوم بتحديد ما هي أهم الأشياء التي يجب مراقبتها في كل مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية (التسجيل، والترشح، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان النتائج، ويقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض نتائج عمل المجموعات).

ثالثاً: النقاش والتلخيص: بعد نقاش المجموعات يقدم المدرب عرضاً شاملاً حول الرقابة على الانتخابات، وأنواع المراقبين، والرقابة على الانتخابات من منظور جندري، ودور مؤسسات المرأة والشباب في الرقابة على الانتخابات وقواعد سلوك المراقبين.

اليوم الثاني

الجلسة الأولى:

متطلبات إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية

إن العبور للمصالحة عبر بوابة الانتخابات، يتطلب التنويه والإشارة إلى المتطلبات القانونية والسياسية الواجب أخذها بعين الاعتبار، حتى نكون أمام انتخابات ناجحة ونزيهة، تؤسس لمرحلة فلسطينية جديدة، تتجاوز واقع الانقسام لواقع المصالحة والشراكة، على النحو التالي:

أولاً. المتطلبات السياسية:

1. ضرورة حسم الخيارات السياسية؛ على نحو إما النظر لإجراء الانتخابات في إطار برلمان دولة يؤسس لوضع يقود إلى تطوير دستور لدولة، وإما انتخابات برلمانية لسلطة خدمية، مع استكمال إجراءات نقل الوظيفة السياسية للمنظمة بعد الاتفاق على تطويرها، وإعادة توحيد وتفعيل كل المؤسسات الوطنية.
2. ضرورة التوافق حول شكل العلاقة السياسية والقانونية بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، حتى لا تتكرر تجربة العام 2006، سيما في ظل إعادة تشكيل المنظمة، وإدخال حركة حماس وغيرها من الفصائل الوطنية إلى مؤسساتها.
3. ضرورة التوافق الوطني على تشكيل حكومة وطنية، تتحدد مهمتها في فرض سيادة القانون، وتعزيز الحريات، وتوفير الأجواء المناسبة واللازمة قبيل إجراء انتخابات ديمقراطية، مع الأخذ بعين الاعتبار سعيها نحو توحيد مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، والتحضير الجيد لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، بالتزامن مع انتخابات المجلس الوطني، بما في ذلك تحييد عمل الأجهزة الأمنية، ومعالجة أي عقبات طارئة، داخلية أو خارجية تعيق إجراءها، الأمر الذي سيعطي انطباعاً حقيقياً وجاداً حول صدق دعوات المصالحة، وبخاصة بعد الانتكاسات العديدة خلال السنوات السابقة، سيما وأن هناك تخوفاً حقيقياً من محاولات تثبيت سياسات الهيمنة والتفرد، وبخاصة أن خطاب الرئيس في اجتماع «الأمناء العامين» لم

يشر إلى الانتخابات، وكذلك خطاب رئيس حركة حماس ومعظم الأمناء العامين المتحدثين في اجتماع رام الله وبيروت.

4. ضرورة الإصرار على أن تشمل العملية الانتخابية القدس، وجعل الانتخابات أداة صراع مع الاحتلال؛ بما يضمن أن يتضمن النظام الانتخابي صيغة لتصويت النواب المنتخبين والقابعين داخل المعتقلات الإسرائيلية، من خلال تحديد أنظمة الكوتا، بوصفها إحدى أدوات الاشتباك مع الاحتلال. وفي هذا المقام، يجب التفكير والتوافق الوطني على إقرار كوتا للأسرى وغيرها من الكوتات، التي تشير إلى أن الانتخابات شكل من أشكال مقارعة الاحتلال.
5. إن التزامن والتوالي يعتبران أفضل وصفة لتعزيز حالة التعايش، في ظل انعدام الثقة ما بين الأطراف، وهو ما يتطلب تحقيق شرط التزامن، إن كنا نريد التأسيس لمرحلة سياسية جديدة، تكون نواتها الانتخابات، وفي حالة اعتماد الأطراف نظام الانتخابات المتوالية، فحينها يجب ألا تزيد الفترة بينهما على 3 أشهر. وفي هذه الحالة، أيضاً، فإن الورقة تقترح تبني ميثاق شرف للشراكة الوطنية بعيداً عن نتائج الانتخابات، إيماناً بأن الحمل ثقيل، والتحديات كبيرة، ولقد ثبت بالبرهان فيما مضي أن حزباً معيناً لا يقدر على تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني.
6. أهمية مغادرة سقف أوسلو بالقانون، والنص على أن قانون الانتخابات هو لانتخابات دولة فلسطين تحت الاحتلال.

ثانياً. المتطلبات القانونية:

1. يجب أن تخضع الانتخابات بجميع مراحلها لقانون ينظمها. من هنا تتضح العلاقة ما بين القانون والانتخابات؛ لذا فقد بات لإجراء أي انتخابات جدية وناجحة، ضرورة وجود قانون انتخابي توافقي.
2. ضرورة وأهمية الأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل، الذي يوفر الضمانة الحقيقية للتعددية السياسية، ما يعني أنها ستجري على أساس القوائم النسبية الكاملة، بحيث تتاح الفرص لجميع الفصائل والأطراف المستقلة والمكونات لخوض الانتخابات بقوائم خاصة بهم، في ظل وجود فرص نجاح أمامهم تتناسب وحجم التأييد الذي يتمتعون به لدى القاعدة الانتخابية، والغاية من ذلك منع تكرار تجربة الانتخابات السابقة (العام 2006)، وتعزيز الشراكة الوطنية.

3. ضرورة تشكيل لجنة انتخابات مركزية تعمل على تنظيم وإدارة وضبط العملية الانتخابية، مكونة من جميع الأطراف، بحيث تضمن مشاركة النساء والشباب، حيث يعتبر تمثيل النساء والشباب في اللجنة من الضرورات الملحة، كما أنها حق للنساء والشباب. ويجب ضمان هذا الحق، وتحديد نسبة المشاركة بنص القانون.
4. أهمية حسم مسألة تشكيل محكمة الانتخابات على أن ينطبق عليها ما ذكر في لجنة الانتخابات من إدماج النساء والشباب فيها، واختيار قضاة وقاضيات يُشهد لهم بالنزاهة والشفافية، وضمان ذلك في نصوص القانون، حيث افتقد القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، الذي جاء لاغياً لقوانين الانتخابات السابقة، لإدماج النساء في نصوص القانون.
5. ضرورة ضمان حرية الدعاية الانتخابية والرقابة على سير العملية الانتخابية، بما يكفل نزاهتها مع توفير ضمانات احترام نتائجها.
6. أهمية خفض نسبة الحسم (احتساب القوائم الفائزة) من 2% إلى أقصي تقدير 1%، حيث إن نسبة الحسم يجب أن تتناسب مع طبيعة المرحلة في فلسطين، بأنها مرحلة تحرر وطني وديمقراطي، تلعب الأحزاب دوراً في إنجازها، كما يجب أن تتوافق مع البنية الكمية للأحزاب. وبالاستناد إلى نتائج الانتخابات المحلية، فإنها تشير إلى وجود حزبين كبيرين، وأحزاب أخرى تتراوح نسبتها من (10%) إلى (3%)، فيما العديد من الأحزاب الأخرى نسبتها أقل من ذلك. كما أن الوجهة التي يتطلع إليها الفلسطينيون هي بناء نظام سياسي يقوم على أساس التعددية السياسية، ليفتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة، وهو ما يستدعي تخفيض نسبة الحسم لضمان مشاركتهم وتمثيلهم ضمن مكونات النظام السياسي الجديد.
7. أهمية تخفيض سن الترشح لمنصب الرئيس، مع إمكانية توحيدها مع شرط العمر المتطلب للترشح للمجلس التشريعي لتصبح (18) عاماً، بدلا من (40) سنة فأكثر حسب المادة 2/35، كونها تشكل قفزة للوراء من منظور مشاركة الشباب في السلطة التشريعية.
8. الحرص على أن تجري الانتخابات تحت إشراف دولي وعربي، وبإشراك مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في عملية الرقابة الانتخابية.
9. ضرورة النص على كوتا للشباب أسوة بالكوتا النسوية، لضمان إدماج الشباب بالنظام السياسي الجديد، مع ضمان الالتزام بكوتا نسوية لا تقل عن 30%.

وبشكل عام، يجب التحضير الجيد لإجراء الانتخابات العامة، بالتوازي مع بناء المؤسسات الوطنية

لمجابهة الاحتلال، في ضوء أسس ديمقراطية ووطنية توافقية وتمثيلية، تشرك الكل الفلسطيني وجميع الأطراف في إطار الوحدة، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية مكونة من الفصائل الفلسطينية، تعمل على توفير أجواء سليمة لإجراء الانتخابات، وتحييد الأجهزة الأمنية، وضمان التصدي لأي عقبات داخلية أو خارجية تعيق إجراءها.

في الختام، فإلى جانب المتطلبات السياسية والقانونية؛ فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع التفاهمات التي تم التوافق عليها بين الفصائل الفلسطينية ولجنة الانتخابات المركزية، ووضع قرارات اجتماع (الأمناء العامين) موضع التنفيذ، وأن تعقد الانتخابات بنظام التمثيل النسبي الكامل، وبنسبة حسم لا تتجاوز سقف 1%؛ وضمان تهيئة الأجواء وإنهاء التمييز الجغرافي ومصادرة الحقوق والحريات؛ وتنظيم التمويل المالي الحكومي للحملات الانتخابية، بما يضمن العدالة والمساواة، وتكافؤ الفرص لجميع القوائم والقوى المشاركة، وتوفير فرص دعم متساوية لها.

تمرين رقم (5)

تمرين رقم (5): التحديات والمتطلبات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة

الهدف: ان يتمكن المشاركين من معرفة وتحديد التحديات والمتطلبات لأجراء الانتخابات بشكل نزيه

مدة التمرين: ساعتان.

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة، شريط لاصق، أقلام فلوماستر

سير التمرين:

أولاً. نقسم المتدربين إلى مجموعات ثلاث، نطلب من كل متدرب أن يسحب ورقة عليها رقم المجموعة التي سينضم إليها، بحيث تكون مجموعة رقم 1 تشمل التحديات والمتطلبات في الجانب السياسي، ومجموعة رقم 2 تشمل التحديات والمتطلبات القانونية، ومجموعة رقم 3 تشمل التحديات والمتطلبات إزاء مشاركة الشباب والنساء في العملية الانتخابية.

ثانياً. على كل مجموعة الخروج بتصور حول التحديات والمتطلبات المطلوبة لإجراء الانتخابات حسب الجانب المختار.

ثالثاً. تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه من نتائج، وعلى باقي المجموعات أن تناقش مجموعة رقم 1 فيما عرضته من نتائج، وهكذا الحال.

رابعاً. بعد نقاش المجموعات يصل المدرب مع المشتركين إلى إجماع حول التحديات والمتطلبات اللازمة لإجراء الانتخابات من الجوانب كافة.

الجلسة الثانية:

الانتخابات المحلية

أولاً. واقع الهيئات المحلية

تتوزع دولة فلسطين إلى وحدات جغرافية وإدارية محددة يبلغ عددها (431) هيئة محلية، موزعة إلى (151) مجلساً بلدياً و(280) مجلساً قروياً، فيما تتوزع الهيئات المحلية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بواقع (406) في الضفة الغربية، و(25) في قطاع غزة.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالنظام اللامركزي في الهيئات المحلية، ويتجلى ذلك من خلال النص على انتخاب أعضاء الهيئات المحلية من المواطنين من جانب، واستقلال موازنة الهيئات المحلية عن موازنة السلطة من جانب آخر، وهذا يوفر استقلالية واسعة للهيات المحلية عن المركز من الناحية النظرية، فيما التطبيقات العملية اعتراها العديد من الخروقات والتجاوزات، التي كرست تبعية الهيئات المحلية للسلطة التنفيذية، عبر اعتماد سياسة التعيين في السنوات العشر الأولى من عمر السلطة الوطنية، ومن ثم تعطيل العملية الانتخابية بفعل حالة الانقسام.

ثانياً. التجارب الانتخابية السابقة:

1. **مرحلة التعيين:** لم تجرِ الانتخابات في الهيئات المحلية منذ تأسيس السلطة الوطنية في العام 1994 وحتى العام 2004، وتم الاعتماد على سياسة التعيين من السطلة التنفيذية وتعطيل أحكام قانون الانتخابات. ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لسياسة التعيين أنها اتسمت بطابع سياسي للحزب الحاكم، واستثنت الشباب والنساء، حيث تولت امرأة واحدة منصب رئيسة هيئة محلية، و(63) امرأة عضوات في المجالس المحلية في الضفة الغربية. أما في قطاع غزة، فلم يتم تعيين نساء، لا بصفتهن عضوات أو رئيسات في الهيئات المحلية.

2. **مرحلة الانتخابات ما قبل الانقسام:** لم تجرِ الانتخابات في الهيئات المحلية بشكل متزامن، بل تمت على مراحل، وذلك في إطار توافقي بين السلطة والأحزاب، لأنها أجريت في حالة الفلتان الأمني، ما تتطلب السير بها على مراحل متوافق عليها، وذلك وفق التوضيح التالي:

المرحلة الأولى: جرت بتاريخ 23 كانون الأول 2004، وشملت (22) هيئة محلية في الضفة الغربية، بينما جرت في غزة بتاريخ 27 كانون الأول 2004، وشملت (14) هيئة محلية. وتمت الانتخابات وفقاً لقانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

المرحلة الثانية: أجريت في 5 أيار 2005 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وشملت (76) هيئة محلية في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة (6) هيئات محلية، وتمت أيضاً بموجب القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

المرحلة الثالثة: جرت في الضفة الغربية بتاريخ 29 أيلول 2005، وشملت (104) هيئات محلية، وتمت بموجب نظام التمثيل النسبي وفقاً لتعديلات قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 المعدل.

المرحلة الرابعة: جرت بتاريخ 15 كانون الأول 2005، وشملت (40) هيئة محلية في الضفة الغربية، بموجب قانون الانتخابات المعدل، و(3) هيئات محلية في قطاع غزة فقط.

3. **انتخاب الهيئات المحلية في ظل الانقسام:** لم تجرِ انتخابات للهيئات المحلية في قطاع غزة منذ الانقسام، علماً أن ولاية المجالس المنتخبة في العامين 2004 و2005 انتهت. أما في الضفة الغربية، فأجريت الانتخابات المحلية في العامين 2012 و2013. وجرت الانتخابات في (123) هيئة محلية فقط، في حين أن (215) هيئة جرى عليها التوافق عليها بالتزكية لصالح كتلة واحدة، فيما (16) دائرة انتخابية لم تُجر فيها الانتخابات.

- بتاريخ 2016/6/21، قررت الحكومة إجراء الانتخابات المحلية، ووافقت حركتا حماس وفتح والفصائل الأخرى، باستثناء الجهاد الإسلامي، على المشاركة فيها. وساهم جهد لجنة الانتخابات المركزية في تعزيز أفق إجرائها، وبخاصة بعد إتمام عملية التسجيل وعملية الترشح، إضافة إلى توقيع الفصائل على «ميثاق شرف» يكون ضامناً لإجرائها وفق قواعد النزاهة والشفافية.

- تعرضت الانتخابات إلى انتكاسة في مرحلة الطعون، وبخاصة بعد أن قبلت لجنة الانتخابات طعوناً قدمتها «حركة حماس» في بعض قوائم «حركة فتح» التي أدت إلى إسقاط العديد من القوائم لحركة فتح،[7] ثم تقدمت.
- رفضت «فتح» ذلك الأمر، وأعلنت نيتها عدم التوجه إلى محاكم البداية في قطاع غزة، وتوجهها إلى محكمة العدل العليا في رام الله للطعن في قرار مجلس الوزراء،[8] ثم استكملت حركة حماس الطعون أمام محاكم البداية في غزة، التي قامت، بدورها، بشطب مجموعة من قوائم حركة فتح، عدا عن التي شطبتها لجنة الانتخابات المركزية.
- بتاريخ 2016/10/3، صدر قرار المحكمة القاضي بإجراء انتخابات الهيئات المحلية في الضفة الغربية دون قطاع غزة.[9]
- لم تنفذ الحكومة قرار المحكمة، وأصدرت قراراً بتأجيل الانتخابات لأربعة أشهر، وبخاصة بعد توصية لجنة الانتخابات بالتأجيل، التي أصدرت، لاحقاً، بياناً بإلغاء كافة الإجراءات والخطوات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية في ضوء التأجيل،[10] على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتذليل عقبات إجراء الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- بتاريخ 2017/1/31، قررت الحكومة إجراء انتخابات الهيئات المحلية يوم 2017/05/13 في أرجاء الوطن كافة، دون اتخاذ أية إجراءات لتذليل عوامل فشل الانتخابات.
- بتاريخ 2017/2/28، اتخذت الحكومة قرارها الأخير بإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية دون قطاع غزة.

7 «قبول 6 طعون على قوائم مرشحة للانتخابات المحلية المقبلة»، فلسطين أون لاين، 4/9/2016. دخول 1/2/2017: https://goo.gl/JgNMnQ
8 «رفض «فتح» للامتثال لقرارات المحاكم بغزة إجراء غير قانوني»، وكالة سوا، 8/9/2016، دخول 2/2/2017: https://goo.gl/ywu9iV
9 «حركة فتح: سنطعن بقرار رفض قوائمنا في محكمة العدل العليا»، وكالة «قدس برس» للأنباء، 5/9/2016، دخول 3/2/2017: https://goo./gl/JgNMnQ
10 «كل ما لا تعرفه عن مرحلة الطعون والاستئناف في الانتخابات البلدية»، دنيا الوطن، 8/9/2016، تاريخ الوصول 2/2/2017: https://goo.gl/0BVOzO

وأفرزت تجارب الانتخابات السابقة بمراحلها كافة النتائج التالية:

- استحواذ الحزب الواحد أو الحزبين الأكبر على غالبية المقاعد.
- ضمان وجود امرأتين في كل هيئة محلية كحد أدنى، ما يشكل قفزة نوعية عن سياسة التعيين.
- ساهم نظام الكوتا في وصول النساء إلى الهيئات المحلية، ولكن بنسب متدنية، وذلك يعود لتدني النسبة التي حددها القانون.
- لم تشكل الأحزاب والقوائم الانتخابية نموذجاً جيداً في قطاع غزة، في إطار انتخاب الرئيس، فلم تتولَّ أي من النساء الفائزات أو الشباب منصب رئيس أو نائب الهيئة المحلية.
- لم يكن لتعديل القانون لجهة الأخذ بالتمثيل النسبي تأثيرات كبيرة على زيادة نسبة وفرص فوز النساء والشباب، كون الأحزاب اكتفت بالكوتا التي حددها القانون، ولم تضع الشباب في مواقع متقدمة مضمونة النجاح.

ومن أبرز الأخطار التي تركها الانقسام، تعطيل الانتخابات في الهيئات المحلية، وتردي الخدمات المقدمة منها، وغياب المساءلة والمحاسبة الشعبية.

ثالثاً: واقع الهيئات المحلية والتحديات التي تعيق عملها

تواجه الهيئات المحلية المعيقات والتوجهات التالية:

- الاحتلال: منذ قيام السلطة الوطنية وحتى تاريخه، واصلت إسرائيل إعادة احتلال المناطق التي انسحب منها في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب اتفاقيات أوسلو. ومن أبرز النتائج المترتبة على ذلك، تدمير للبنية التحتية. وفي قطاع غزة على وجه التحديد، شن الاحتلال ثلاث حروب عدوانية خلال ست سنوات، دمر خلالها البنى التحتية لغالبية مدن وقرى قطاع غزة.
- الحصار المفروض على قطاع غزة: يشكل الحصار إحدى العقبات المهمة أمام إعادة إعمار ما دمره العدوان بوجه عام، والبنى التحتية بوجه خاص. كما يحول دون قدرة الهيئات المحلية على استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لها لتقديم خدماتها.
- الانقسام: لا يختلف اثنان على أن الانقسام تسبب في تعطيل العملية الديمقراطية، وإضعاف

الدور التنموي للهيئات المحلية، ودخولها ساحة الاستقطاب السياسي، وتحويلها لأداة في خدمة سياسات الحكومة وتوجهاتها، وليست هيئة ممثلة لحقوق كل المواطنين ومطالبهم. كما أن الانقسام أدخل الهيئات المحلية في دائرة المحاصرة والعزلة، وتوقف جانب كبير من المساعدات الدولية التي كان تحوّل لها من الدول المانحة.

- ويرى غالبية المواطنين أنها لا تقدم خدماتها على أساس مفهوم المواطنة، وتبين ذلك بوضوح بعد العدوان الأخير على قطاع غزة، سواء فيما يقدم من مساعدات من خلالها، أو من خلال تزويد المواطنين بالمستندات المطلوبة للحصول على التعويضات.
- المركزية: في العقود الماضية عانت الهيئات المحلية من التبعية للسلطة المركزية، واستمر الوضع بعد قيام السلطة الوطنية.[11]
- قلة الموارد المالية: عانت الهيئات المحلية من قلة الموارد المالية، لاسيما بعد سحب خدمة الكهرباء والاتصالات من البلديات وتحويلها للشركات، وزادت أزمتها المالية بعد الانقسام، وتراجع الدعم الخارجي المقدم للبلديات، حيث إن البلديات بالكاد تستطيع توفير الخدمات لمواطنيها، وفي غالب الأوقات تلجأ إلى الاستدانة لصرف رواتب موظفيها، كما أنها غارقة في الديون للبنوك المحلية وشركة الكهرباء[12] ... إلخ.
- كما أن هناك ندرة للموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع تطوير البنية التحتية الضرورية والأساسية، حيث إن كثيراً من الدول المانحة العربية والدولية، لم تفِ بالتزاماتها تجاه السلطة الوطنية الفلسطينية، وبخاصة في سنوات الانتفاضة.
- ضعف الإمكانيات الفنية المطلوبة:[13] عدد كبير من موظفي الهيئات المحلية تنقصهم الإمكانيات والخبرات الفنية المطلوبة للقيام بالمهام المطلوبة.
- فقدان الشرعية: عانت مجالس الهيئات المحلية، وبخاصة في قطاع غزة من فقدان الشرعية، حيث انتهت الولاية الزمنية للمجالس المنتخبة في العام 2005، فيما المجالس المحلية الكبرى (غزة – خان يونس –رفح) لم تجرِ فيها انتخابات من أصله.

11 أيمن طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2008،ص 67.

12 ورقة عمل لسعد الدين خرما حول دور البلديات التنموي، حوار الأربعاء، معهد كنعان، تموز 2003.

13 أيمن طه حسن أحمد، مرجع سابق، ص67.

- تراجع الدور التنموي والخدمي للبلديات على الصعد كافة بسبب العدوان والانقسام والحصار.
- ضعف النظام الإداري والمالي للهيئات المحلية، وضعف منظومة الشفافية والمساءلة والمحاسبة.

رابعاً: السياق السياسي والزمني للانتخابات المحلية

جاء الإعلان والتوافق على الانتخابات المحلية مباغتاً، حيث شكك البعض في مصداقية الإعلان وفي إمكانية استكمالها، وربما يعود السبب وراء ذلك إلى أن غالبية الدعوات والتوقعات كانت لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في إطار اتفاق المصالحة، وليس الانتخابات البلدية. وشكك البعض في إمكانية موافقة حركة حماس على الانتخابات المحلية قبل استكمال ملف المصالحة، وحل مشكلة الموظفين. وأشار آخرون إلى صعوبة إجراء الانتخابات في ظل الانقسام وغياب الحريات العامة. ومع سير العملية الانتخابية وازدياد فرص إجرائها ونجاحها، اتجهت بعض التحليلات إلى اعتبار الانتخابات المحلية نتاج ضغط إقليمي ودولي.

وهذا الإرباك شمل المؤسسات الأهلية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقليل منها كان لديه مشاريع حول الانتخابات المحلية.

وإجمالاً، فإن دعم الأحزاب السياسية بكل تنوعاتها لفكرة الانتخابات المحلية، والتوقيع على ميثاق شرف فيما بينها، وسير عملية التسجيل والترشيح بشكل اعتيادي وفق الجداول الزمنية المعلنة ودون إشكاليات جدية، قللت لدرجة كبيرة من الشكوك التي حامت حول الانتخابات المحلية.

وبصرف النظر عن الاجتهادات هنا وهناك، فإن الانتخابات المحلية تمثل استحقاقاً وطنياً ودستورياً وقانونياً، وعودة لإرادة الشعب بعد أن تم تهميشها طويلاً.

خامساً: الإطار القانوني الناظم للهيئات المحلية:

أولى التشريع الفلسطيني اهتماماً واضحاً بالهيئات المحلية من زاوية التنظيم القانوني، حيث تطرقت ثلاثة قوانين لها، وهي: القانون الأساسي المعدل، قانون الهيئات المحلية، قانون انتخاب الهيئات

المحلية.

1. **القانون الأساسي المعدل:** تضمن القانون الأساسي المعدل في المادة (76) مبادئ دستورية مهمة، حول الهيئات المحلية، التي تشكل مرجعية للقوانين الأخرى (العادية) المنظمة للهيئات المحلية. وأبرز ما جاء في المادة سالفة الذكر ما يلى:

- تنظم البلاد بقانون إلى وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
- يحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية، ومواردها المالية، وعلاقتها بالسلطة المركزية، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها. كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها.
- مراعاة الحفاظ على الوحدة الترابية للوطن، ومصالح التجمعات السكنية، عند تقسيم الهيئات المحلية وفقاً للمعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية.

ويلاحظ أن المادة السابقة قد أحالت تنظيم اختصاصات وموارد الهيئات المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية وأوجه الرقابة عليها، إلى أحكام القانون العادي، والمقصود هنا قانون الهيئات المحلية. كما أحالت التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، إلى أحكام القانون العادي أيضاً، والمقصود، هنا، قانون انتخاب الهيئات المحلية.

2. **قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1996**

تضمن القانون مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المجالس المحلية من حيث: التعريف بالهيئات العامة، وطرائق إحداثها وإلغائها ودمجها بقرار من مجلس الوزراء، وعلاقتها مع وزارة الحكم المحلى، وطريقة اختيار رئيس وأعضاء المجلس، ووظائف وصلاحيات وسلطات المجلس، والتنظيم المالي لمؤسسات الحكم المحلية، وإدارتها من مجالس منتخبة لمدة (4) سنوات، واجتماعات المجلس، والنصاب القانوني للاجتماع وللقرار.

وحدد القانون وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس بالتالي: تخطيط البلدة والشوارع، مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها، وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال، تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها، تزويد السكان بالكهرباء وتحديد الأسعار وبدل الاشتراك، إنشاء

المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها، تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها، تنظيم الحرف والصناعات، النظافة والمحافظة على الصحة العامة والرقابة عليها، تنظيم ومراقبة المحلات العامة، وتحديد مواعيد الفتح والإغلاق، إنشاء المنتزهات والساحات والحدائق العامة، التحوط لمخاطر السيول والفيضانات، إنشاء النوادي والمسارح والمكتبات والمدارس، إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل، مراقبة الباعة المتجولين والبسطات، مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها، مراقبة الإعلانات واللوحات وتنظيمها، منع التسول، بيع فضلات الطرق المملوكة للمشاريع العامة أو استغلالها، هدم الأبنية التي يخشى سقوطها أو التي تنبعث منها رائحة كريهة، إنشاء المقابر وإلغاؤها وتحديد مواصفاتها، مراقبة الفنادق والنزل العامة وتنظيمها، مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيعها، مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والتخلص من الضالة، إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها للوزارة للمصادقة عليها، إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها.

ويؤخذ على قانون الهيئات المحلية التالي:

أ. عدم إعطاء صلاحيات جدية وواسعة للهيئات المحلية.

ب. عدم إعطاء الهيئات المحلية استقلالية مالية وإدارية.

ج. عدم ارتباط اختصاصات الهيئات المحلية بالحاجات التنموية للنساء والشباب.

3. قانون الانتخابات

سنت السلطة القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب الهيئات المحلية، وعطّلت العمل بأحكامه حتى العام 2004، وقد طال هذا القانون العديد من انتقادات المؤسسات النسوية والحقوقية والأحزاب السياسية، كونه يأخذ بنظام الأغلبية، الذي يتيح مجالاً واسعاً للعشائرية، وإقصاء النساء، والأحزاب الصغيرة.

جرى تعديل القانون لأول مرة بالقانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل، وأهم ما جاء في القانون المعدل استحداث المادة (28) التي نصت على إضافة مادة جديدة للمادة (47) مكرر جاء فيها: حيثما رشحت امرأة، يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات، ما يعني استحداث نظام الكوتا في القانون.

ثم عاود المشرع الفلسطيني تعديل القانون للمرة الثانية بالقانون المعدل رقم (10) لسنة 2005، ومن أهم التعديلات التي شملها القانون، العدول عن نظام الأغلبية لجهة الأخذ بنظام التمثيل النسبي، وتحديد نسبة الحسم بـ(8%) من الأصوات الصحيحة، وتوزيع المقاعد وفقاً لطريقة سانت لوجى، وتعديل مادة الكوتا النسوية، لجهة إلزام الأحزاب أو الكتل المتنافسة على وضع النساء في القوائم ضمن الأسماء الثلاثة الأولى، وامرأة في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة من بين الأسماء التي ذلك، على ألا يقل تمثيل النساء عن (20%).

ولكن سرعات ما طرأ تعديلات على القانون بموجب قانون رقم (12) لسنة 2005، وشكل التعديل خطوة للوراء بخصوص تمثيل النساء، حيث نص على تعديل المادة (17) فقاً للتالي:

- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها على (13) مقعداً، يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين: امرأة أولى من بين الأسماء الخمسة الأولى في القائمة، وامرأة من الأسماء الخمسة التي تلي ذلك.
- في الهيئات التي يزيد عدد مقاعدها على (13) مقعداً، يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي ذلك.
- يستثنى مما سبق الهيئات التي يقل عدد الناخبين فيها عن 1000 ناخب.

ومن أبرز السمات الإيجابية لقانون الانتخابات وفقاً لآخر التعديلات ما يلي:

يعتبر الأخذ بنظام التمثيل النسبي خطوة للأمام، وذلك للأسباب التالية:

- نظام التمثيل النسبي يعمل في إطار منافسة سياسية، ما يعني الحد أو إضعاف المنافسة والسطوة العشائرية، التي لا تعطي فرصاً للنساء.
- حظر انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.
- الأخذ بالكوتا النسوية من حيث المبدأ.

ومن أبرز عيوب القانون التالي:

- عدم انتخاب رئيس الهيئة المحلية بشكل مباشر من المواطنين، وانتخابه من المجلس المنتخب، ما يضعف إطار الشرعية للرئيس، ويجعله تابعاً للكتلة التابع لها.
- ارتفاع نسبة الحسم إلى (8%)، ما يضعف فرص الأحزاب الصغيرة.
- ارتفاع سن الترشح (25) سنة، ما يترتب عليه إهدار كفاءات شبابية وحرمانهم من المنافسة.
- ترتيب النساء في قوائم الكتل الانتخابية لا يوفر فرصاً جدية للنساء بالفوز.
- تجد النساء فرصاً للنجاح في إطار القوائم الانتخابية أكثر من فرصهن كمستقلات.
- تستطيع النساء بموجب هذا النظام المنافسة من خلال قائمة انتخابية، وحرمان الهيئات المحلية التي يقل فيها عدد الناخبين عن (1000) من الكوتا النسوية.

سادساً: مسار العملية الانتخابية:

تسير الانتخابات المحلية منذ الإعلان عنها وحتى تاريخه في مسار إيجابي من حيث الإطار القانوني والزمني لها، ودور اللجنة المركزية للانتخابات، وتحديداً مرحلتي التسجيل وتسجيل القوائم.

وبتقييم واقع القوائم الانتخابية، عكست التجربة الإخلالات التالية:

1. اعتمدت التنظيمات الرئيسية والوازنة في تحديد أسماء المرشحين على القوائم وترتيبها على لجان حزبية تم اختيارها بالتعيين، كما أن هذه اللجان تفردت في الاختيار والترتيب للأسماء في القوائم دون إشراك القوائم الحزبية. وترتب على ذلك عدم مشاركة القواعد الحزبية في انتخاب اللجان المكلفة وفي اختيار الأسماء وترتيبها، لذا تعرضت العديد من القوائم للنقد من قواعدها الحزبية.
2. خضوع الأحزاب -إلى حد كبير- في اختيار الأسماء للاعتبارات العشارية والحزبية على حساب الكفاءة والخبرة.
3. تهميش النساء والشباب في ترتيب القوائم، وعدم وضعهم في ترتيب مضمون النجاح.

4. ضعف تجربة التحالفات على أسس خدمية، وتغليب البعد الأيديولوجي والسياسي، ويمكن إبراز ثلاث قوائم حزبية رئيسية، وهي: القوائم التابعة لحركة فتح، والقوائم التابعة لحركة حماس، وقوائم التيار الديمقراطي، وفشلت محاولات التحالفات بين القوائم الثلاث في غالبية الهيئات لاعتبارات سياسية وليست مهنية.
5. ظهور قوائم شبابية في بعض المجالس المحلية في بيت حانون، ومدنية غزة، وطوباس، وغيرها، ولعل ذلك مؤشر على قدرة الشباب على تجاوز حالة تهميشهم واستبعادهم من قبل بعض القوائم الحزبية، إلى جانب اعتبار هذه التجربة مؤشراً على أهمية انخراط الشباب في مواقع صنع القرار.

سابعاً: ترشيح النساء في الانتخابات المحلية

يتم الترشح من خلال القوائم الانتخابية فقط، ولا يقبل الترشح الفردي.

القائمة الانتخابية: هي الأحزاب السياسية، أو الحركات، أو الائتلافات، أو المجموعات المشكلة من المواطنين أصحاب حق الترشح، بغرض الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية.

مرشحو ومرشحات القوائم هم المواطنون/ات الفلسطينيون/ات الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط الترشح التالية:

- السن: أن يبلغ عمر المرشح/ة 25 سنة أو أكثر في يوم الاقتراع.
- التسجيل: أن يكون اسم المرشح/ة مدرجاً في «سجل الناخبين النهائي» للهيئة المحلية التي يرغب في الترشح لعضوية مجلسها.
- غير محكوم: ألا يكون المرشح/ة محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية.
- الاستقالة: ألا يكون المرشح/ة موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي، أو في أي من أجهزة الأمن العام، أو في الهيئة المحلية (يعني موظف/ة بلدية)، أو محامياً لها، إلا إذا قدم استقالته/ـا وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشح.
- الإقامة: أن يكون المرشح/ة مقيماً ضمن الهيئة المحلية (القرية أو المدينة) المرشح/ة

لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، أي أن تمضي على إقامته/ـا في الهيئة (القرية أو المدينة) حتى يوم الاقتراع سنة كاملة على الأقل؛ (فمثلاً عند نقل السكن يجب التأكد من أنه تم تغيير العنوان على الهوية الشخصية).

- ازدواجية الترشح: ألا يكون الشخص مرشحاً في أكثر من هيئة محلية أو قائمة انتخابية.
- عملية الترشح: تتم عملية الترشح من خلال تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك، ويتم تحديد متطلباته وفقاً لما تضعه لجنة الانتخابات المركزية.
- الحصول على طلب الترشح: يمكن الحصول على نموذج طلب ترشح القائمة الانتخابية من خلال مكاتب لجنة الانتخابات المركزية في المناطق، أو من خلال مراجعة الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية: http://www.elections.ps/tabid/596/language/ar-PS/Default.aspx
- المسؤول عن تقديم طلب الترشح: يتم تقديم طلب تسجيل وترشح القائمة الانتخابية من قبل ممثل/ة القائمة الانتخابية فقط.
- أين يتم تقديم الطلب؟ يقدم طلب الترشح إلى مكتب المنطقة التي تتبع له الهيئة المحلية التي ترغب في الترشح لمجلسها.

مرفقات طلب الترشح بحسب قوانين الانتخابات المحلية:

- البرنامج الانتخابي: نسخة ورقية وأخرى إلكترونية عن البرنامج الانتخابي للقائمة.
- الرمز أو الشعار الانتخابي: نسخة ورقية عن الرمز أو الشعار الانتخابي للقائمة موقعاً عليها من ممثل القائمة، مرفقاً بها نسخة إلكترونية على قرص مضغوط (CD) بالمواصفات التالية: صورة ملونة، نوع JPEG، بأبعاد 2×2 سم، بحجم لا يزيد على 300 كيلوبايت، ودقة وضوح الصورة 200 (هذه المواصفات يتم تعديلها دورياً، عادة، بحسب تعليمات لجنة الانتخابات المركزية عند إعلان البدء بإجراء انتخابات في حينه).
- تأمين الترشح والدعاية الانتخابية: سند بنكي بدفع مبلغيّ التأمين بقيمة (1000) ألف دينار أردني نقداً في حساب لجنة الانتخابات المركزية. (500 دينار تأمين للدعاية الانتخابية يرد للقائمة فور إزالتها، و500 دينار رسوم تأمين الترشح يعاد للقائمة في حال فوزها بمقعد على

الأقل أو انسحابها من الترشح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية).

- كتاب ممثل الهيئة الحزبية: كتاب من الممثل العام المعتمد للهيئة الحزبية لدى لجنة الانتخابات المركزية، يقضي بترشح القائمة المقدمة للطلب عن الهيئة الحزبية (هذا المرفق بالنسبة للقوائم الانتخابية المرشحة عن هيئة حزبية).
- إثبات الشخصية: صورة عن بطاقة إثبات الشخصية لكل مرشح.
- صورة شخصية: صورة فوتوغرافية حديثة عدد (2) بحجم 3×2 سم لكل مرشح/ة.
- إقرار وتعهد: إقرار وتعهد من كل مرشح/ة يفيد بأنه غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف، أو بجناية، وبصحة بياناته.
- الاستقالة: كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان المرشح/ة موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي، أو أجهزة الأمن العام، أو موظفاً في الهيئة المحلية، أو رئيساً لها، أو عضواً في مجلسها، أو محامياً لها.
- براءة ذمة: براءة ذمة مالية صادرة عن مجلس الهيئة المحلية التي يرغب المرشح/ة في الترشح لمجلسها، تفيد بأنه دفع كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليه للمجلس المحلي.
- إثبات إقامة: إثبات أنّ المرشح/ة قد مضى على إقامته/ـا مدة سنة واحدة على الأقل في الهيئة المحلية المرشح عنها، وذلك حتى موعد الاقتراع، ويتم إثبات مكان الإقامة من خلال عنوانه في بطاقة الهوية، أو في سجل الناخبين والناخبات، بشرط أن يمضي على تسجيله/ـا في سجل ناخبي الهيئة سنة .
- وكالة: وكالة خاصة صادرة عن كاتب العدل، أو إحدى السفارات الفلسطينية للمرشحين/ المرشحات الذين/اللواتي لا يستطيعون تقديم طلباتهم بأنفسهم.

ثامناً: نتائج وتوصيات:

1. النتائج:

- تشكل الانتخابات المحلية استحقاقاً وطنياً ودستورياً وقانونياً.
- سينتج عن الانتخابات في حال إجرائها تغيرات جوهرية في خارطة الأوزان النسبية للأحزاب، وبخاصة في ظل نظام التمثيل النسبي، الذي يحول بالعادة دون حصول أي كتلة على النصف + 1، ما يفرض تعددية وشراكة في إدارة الهيئات المحلية.
- يعتري قانون الانتخابات العديد من الملاحظات والقصورات المتعلقة بانتخاب الرئيس من المجلس المنتخب، وليس من المواطنين بشكل مباشر، وارتفاع نسبة الحسم، وترتيب النساء في القوائم من منظور جندري، وسن الترشيح من منظور شبابي.
- لا يزال مسار العملية الانتخابية بمجمله يسير في الإطار القانوني والزمني السليم، على الرغم من بعض الانتهاكات التي تمت من قبل الاحتلال ومن قبل أجهزة السلطة في قطاع غزة ورام الله، والتي تمثلت في التهديدات والاستدعاءات والاعتقالات والاعتداء على المرشحين أو الفاعلين في العملية الانتخابية؛ سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، إضافة إلى الاعتراضات المقدمة أمام المحاكم في قطاع غزة والضفة الغربية، التي، في حال موافقة القضاء عليها، يمكن أن تؤدي إلى تأجيل الانتخابات في بعض المدن أو القرى، أما في حال تزايدت الانتهاكات الداخلية، فربما تكون معيقاً أساسياً أمام إجراء العملية الانتخابية على الرغم من أن أضرار عدم إجراء الانتخابات ستكون أكثر من إجرائها.
- لم تعكس الأحزاب تجربة ديمقراطية حقيقية في حياتها الداخلية في اختيار اللجان المشرفة على الانتخابات، وفي اختيار المرشحين وترتيبهم.
- برز انشداد حاسم من التنظيمات للاعتبارات العشائرية والحزبية على حساب الكفاءات والخبرة والطاقات المجتمعية.
- السمة المميزة غير التحالفات بين الكتلتين الأكبر لجهة التسيس والاستقطاب، وتجربة تحالف التيار الديمقراطي، لم تكن بالمستوى المطلوب، وتتطلب دراسة التجربة بما لها وما عليها.
- تجاهلت القوائم قدرات وطاقات النساء والشباب، وعدم وضعهم في مواقع مضمونة النجاح.

2. التوصيات:

- تعديل قانون الهيئات المحلية لجهة التالي:
  1. تعزيز استقلالها الإداري والمالي.
  2. توسيع اختصاصاتها في المجالات التنموية المتعددة.
  3. اعتماد الطرق العصرية في إدارة الهيئات المحلية، وإعادة هيكلتها حسب عدد السكان والمساحة الجغرافية.
  4. إدماج الشباب والنوع الاجتماعي في اختصاصات وبرامج ومشاريع الهيئات المحلية، وطاقمها التنفيذي.
- تعديل قانون انتخاب الهيئات المحلية لجهة زيادة تمثيل حصة النساء في المجالس المحلية، بنسبة لا تقل عن (30%)، وتخفيض نسبة الحسم، والانتخاب المباشر لرئيس الهيئة المحلية، وتخفيض سن الترشيح إلى (20 عاماً).
- احترام ميثاق الشرف الموقع بين الأحزاب ومتطلبات الدعاية الانتخابية واشتراطاتها.
- احترام نتائج الانتخابات وضمان التداول السلمي للسلطة في الهيئات المحلية، والعمل وفق نهج يعتمد المشاركة في تحمل الأعباء الخدمية والتنموية.
- تعزيز المشاركة المجتمعية في خطط وبرامج الهيئات المحلية، وبخاصة النساء والشباب.
- بناء قدرات رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المنتخبين.

تمرين رقم (6)

الهدف: التعرف على الهيئات المحلية ودورها، والقوانين المنظمة للانتخابات المحلية ومسار الانتخابات المحلية.

مدة التمرين: 15 دقيقة.

الأدوات اللازمة: أقلام حبر جاف، أوراق للكتابة.

سير التمرين:

أولاً. يقسم المتدربون إلى ثلاث مجموعات كل مجموعة يطلب منها أن تستعرض الأولى: دور ومهام الهيئات المحلية والتحديات التي تواجهها، فيما تستعرض الثانية التحديات التي تقف أمام إجراء الانتخابات المحلية، فيما تركز الثالثة على أهمية مشاركة الشباب والنساء في الانتخابات المحلية.

ثانياً. على كل مجموعة أن تستعرض عملها، ويتم النقاش مع باقي المجموعات.

ثالثاً. عرض منظم من المدرب حول أهمية الانتخابات المحلية، ومراحل سير العملية الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية، والتحديات التي تواجه عملية الانتخابات المحلية، وأهمية مشاركة الشباب والنساء في انتخابات الهيئات المحلية.

الجلسة الثالثة:

المشاركة السياسية للنساء والشباب

يتحدد مستقبل أي أمة، بمدى قدرتها على توظيف طاقات أفراد مجتمعها بشكل خلاق، في إطار رؤية وخطة يتساوى فيها الجميع، في الحقوق والحريات والواجبات والأدوار، الأمر الذي يشكل مدخلاً حقيقياً للتنمية المستدامة، من خلال تعزيز حقوق الإنسان، وبالأخص حقوق النساء والشباب، وفي مقدمتها حقوقهم في المشاركة في مراكز صنع القرار. وانطلاقاً من ذلك، نجد أن العالم والمجتمع الدولي، قد اهتم بتنمية مجتمع الشباب والنساء، ونادى بإزالة العوائق أمامهم، تعزيزاً لمشاركتهم الفاعلة في مجتمعاتهم. ففقدان طاقة النساء والشباب، هو فقد لمصادر القوة في مجتمعنا».

- **المشاركة من حيث المبدأ تعني:**

- أي عمل تطوعي من جانب المواطنين، بهدف التأثير على السياسات العامة في البلد، أو في إدارة الشؤون العامة فيها، أو هي إسهام من قبل المواطنين في عملية إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية، أو من خلال التعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية.
- مساهمة الأفراد في تدبير شؤون مجتمعهم، وإبداء الرأي، والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة. ويندرج حق المشاركة ضمن الحريات السياسية، غير أن مفهوم المشاركة يتجاوز كونها مجرد حق، إذ هي ثقافة تقع على النقيض من ثقافة عدم الاكتراث واليأس والعزوف، ما يعني حاجة كل مجتمع إلى ترسيخها عن طريق التنشئة الديمقراطية، القائمة على أسس التعبئة والتكوين المستمرين؛ ذلك أن قوة الديمقراطية تكمن في إرادة المواطنين للعمل المسؤول في الحياة العامة، والمشاركة مع غيرهم في التدبير العمومي، واختيار من يمثلهم، وتقييم أدائهم.[14]

14 «التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان»: https://cutt.us/qpvRW

• المشاركة السياسية للنساء والشباب:

- هي مساهمة قطاعات المجتمع كافة، بما في ذلك النساء والشباب في صنع القرارات، وفي إدارة شؤون البلاد، وتعتبر المشاركة السياسية جزءاً لا يتجزأ من نظرية الديمقراطية، وإحدى أهم الأدوات لتحقيقها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي وعصري، دون مشاركة المواطنين الفاعلة في اختيار ممثليهم ومحاسبتهم وعزلهم.
- تمثل المشاركة السياسية أرقى تعبير للديمقراطية، لأنّها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في قضايا المدينة أو الحي أو المؤسسة أو الدولة ... وهكذا.
- تتم المشاركة في الحياة السياسية من خلال المؤسسات الرسمية، ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والأطر والهياكل الوطنية المختلفة.

وتحتل مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية، أهمية قصوى، في دول العالم بوجه عام، وفي الدول العربية بوجه خاص، سيما أن أفراد هذه الشريحة، لا تزال تتصف بالتهميش والتغييب، من خلال حرمانها من المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون البلاد، ورسم السياسات على مختلف الأصعدة، على الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول العربية، بما فيها فلسطين، تقر نظرياً في تشريعاتها بحق النساء والشباب في المشاركة السياسية، دونما أي تمييز، فيما الواقع العملي والسياسات لا يعكسان حقيقة ما هو مكفول بالقانون.

• الإطار القانوني الناظم لمشاركة النساء والشباب

- كفلت العديد من الاتفاقيات والتشريعات الدولية للنساء والشباب رزمة من الحقوق، وفي مقدمتها حقهم في المساواة والمشاركة السياسية ... إلخ. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال موضوع مشاركتهم في صنع القرار، موضوعاً جدلياً.[15] في ظل واقع عملي معاكس، ما فاقم معاناة أفراد هذه الشريحة، في ظل غياب القوانين العصرية والجندرية، وفي ظل غياب سياسات التمكين الإيجابي التي تأخذ على عاتقها تذليل التحديات لصالح مشاركة فاعلة، بما يعمّق الإحساس بالتمتع بالحقوق والحريات المكفولة.

15 «أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي»، بيروت الشرق الأوسط، نيسان/إبريل 2017: https://cutt.us/QHuKC

- على صعيد التشريعات الدولية، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م، قد كفل للجميع حق المشاركة سياسياً دونما أي تمييز. وفي إطار ذلك، حثت هذه التشريعات جميع الدول على ضرورة مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الاتفاقات، بهدف إزالة القيود أمام مشاركة الشرائح المهمّشة «النساء والشباب»، التي تمثل السواد الأعظم في مجتمعاتهم.
- كما كفل القانون الفلسطيني، بدءاً من وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني 1988، ومروراً بالقانون الأساسي الفلسطيني للعام 2005م وتعديلاته، في عديد من مواده على «حق الفلسطينيين في التنظيم النقابي»، و»على حق الفلسطينيين -أفراداً وجماعات- في المشاركة السياسية، وبخاصة في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها ... وذلك وفقاً للقانون»، إضافة إلى حقهم في «التصويت والترشيح في الانتخابات من أجل اختيار ممثلين»، كما كفل، أيضاً، حق «كل فلسطيني في تقلد الوظائف العامة، على قاعدة تكافؤ الفرص»، وعلى «عقد الاجتماعات الخاصة والعامة والتجمعات بحرية في حدود القانون.
- المتأمل للنصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية، يجد أنها استخدمت صيغ العموم، بمعنى أنها حقوق مكفولة لكل الفلسطينيين بغض النظر عن جنسهم، ما يعني أنه أقر صراحةً بحقوق النساء والشباب في المشاركة السياسية، وغيرها من الحقوق التي تمثل في جوهرها حقوق إنسان.
- إن إعمال هذه الحقوق للشباب والنساء، يمثل التزاماً دولياً على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، بموجب انضمامها للعديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 2014.[16]

16 دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2020): https://cutt.us/xLVHG

• أهمية المشاركة السياسية للنساء والشباب من خلال الانتخابات:[17]

- يتوقف تطور النظم الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة السياسية، واعتبارها حقاً أساسياً يتمتع به أفراد المجتمع كافة دونما أي عوائق.
- تؤدى إلى الاستقرار في المجتمع، ونجاح خطط التنمية لما تشكله هذه الشريحة من السواد الأعظم في المجتمع.
- تزيد من انتماء وولاء النساء والشباب لمجتمعاتهم.
- تفتح باب التعاون الجاد ما بين الشباب والنساء وما بين الجهات الحكومية من جهة، ومن جهة أخرى ما بين الشباب والنساء والقاعدة الشعبية، بما يعود عليهم وعليها بالنفع العام.
- تساعد في تعدد الآراء والملاحظات والتجارب حول أداء مؤسسات صنع القرار.
- تزيد من الوعي العام للشباب والنساء، وترفع من شأن تأثيرهم وفاعليتهم مع قضايا مجتمعهم .
- تعزز مبدأ المشروعية ومناهضة انحراف السلطة، وتعزز قيم المساواة وتكافؤ الفرص.
- تسهم في تعزيز الرقابة والرقابة الشعبية للنساء والشباب على مؤسسات السلطة، لضمان قيامها بصلاحياتها بالانسجام مع القانون.

• نظرة سريعة على واقع النساء والشباب

على الرغم من أن المرأة، بحسب آخر استعراض أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021، تشكل حوالي نصف المجتمع في فلسطين،[18] وأن نسبة الشباب في المجتمع تمثل حوالي 30%، فإنه بنظرة سريعة على السياق الذي يعيشونه، نجد أنهم يعانون اضطهاداً وتهميشاً مزدوجاً، يحول دون مساواتهن ومشاركتهن السياسية الفاعلة، وهو ما يكشف حجم التناقض الصارخ ما بين الموجود والمنشود.

17 «أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي»، نساء أف أم، أيار/مايو 2018: https://cutt.us/YXM4E

18 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. د. عوض تستعرض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 8 آذار/مارس 2021: https://cutt.us/boUb7

• أبرز المعيقات أمام مشاركة نسوية وشبابية فاعلة

- معيقات سياسية: تتمثل في الاحتلال والحصار الإسرائيلي، الذي لا يزال يستهدف النساء والشباب بالقتل والاعتقال والأسر والتهجير والمنع من التنقل والسفر ...إلخ. أما النوع الثاني، فيتمثل بالانقسام السياسي، وما صاحبه من زج حقوق هذه الفئة من المجتمع في آتون التجاذبات، حيث عطل استمرار الانقسام عمل المجلس التشريعي صاحب الولاية الحصرية في سن واقتراح وتعديل التشريعات من وجهة نظر جندرية، كما حال دون إجراء الانتخابات وتفعيل مشاركة النساء والشباب سياسياً، إضافة إلى أنه غيبهم عن جدول أعمال صناع القرار ... وهكذا.
- معيقات مؤسسية وقانونية: تتمثل في غياب التشريعات المنصفة، التي تهدف إلى تذليل العقبات أمام مشاركة فاعلة في صناعة القرار، وصوغ السياسات العامة.
- معيقات ذاتية تعود إلى النساء والشباب: من بينها ضعف الوعي السياسي والقانوني لدى شريحة كبيرة من النساء والشباب، وعدم اقتناع الكثير من أفراد هذه الفئة بقدرتهم، وانعدام ثقتهم ببعضهم وبإمكانية التغيير، بما في ذلك قبولهم بالأدوار الهامشية والخدمية، إلى جانب تنامي مؤشرات انعدام الحيلة والاغتراب والعزوف، ولسان حال الكثيرين يردد شعارات «أنا مالي».
- معيقات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: حيث يتركز الفقر والبطالة وانخفاض المشاركة في القوى العاملة في أوساط النساء والشباب، إلى جانب عدم الإقرار بفكرة تعاقب الأجيال، وغياب الدعم والتشجيع الأسري والمجتمعي لهم ... إلخ.
- معيقات كورونا والتدابير الاحترازية: مع دخول الجائحة الأراضي الفلسطينية، تفاقمت حدة التعقيدات التي لحقت بالنساء والشباب، كونهم الأكثر تهميشاً في المجتمع، فعلي صعيد تنامي مؤشرات الفقر والبطالة، فإن الكثير من النساء والشباب اضطروا إلى التوقف عن أعمالهم؛ سيما عمال وعاملات المياومة، كما انخفضت نسبة مشاركتهم في القوى العاملة العام 2020،[19] ما ينذر بتوسيع رقعة الفقر والبطالة والعوز[20] من جانب، ومن جانب آخر زيادة

19 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
20 هيئة الأمم المتحدة للمرأة: https://cutt.us/ZLaQ3.

إقصاء النساء من مواقع صنع القرار،[21] من خلال مشاركة هامشية للنساء وغياب للشباب في لجان الطوارئ العليا، وصندوق وقفة عز ... إلخ. وكذلك، فقد أسهمت الجائحة في ارتفاع معدلات الاكتئاب والقلق والتوتر والانفعال»،[22] كما فاقمت الجائحة من معدلات الجريمة والعنف بحق النساء والشباب، إلى جانب تعقيدات عملية التعلم،[23] وتفاقم التحديات الاجتماعية التي عززت ثقافة الخوف والتسليم بالواقع والعزلة، عند شريحة عريضة من النساء والشباب،[24] ما قد يفرض نفسه بقوة سلبية على مشاركة الشباب والنساء في أي استحقاق وطني قادم.

• أشكال المشاركة السياسية

- المشاركة السياسية من خلال المؤسسات الرسمية، وتشمل السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتولى الوظائف العامة، وتبوُّء المناصب في مجالس الهيئات المحلية.
- المشاركة من خلال المؤسسات غير الرسمية، بما في ذلك الجمعيات الأهلية، والنقابات، والاتحادات، والأندية، والأحزاب السياسية.

21 مركز مسارات. ورشة رقمية حول واقع المرأة الفلسطينية بعد كورونا، 21 أيلول/سبتمبر 2020: https://cutt.us/vbrGv
22 فيليبا روكسبي. «فيروس كورونا: علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية»، 16 نيسان/أبريل 2020: https://cutt.us/hxvMV.
23 اليونسكو. «التعليم: من الاضطراب إلى التعافي»: https://cutt.us/sFeM3
24 شبكة المنظمات الأهلية في غزة. «تداعيات جائحة كورونا على العلاقات الاجتماعية بقطاع غزة»، حزيران/يونيو 2020، ورقة غير منشورة.

• تقييم مستوى المشاركة السياسية للنساء والشباب في فلسطين

انطلقت القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي، من مساواة المواطنين في الحقوق، غير أن الواقع العملي يعكس صورة مغايرة، وسيتم التدليل على ذلك، بلغة الأرقام الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، على النحو التالي:

- 5% من أعضاء المجلس المركزي من النساء.
- 11% من أعضاء المجلس الوطني فقط من النساء.
- 13% من أعضاء مجلس الوزراء هن نساء.
- 11% نسبة السفيرات في السلك الدبلوماسي.
- إمراه واحدة تشغل منصب محافظ من أصل 16 محافظاً.
- 9% من رؤساء المنظمات النقابية المسجلة في وزارة العمل الفلسطينية هن نساء فقط.
- 4% من أعضاء الغرف التجارية والصناعية والزراعية نساء.
- 14% من الحاصلين على درجة مدير عام فأعلى فقط من النساء.
- عضوية ورئاسة مجالس الإدارة في المؤسسات الأهلية، يطغى عليها الطابع الذكوري، باستثناء المؤسسات النسوية.
- أما عن تمثيل النساء في صندوق «وقفة عز»، فقد اقتصر على امرأة واحدة من بين حوالي 30 رجلاً.

أما على صعيد الشباب:

- أكثر من 64% من الشباب يعانون من البطالة والفقر، وتكاد تكون البطالة كاملة في صفوف الخريجين في قطاع غزة.
- أقل من 1% من الشباب الفلسطيني في مراكز صنع القرار ورسم السياسات.
- أكثر من ثلث الشباب في قطاع غزة يرغبون في الهجرة، وأكثر حين يتعلق الأمر بمن يفكر فيها.
- حوالي 73% من الشباب لا يشعرون بالأمن تجاه المستقبل.

خلاصة ما تقدم، أن النصوص القانونية حول المساواة في الحقوق والحريات، بقيت حبراً على ورق، بسبب عدم اتخاذ السلطات المعنية لتدابير مؤقتة، تضمن مشاركة فاعلة للنساء والشباب في مراكز صنع القرار، في إطار وضع النصوص السابقة موضع التنفيذ.

دوافع المشاركة السياسية والانتخابية للنساء والشباب،[25] تتمثل في العديد من الدوافع والاعتبارات:

- دوافع عامة: لعب دور مؤثر في المجتمع، والتعبير عن حالة الرضا فيما يتعلق بالسياسات القائمة.
- دوافع خاصة: كتحقيق المكانة المتميزة في المجتمع، وإشباع الحاجة إلى المشاركة، والشعور بالقيادة والتأثير والتمتع بالنفوذ.

25 سحر حويجة. «أهمية المشاركة السياسية للمرأة»، شبكة المرأة السورية، 2015: https://cutt.us/1ZrCx

• اقتراحات لتفعيل مشاركة النساء والشباب في الانتخابات المحلية والعامة، ما هو المطلوب؟[26]

يتطلب إعمال الحق في المشاركة السياسية، توافر عدد من العوامل التي تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعدها على تحقيق أهدافها، وأهم هذه المتطلبات:

- إجراء تعديلات على قوانين الانتخابات التشريعية والمحلية، لجهة اعتماد الكوتا النسوية والشبابية، بما لا يقل عن (30%)، بوصفها الضمانة الوحيدة لإشراك النساء والشباب في صنع القرارات.
- إجراء تعديلات جدية في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية، بما يضمن تمثيلاً حقيقياً وعادلاً للنساء والشباب في الهيئات القيادية.
- اتباع سياسات لدى المؤسسات الرسمية والأهلية كافة، تمكن النساء والشباب من المشاركة الحقيقية والفاعلة.
- العمل المتواصل، والدؤوب لجهة تعديل الثقافة السائدة، حول الأدوار النمطية للنساء والشباب، من خلال برامج التوعية والتثقيف المدني، ووسائل الإعلام والمناهج التعليمية.
- تطوير البني والهياكل التمثيلية للنساء والشباب، لجهة توحيد الخطاب وتكامل الأدوار، والاندماج مع قضايا هذه الشريحة.
- إجراء تعديلات جذرية على بنية القوانين الحالية، لجهة ضمانة تمييزية أكيدة وفعلية لحقوق النساء والشباب، والمشاركة في الحياة السياسية على وجه الخصوص.
- اعتماد معايير قانونية واضحة لتقلد المناصب العليا والمراكز القيادية للنساء والرجال على قاعدة المساواة.
- توفير الاحتياجات الأساسية للنساء والشباب، بما يشجع انخراطهم ومشاركتهم في الحياة العامة.
- زيادة الاهتمام بالبرامج المخصصة لإعداد القيادات النسائية والشبابية لتنمية قدراتهم

26 «مفتاح» تناقش رؤية النساء في آلية صياغة الدستور الفلسطيني، وكالة معاً الإخبارية، حزيران/يونيو 2018: https://cutt.us/TvA7f

القيادية.

- المساواة في النتائج: بحيث يجب على الدولة أن تضمن التطبيق العملي للحقوق، وكونها ملزمة بتحقيق نتائج واضحة، وليس فقط التوقف عند مرحلة وضع السياسات، والبرامج التي تعزز المساواة على الورق، بينما لا تفعل شيئاً لتغيير واقع النساء والشباب.[27]
- تشجيع النساء والشباب على ترشيح أنفسهن لأي انتخابات قادمة، بما في ذلك توفير التأمين المالي للترشح، ومصاريف الحملة الانتخابية لهم.
- إشراك حقيقي للنساء والشباب في صياغة الخطط والسياسات والبرامج الإنمائية، وتفعيل الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بالمرأة.
- العمل على تعميق شعور الشباب والنساء بالانتماء، بما في ذلك تجديد إيمانهم بجدوى المشاركة السياسية كواجب تفرضه العضوية في هذا الوطن.
- إعادة الاعتبار لحملات الضغط والمناصرة على صناع القرار، بهدف حثها على الانصياع لمطالب الشباب والنساء ومؤسساتهم، وبخاصة فيما يتعلق بتفعيل المشاركة السياسية.

27 المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي «مفتاح». كتيب إرشادي لأعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية حول آليات اتخاذ القرار من منظور النوع الاجتماعي، نيسان/أبريل 2016: https://cutt.us/KQqZl

تمرين رقم (7)

الهدف: أن يتعرف المشاركون على مفهوم المشاركة السياسية، وأهميتها، والإطار القانوني الناظم لها، وواقع مشاركة الشباب والنساء، والتحديات التي تعيق مشاركتهم، ومتطلبات تعزيز مشاركة النساء والشباب السياسية.

المدة: 120 دقيقة.

المواد المطلوبة: LCD.

سير التمرين:

أولاً: عبر طريقة العصف الذهني، يسأل المدرب المشاركين حول ما يتبادر في ذهنهم عن المشاركة السياسية، يتبع ذلك الاتفاق على مفاهيم المشاركة السياسية، ومشاركة النساء والشباب.

ثانياً: في أربع مجموعات عمل، يطلب من المشاركين تحديد أهمية المشاركة السياسية للشباب والنساء، وواقع هذه المشاركة في فلسطين، وإبراز التحديات التي تعيق مشاركة الشباب والنساء، والمطلوب لتعزيز مشاركتهم السياسية.

ثالثاً: تعرض كل مجموعة نتائج عملها، وتتم مناقشتها من باقي المجموعات والمدرب.

رابعاً: يعرض المدرب الإطار القانوني لمشاركة النساء والشباب، وواقع هذه المشاركة، وأهمية تعزيز المشاركة النسوية والشبابية، والأدوار المطلوبة لضمان ذلك، ويجيب عن أسئلة المشاركين.

الجلسة الرابعة:

التداول السلمي للسلطة والتحول الديمقراطي

مفهوم الدولة: هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة. وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها. وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول، وإن اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسية.

مراحل التطور التاريخي لمفهوم الدولة: يحفظ التاريخ الاجتماعي الكثير من الآراء والأفكار السياسية والفلسفية حول نشأة الدولة وشكلها السياسي، وتشير الدراسات التاريخية إلى أن ظهور الدولة وتشكلها كان نتيجة لتطور المجتمعات وظهور الثورة الزراعية الأولى، وإنها ارتبطت بنشأة وإدارة أنظمة الري باعتبار الدولة نتاج المجتمع عند درجة معينة من تطوره، كما يشير إلى ذلك المفكر العربي عبد الله العروي في كتابه «العرب والفكر التاريخي».

وكان الحكم في بدايات نشوء الدولة يُعد ذا طبيعة إلهية، أي إنه كان يستند إلى الإله، ومن الأمثلة عليه: مصر، والهند، والصين. ومع ظهور المسيحية بدأ الحاكم يستمد مشروعية سلطته من الله الذي خصّه بهذا الدور، ثم برزت فكرة جديدة خلال العصور الوسطى وأثناء الصراع بين الكنيسة والأباطرة، ترى أن الله لا يختار الحاكم مباشرة، وأن السلطة -وإن كان مصدرها الله- فإن اختيار الشخص الذي يمارسها يكون للشعب. وعبر منظرو العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا أمثال هوبز ولوك وروسو عن فكرة وجود الدولة بأنها انبثقت أساساً عن غياب العدالة والمساواة في الحقوق بين أفراد الشعب، وعد بعضهم أنها وجدت لحماية الحقوق الفردية.

أهداف الدولة: تتمثل الأهداف الاستراتيجية الكبرى للدولة في تحرير المواطن والحفاظ على أمنه، ومساعدته على ممارسة حقوقه الطبيعية، وحمايته من كل أشكال التسلط السياسي والقهر الاجتماعي، والعمل على تنمية الموارد البشرية صحياً وتربوياً وثقافياً ومهنياً، والمحافظة على الموارد الاقتصادية للمجتمع وتنميتها وحماية الحدود من الاعتداءات الخارجية، وعدم السماح للقوى الإقليمية بالتدخل

في شؤونه، وكذلك ينبغي على الدولة أن تضع مصلحة المجتمع فوق أية مصلحة أخرى، كون الدولة والمجتمع يمثلان اتفاقاً ضمنياً أو صريحاً في غاياتهما ووسائلهما، ويهيئان الظروف التي تعمل على التحقيق الكامل للطاقات والإمكانيات الإنسانية.

عناصر (أركان) الدولة: وهذه المكونات أو العناصر قائمة في كل الدول، فبوجود هذه المكونات مجتمعة توجد الدولة، وبغياب عنصر من هذه العناصر لا توجد دولة، ولكن صورة أخرى للجماعات الإنسانية. وإن كان لا يخفى أن هناك اختلافاً في هذه العناصر من حيث الحجم أو المساحة، كما أن هناك اختلافاً في تحديد هذه المكونات من دولة إلى أخرى.

وهناك إجماع على العناصر الآتية التي تتشكل منها الدولة، وهي:

- **العنصر البشري (الشعب):** يعد العنصر البشري الركن الأول الذي تقوم عليه الأمة، والشعب هو مجموعة من الأفراد الذين يقيمون فوق إقليم الدولة، ويرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية تعرف بالجنسية.

  أمّا عدد السكان فلا يؤثر على وجود الدولة من الناحية القانونية، فقد لا يتعدى حجم السكان بعض الآلاف كجزر القمر، وقد يتعدى مئات عديدة من الملايين كما هو الحال في الصين والولايات المتحدة، ويقصد بالشعب كلاً من المواطنين الحاملين لجنسية الدولة، والأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة.
- **العنصر الطبيعي (الإقليم):** يعد الإقليم الإطار المادي الجغرافي من الأرض الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطتها على الأفراد، ويشمل ذلك الإقليم البري والبحري والجوي.

  ولا يشترط في مساحة الإقليم أن تكون موحدة أو مجزأة، ولا كبيرة أو صغيرة. ولكن يشترط أن تكون ذات حدود واضحة المعالم، بغض النظر عن طرائق رسمها، أكانت طبيعية أم اصطناعية أم وهمية. وتعد عملية رسم حدود الإقليم وتعيينها عنصراً أساسياً في استقرار الدولة واستقرار سكانها.
- **العنصر التنظيمي (الحكومة):** وجود شعب معين على إقليم معين لا يكفي لقيام الدولة، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة. وعنصر الحكومة أو السلطة هو الذي

يميز الدولة عن الأمة، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة.

- **العنصر المعنوي (السيادة):** السلطة العليا للدولة لإدارة شؤونها في الداخل وفي علاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وهذا يعني أن للسيادة وجهاً داخلياً يظهر في امتلاك الدولة لأحادية القرار والسلطة، بمعنى أن الدولة وحدها صاحبة السلطة دون شريك على كامل إقليم الدولة، ووجهاً خارجياً يتمثل في علاقاتها بغيرها من الدول، ضمن حدود احترام استقلال كل دولة، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية. والدولة التي تتمتّع بالسيادة ينبغي ألا تخضع لأي سلطة غير سلطتها. من هنا أصبحت السيادة شعاراً للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير.
- **الاعتراف الدولي بكيانها السياسي:** وهو إعلان تقبل الدولة بموجبه دولة أخرى في المجموعة الدولية، وتقر لها بالحقوق والامتيازات المرتبطة بصفة السيادة؛ مثل حق البقاء في الوجود، وحق الدفاع عن النفس في إطار القانون، وحق المساواة، وحق الاحترام المتبادل، وتلتزم الدولة في المقابل بالواجبات المترتبة على قبول السيادة، منها:
    1. عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.
    2. تسوية الخلافات بالطرق السلمية.
    3. الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ للحرب أو الاستخدام غير المشروع للقوة.
    4. تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.
    5. ضمان أن تكون الأوضاع في إقليم الدولة بما لا يهدد السلم والأمن الدوليين.

والاعتراف بالدولة ذو طبيعة سياسية أكثر منه قانونية، لذا فهو يتعلق أكثر بالواقع لا بالقانون، لأن وجود الدولة مستقل عن الاعتراف بها وسابق عليه، فلا يمكن طلب الاعتراف إلا إذا وجدت الدولة. وقد يكون الاعتراف بالدولة فردياً من قبل دولة واحدة، وقد يكون جماعياً من دول عديدة في مؤتمر أو اجتماع، أو منظمات إقليمية ودولية. ومسألة الاعتراف بالدولة مستقل عن الاعتراف بالحكومة، وعدم الاعتراف بالدولة يعني عدم الاعتراف بالحكومة، أما عدم الاعتراف بالحكومة فلا أثر له على شخصية الدولة، وإنما يعني عدم الاعتراف بالنظام السياسي السائد فيها، وعدم التعامل معه.

ومن الجدير ذكره، أن فلسطين حصلت على اعتراف الجمعية العامة في الأمم المتحدة بصفة دولة غير عضو مراقب بتاريخ 2012/11/29م، إثر الطلب الفلسطيني الذي تقدم به الرئيس الفلسطيني محمود عباس للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الدولة القانونية: ويطلق عليها دولة القانون، أو دولة الحقوق، أو الدولة الدستورية، أو دولة المؤسسات، وهي الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون، وتستمد شرعيتها من إرادة الشعب، وتلتزم السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

نشأتها وتطورها: ظهرت في كتابات المفكرين الألمان في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وبخاصة المفكر الألماني «إيمانويل كانت»، وانتقلت إلى كتابات المفكرين في الولايات المتحدة الأميركية، وكان لها تأثير في صياغة الدساتير الفرنسية منذ نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر. وقد ميّز هذا المفهوم الدولة الحديثة عن الدولة التقليدية التي كانت السلطات فيها مركزة في يد الحاكم أو الطبقة الحاكمة، وهي ما يطلق عليها الدولة الديكتاتورية.

مبادئ الدولة القانونية:

أولاً: سيادة الدستور أو القانون الأساسي: باعتباره القانون الأعلى في الدولة وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات بين السلطات، وحدود كل سلطة، وشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وهو المرجعية الرئيسة لكل القوانين التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص.

ثانياً: تدرّج القاعدة القانونية: أو التسلسل الهرمي للنظام القانوني في الدولة من حيث القيمة والقوة، حيث تستند القاعدة القانونية التي في مرتبة أدنى إلى قاعدة قانونية أعلى منها، وتسلسلها على الشكل الآتي:

- **الدستور:** هو مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تحدد مصادر السلطة السياسية، وأهدافها، وصلاحياتها، وحدودها. أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة والحكومة، وتنظم السلطات المختلفة فيها، والعلاقات بينها، مع بيان حقوق الأفراد وواجباتهم. ويعد الدستور بمثابة الوثيقة الرئيسة التي توضح معالم خريطة القوة في المجتمع، فله الأولوية على ما عداه من وثائق. فتعارضها مع أحكامه يقضي ببطلانها. ويعد القانون الأساسي الفلسطيني بمثابة الدستور المؤقت، والعقد الاجتماعي للشعب الفلسطيني مع السلطة الحاكمة، الذي، بدوره، ينظم أسس قيام الحكم في المجتمع الفلسطيني.
- **القانون:** هو نظام يحكم العلاقات بين الناس، ويفرض الأمان في المجتمع، سواء أكانت هذه العلاقات اجتماعية أم اقتصادية أم غيرها، كما أنه يضع العقاب اللازم لمن لا يلتزم بهذه الأحكام، فالقانون قاعدة لتنظيم الحياة، وتحقيق العدل، والعمل على تقدم المجتمع والقانون يصدر عن السلطة التشريعية للدولة.
- **اللائحة التنفيذية:** وتصدر لتنظيم مسألة معينة لم ينظمها القانون. وتصدر اللوائح عن السلطة التنفيذية، سواء في صورة تشريع أو قرار، وفي كل الحالات يجب مراعاتها والالتزام

بها، ويعد الخروج عنها مخالفة لمبدأ المشروعية يوجب العقاب، مثال ذلك اللوائح المنظمة للمرور، والباعة المتجولون، والمحافظة على الأمن والهدوء، والصحة العامة ... .

- **القرار الإداري:** وهو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإدارة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانوني معين رغبة في تحقيق مصلحة عامة.
- **التعليمات:** ويقصد بها التشريعات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، وتصدر عن جهة أدنى من الوزير، وذلك لتحديد إجراءات أو أمور فنية متخصصة لازمة لتنفيذ أحكام القانون، وتتعلق بالجهة التي يرأسها أو الصلاحية التي يمارسها.

ثالثاً: الفصل بين السلطات:

وهو المبدأ الثالث من مبادئ الدولة القانونية، ويعني تجزئة الصلاحيات في الدولة وتقسيمها إلى سلطات ثلاث، حتى لا تتجمع في يد شخص أو مجموعة من الأشخاص ويساء استخدامها، وهذه السلطات هي:

- **السلطة التشريعية:** وهي سلطة منتخبة مباشرة من الشعب في النظام الديمقراطي، وتعبر عن إرادته. ومهمتها سن القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع، ومراقبة السلطة التنفيذية ومساءلتها، ومتابعة أعمالها، والمصادقة على موازنة الدولة. وهي ذات تسميات مختلفة بين دولة وأخرى: البرلمان، مجلس النواب، مجلس الشعب، المجلس التشريعي، ويتمتع أعضاء هذه السلطة، عادة، بالحصانة البرلمانية، التي توفر لهم الحماية والحصانة من قمع السلطة التنفيذية.
- **السلطة التنفيذية:** وهي الحكومة، وجميع الأجهزة والمؤسسات المتفرعة عنها أو التابعة لها. ومهمتها تنفيذ القوانين والتشريعات التي تقرها السلطة التشريعية، وإدارة أمور الدولة والمواطنين وفقها، حيث توفر الأمن والنظام لكل من يعيش في كنفها. وتخضع هذه السلطة في النظام الديمقراطي لرقابة السلطة التشريعية، وتكون مسؤولة أمامها عن وضع الخطط الكفيلة بتطبيق القوانين، بما يضمن مصلحة الدولة والمواطنين.

- **السلطة القضائية:** ومهمتها الأساسية الحكم في المنازعات بين مختلف الجهات، وكذلك تفسير القوانين والحكم فيها، وضمان تنفيذها من مختلف الجهات داخل المجتمع. كما تعمل على منع انتهاك حقوق الأفراد من قبل أفراد آخرين، أو من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وتعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون. وهي السلطة التي تقع على عاتقها مهمة تفسير القوانين وتطبيقها عند الحكم في المنازعات التي تعرض أمامها. وتتكون السلطة القضائية من القضاة على اختلاف درجاتهم ومراتبهم، وجميع أنواع المحاكم في الدولة مثل محكمة الصلح، والبداية، والمحاكم المركزية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة العدل العليا. ويتمتع أعضاء هذه السلطة بحماية دستورية في النظام الديمقراطي؛ خوفاً من تعرضهم لضغوط ونفوذ السلطة التشريعية أو التنفيذية، ويجب أن تتم حمايتهم من تأثير أية قوة أو سلطة عدا سلطة القانون.

• أهمية فصل السلطات:

يحقق فصل السلطات النتائج الآتية:

- التخصص في العمل: حيث تعمل كل سلطة في مجال اختصاصها بما يفتح المجال واسعاً أمام إتقان الدور والعمل الذي تقوم به على أحسن وجه لخدمة المجتمع.
- صيانة حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، ومنع التعدي عليها، وكذلك منع التفرد والاستبداد.
- يخلق حالة من التوازن بين مختلف الفئات في المجتمع.
- يوفر حالة من الرقابة على عمل السلطات والأجهزة المختلفة في الدولة، ما يؤدي باستمرار إلى تطوير أداء هذه السلطات وتحسينها لخدمة المجتمع.
- احترام القانون والنظام، والحفاظ على سيادتهما، وتطبيق القانون بشكل متوازن، حيث يكون الجميع متساوين أمامه.

• التعاون والتداخل بين السلطات الثلاث:

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من أهم ركائز الديمقراطية في المجتمع، فإن ذلك لا يعني الفصل التام، بمعنى الانفصال والاختلاف والتناقض، وإنما يعني التخصص والفصل في إطار التكامل والتداخل، بمعنى وجود تداخل وتشابك، إذ لا يمكن لأية سلطة من السلطات الثلاث العمل بمعزل عن السلطات الأخرى. وهذه العلاقة قائمة بالأساس بهدف خدمة النظام الديمقراطي في المجتمع، بما يعزز مبدأ سيادة القانون لخدمة المواطنين، وتنظيم أمور حياتهم، وتحقيق مصالحهم على أحسن صورة ممكنة.

رابعاً: تنظيم رقابة قضائية: وهو المبدأ الرابع من مبادئ الدولة القانونية، بمقتضاه تخضع أعمال الهيئات العامة للقضاء المتخصص الذي يملك حق مناقشتها في تصرفاتها، واتخاذ الإجراءات القضائية القانونية تجاهها.

• التحول الديمقراطي:

تقوم عملية التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، بتأسيس قاعدة ديمقراطية عبر استيعاب القوى السياسية والاجتماعية كافة، يحكمها عقد اجتماعي جديد «دستور»، يضمن الحقوق والحريات، معبراً عنهم ومملوكاً لهم، دون تحيز للولاءات الدينية أو الانتماءات العرقية والإثنية، ويتم خلالها تداول السلطة عبر العملية الانتخابية، التي تشرف عليها هيئة مستقلة، محكومة بقواعد وإجراءات واضحة، ينجم عن قيامها بمهامها اطمئنان جميع القوى السياسية المتنافسة.

يرى برهان غليون أن ديمقراطية أي نظام سياسي، لا تقاس من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، وإنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة، بين النخب المتعددة وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة، وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية، وتكافؤ العرض بين أفراد الأمة.[28]

28 «تأثير العملية الانتخابية في التداول السلمي على السلطة»، رسالة ماجستير، الجزائر، ص 12: https://cutt.us/5LFV1

وتعتبر ممارسة السلطة من أبرز المشاكل الأساسية في دول العالم الثالث، في ظل غياب الانتخابات الديمقراطية، والهيمنة والفردية والاستبداد، وعليه فهي لا تعرف القيمة السياسية للتداول والتعددية والاختلاف، في كثير من بلداننا، وما تجلبه هذه القيم والمبادئ من منافع سياسية واجتماعية، إذا ما اعتمدت كمنهج في ممارسة السلطة على هذا الأساس، وكقيمة حضارية للممارسة السياسية.

تقوم عملية التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، بتأسيس قاعدة ديمقراطية عبر استيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، المحكومة بدستور يضمن لكل المواطنين والأحزاب السياسية حقوقاً وحرياتٍ متساوية، دون أي تحيز للولاءات الدينية أو الانتماءات العرقية والإثنية.

مما تقدم يتضح أن التداول على السلطة، مرتبط بالخلافة السياسية والديمقراطية، القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية، مع تحديد مدة تولي هذه السلطة، وتعد آلية دستورية وقانونية وأخلاقية وأسلوب حكم، وعملية متكاملة بين التعددية الحزبية والانتخابات الدورية النزيهة بانتظام، وحكومة الأغلبية مع احترام حقوق وحريات الأقلية في فترة زمنية محددة.

• أهم أهداف التحول الديمقراطي والتداول السلمي:

- تحقيق التوازن بين مختلف التيارات والأحزاب والقوى في البلاد.
- تسهيل النقاش، وتصحيح الأخطاء، وتحقيق نوع من التكامل والتوازن بين مختلف المكونات.
- تجديد في الشخوص والبرامج والسياسات العامة.
- تفتح المجال واسعاً أمام العلاقات البينية، وما بين القوى والأطر والأحزاب.
- تعزيز مشروعية النظام الحاكم، وتحقيق سيادة القانون.
- صيانة الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والتسامح وتقبل الآخر.
- تعمل على زيادة التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار.
- تعمل على تعزيز الرقابة والرقابة الشعبية على أداء السلطات المختلفة في البلاد.

- تعمق استقرار النظام السياسي ومؤسساته، وبالتالي تجنب البلاد أزمة الفراغ السياسي.
- تساعد على زيادة مساحة احترام حقوق المواطنين وحرياتهم.

• تحديات التحول الديمقراطي

كثيرة هي التحديات التي تواجه العملية الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية، وفي مقدمتها:

- سيطرة الحزب الواحد، وضعف التعددية السياسية، والنزعة البوليسية، وغياب الإجماع على قبول شامل للنظام الديمقراطي.
- غياب القدوة وتراجع دور النخب والمثقفين ديمقراطياً.
- غياب الثقافة الديمقراطية والوعي السياسي والقانوني عند طائفة كبيرة من جموع المواطنين.
- ارتفاع معدلات البطالة والفقر، وانخفاض مستوى الاستثمار والتنمية.
- ضعف قيم التسامح وقبول الرأي الآخر، لصالح التعصب والاقتتال.
- النظام الأبوي، وهشاشة البنى الثقافية والاجتماعية السائدة، وتفشي الوساطة والمحسوبية في دوائر الحكم.
- ضعف دور قوى المجتمع المدني في نشر الوعي والضغط من أجل دمقرطة نظام الحكم.

• متطلبات التحول الديمقراطي في أي مجتمع

يتطلب تعزيز التحول الديمقراطي وجود العديد من المتطلبات، التي لا يمكن القول بإمكانية حدوث تحول بدونها، وفي مقدمة هذه المتطلبات ما يلي:

- وجود دستور أو قانون: يؤكد على قيم التحول الديمقراطي، ويحدد طبيعة نظام الحكم، بما في ذلك شكل العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم ... إلخ.
- تعزيز الحريات العامة: كالحق في التعبير، وحرية التنظيم والعمل النقابي، وحرية الصحافة وتداول المعلومات، والحق في الاختلاف والتسامح، وقبول الرأي الآخر.
- كفالة التعددية السياسية: وحقها في العمل السياسي بحرية وفقاً للقانون.
- إجراء الانتخابات الديمقراطية: بوصفها الطريقة المثلى للاحتكام لإرادة الشعب، والأهم أن تتوافر في الانتخابات شروط النزاهة والدورية.
- الفصل بين السلطات: لضمان عدم تداخلها، وهيمنة إحداهما على الأخرى.
- وجود قضاء مستقل: بوصفه الحارس الأمين على تطبيق القانون وحل المنازعات.
- وعي سياسي وإعلام ملتصق بالحقوق: يعتبر وعي المواطنين السياسي والقانوني بأهمية تعزيز التحول من أهم المتطلبات، لما يشكله من قوة دفع كبيرة، إلى جانب الإعلام الذي يمتلك القدرة على الوصول والتعبئة والتأثير، طالما تمسك بمعايير الحقوق.

خلاصة: تعتبر عملية التحول الديمقراطي من أهم العمليات التي قد تشهدها أي دولة، وذلك لأن من شأنها أن تضع خارطة الطريق، الذي ستسير عليه الدولة في مرحلتها التالية، فإما أن تسير باتجاه إقامة نظام ديمقراطي جديد، أو أن تعود إلى نظام أكثر شمولية وسلطوية من ذي قبل، مع العلم أنه كلما كانت المتطلبات أعلاه فعالة أكثر، قصرت الفترة اللازمة للوصول للتحول الديمقراطي، والعكس صحيح.

• المطلوب فعله لتسريع عملية التحول الديمقراطي:

- إتمام مسار المصالحة الوطنية والاتفاق على برنامج وطني واستراتيجية نضالية وقيادة جماعية.
- الإصلاح الدستوري والتشريعي: لتعزيز متطلبات التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة.
- إجراء الانتخابات العامة الديمقراطية: مع الأخذ بعين الاعتبار إشراك فعلي للمرأة والشباب.
- ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية: وتحييد الأحزاب والقوى المعارضة للتحول الديمقراطي.
- تعزيز استقلال السلطة القضائية.
- إصلاح النظام الاقتصادي كعامل داعم للتحول الديمقراطي.
- اعتماد منهجية العدالة الانتقالية، وتشكيل لجان الحقيقة؛ بهدف الوصول إلى الحقائق، وتفعيل المحاسبة، وتعويض ذوي انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعزيز سيادة القانون.
- كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة.

• استراتيجيات/تكتيكات التحول الديمقراطي:

تتعدد التكتيكات لإقرار التحول الديمقراطي الذي هو بكل بساطة، عملية انتقال من نظام قمعي تسلطي إلى نظام ديمقراطي يؤمن بالتعددية السياسية والمعارضة السلمية على قاعدة الحقوق والحريات، ومن بين هذه التكتيكات ما يلي:

- تكتيكات بناء جمهور مساند أو قاعدة شعبية مساندة للتغيير والتحول: من خلال زيادة الوعي المدني والحقوقي والسياسي للمواطنين.
- استراتيجيات التعاون: بهدف بناء علاقات التعاون بين كل القطاعات، بما في ذلك حشد المؤيدين لتعزيز المشاركة السياسية.

- الاستراتيجيات التعليمية: التي من بينها استثارة الوعي والتفكير النقدي. من خلال تقوية أدوار المؤسسات الأهلية والمنظمات الشعبية في إطار عملية التحول الديمقراطي ومشاركة النساء والشباب.
- استراتيجيات الإقناع: من خلال استخدام المعلومات وتحليلها، وحشد المواطنين للمطالبة بإحداث التغيير الديمقراطي، بما في ذلك حملات المناصرة والضغط، وتوظيف وسائل الإعلام للتأثير على صانعي القرار وعلى الرأي العام.
- استراتيجيات المواجهة: وتقوم على تحدي السياسات السلبية القائمة، لصالح فرض السياسات الجديدة في إطار عملية التحول وصولاً إلى التغيير السياسي المنشود.

• الرقابة السياسية والشعبية:

تتخذ الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية أهمية خاصة بحكم أنها تشمل مختلف نشاطات السلطة التنفيذية السياسية في مجال الحكم والإدارة، أما عن آليات هذه الرقابة، فهي متعددة ومتنوعة تبعاً لطبيعة الدولة ونظامها السياسي ودور الشعب والرأي العام في تحديد اتجاهاتها واختياراتها الأساسية.

ويمكن تركيز الرقابة السياسية في رقابة الرأي العام، حيث تتميز دولة القانون والمؤسسات في مدى المجالات التي يتيح فيها القانون للمواطنين التعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم بمختلف الوسائل المتاحة للتعبير، وبالتالي تكوين رأي عام في الدولة يعتد به، ويحسب له حساب، ويعمل به. ويشارك في تكوين الرأي العام مختلف المؤسسات السياسية والاجتماعية من أحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومهنية وجمعيات وقوى ضاغطة، يحاول كل منها نشر اتجاهاته والدفاع عن مصالحه، وتتجند بالتالي لإبعاد الإدارة عن اتخاذ قرار أو رسم سياسة والضغط عليها ودفعها نحو قرار آخر أو سياسة أخرى.

أما الرقابة الشعبية، فتكتسي أهمية قصوى، لأن الشعب هو مصدر السلطة وضامن استمرارها، ومن خلاله يتم اختيار الحكام والرقابة عليهم، فهم ينتخبون الحكام ويحرص الحكام على الاحتفاظ بثقتهم رغبة في إعادة انتخابهم. ورقابة الشعب تتجلى في انتخاب الحكام من رئيس الدولة، إلى أعضاء المجلس التشريعي، وقد يساهم الشعب في اختيار القضاة في بعض الدول.

كما تتجلى كذلك في تقديم الشكوى والطلبات إلى أجهزة الرقابة السياسية والإدارية والقضائية التي تكشف أخطاء الحكام، وتبين انحرافهم عن القانون والصالح العام، ورقابة منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومما لا شك فيه أن نجاح هذه الرقابة رهين بمدى إيمان النظام الحاكم بالمبادئ الديمقراطية، واحترامه لحقوق الإنسان، وبمدى وعى المواطنين بدورهم في اختيار الحكام والرقابة عليهم.

رقابة الأحزاب السياسية: تمارس الأحزاب السياسية رقابة على الحكام من خلال ما تقوم به من ترتيب للأفكار والمبادئ السياسية والاجتماعية في برامجها ونشاطاتها، وما تقوم به من تنظيم انتقاد الجهاز الحكومي والإداري وكشفه أمام الرأي العام، وكذلك عندما تتنافس على عضوية المجلس التشريعي، والمجالس البلدية، والنقابات، والاتحادات، ... وغيرها. وتتوفر للأحزاب السياسية وسائل تمكنها من القيام بذلك كالاجتماعات الحزبية والندوات العامة والصحافة، ومن خلال ممثليها في المجلس التشريعي. تعتبر الأحزاب السياسية مؤشراً على التعددية السياسية، وإمكانية التداول السلمي للسلطة، إذا سمح لها بالعمل العلني، والتنافس الانتخابي فيما بينها للحصول على أغلبية مقاعد البرلمان، وتشكيل الحكومات. وتبدو حالة الوطن العربي، بما فيه فلسطين، وفق هذا المؤشر خالياً من التنافس السلمي على السلطة، بل يكاد يكون استثناء من الحالة الديمقراطية، ما يظهر المنطقة العربية كأنها خارج العالم. ولكي تتمكن الأحزاب السياسية من القيام بأدوارها ومهامها، تحتاج هي والمواطنون بشكل عام إلى ضمانات دستورية أو قانونية تكفل لهم بعض الحقوق والواجبات، التي تشتمل على:

- حرية التنظيم.
- حرية الترشح للانتخاب.
- حرية التعبير والتجمع.
- منافسة نزيهة وسلمية.
- إجراءات تضمن مبدأ التعددية.
- الاشتراك في العملية الانتخابية والتواصل مع الإدارة الانتخابية.
- تكافؤ الفرص وغياب التمييز.
- الوصول إلى وسائل الإعلام.
- تمويل سياسي شفاف يخضع للمحاسبة.

تمرين رقم (8)

الهدف: التعرف على مفاهيم ومبادي الدولة القانونية، وأهمية التحول الديمقراطي في فلسطين، والتحديات التي تواجه إجراء الانتخابات، وما يتوجب أن تكون عليه دولة فلسطين، وما هي عليه في حيز التطبيق والممارسة.

مدة التمرين: 120 دقيقة.

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة، شريط لاصق، أقلام فلوماستر.

سير التمرين:

أولاً: يعرض المدرب حول مفهوم الدولة وعناصرها مع التركيز على مبادئ الدولة القانونية، وأهمية التحول الديمقراطي في فلسطين.

ثانياً: يتم تقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات متخصصة؛ الأولى لوضع تعريف للدولة وعناصرها، والمبادئ والمعايير المنظمة لعملها. والثانية لمناقشة مبادئ الدولة القانونية، والثالثة لتحديد أهمية الانتخابات في تعزيز الفصل بين السلطات، والحد من سوء استخدام السلطة، واحترام مبدأ سيادة القانون.

يعطى للمجموعات نصف ساعة لإنجاز مهامها، ثم تعرض كل مجموعة خلاصة عملها من خلال طريقة الحوار التلفزيوني لبقية المجموعات في حدود 15 دقيقة لكل مجموعة، تتبعها مناقشة عامة، وعرض منظم، وتعقيب من المدرب لتأكيد أهمية تعزيز مبادي احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وتوضيح دور كل سلطة، وأهمية إجراء الانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، وانعكاس ذلك على المواطنين، وعلى مكانة دولة فلسطين في العالم.

ثالثاً: يتم توزيع المشاركين على مجموعات لقياس مدى توفر عناصر الدولة القانونية والديمقراطية في فلسطين، وإبراز التحديات التي تعيق التحول الديمقراطي، وتمنع إجراء الانتخابات العامة، وسبل تفعيل الإرادة والرقابة الشعبية لإجراء التغيير الديمقراطي في فلسطين. وتقوم كل مجموعة باستعراض عملها ومناقشته مع باقي المجموعات وتعقيب من المدرب.

رابعاً: يقوم المدرب بطرح أسئلة حول أسباب إعاقة التحول الديمقراطي في فلسطين، من خلال النقاش الجماعي، ومن ذلك:

- لماذا تعتبر الانتخابات أكثر شكل من أشكال التحول الديمقراطي؟
- كيف تقيم الإرادة السياسية الفلسطينية في مجال إجراء الانتخابات ودعم التحول الديمقراطي؟
- من المعروف أن الرقابة على السلطة تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، برأيكم ما هي الأهداف التي من الممكن تحقيقها عند ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل الأحزاب السياسية، والمؤسسات الأهلية، وبخاصة الشبابية والنسوية؟
- ماهي أهداف رقابة الأحزاب السياسية على السلطة من وجهة نظركم؟ وهل يمكن لرقابة الأحزاب السياسية أن تحقق الأهداف المرجوة من وراء ممارسة عملية الرقابة؟ وكيف ذلك سواء أكان الجواب إيجابياً أو سلبياً؟
- كيف تقيم مستوى الرقابة الشعبية ومشاركة الشباب والنساء السياسية في المجتمع الفلسطيني؟

اليوم الثالث

الجلسة الأولى:

إدارة الحملات الانتخابية

الحملات الانتخابية

- **يمكن تعريف الحملة بأنها**

  - مجموعة كبيرة من الفعاليات والأنشطة المخططة لتحقيق هدف ما.
  - أو هي: سلسلة مخططة من الأنشطة للتأثير على الناس، لعمل شيء محدد للحصول على هدف ما.
  - تهدف الحملة إلى تغيير سلوك الناس، أو التأثير على صانع القرار لإجراء تعديلات على القوانين والسياسات، أو لحث الناس على المشاركة في الانتخابات، أو لانتخاب حزبك، أو انتخابك لمنصب معين.

- **مفهوم الحملة الانتخابية**

  - هي مجموعة كبيرة من الفعاليات والأنشطة المخطط لها بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات.
  - تختلف الحملات الانتخابية باختلاف الزمان والمكان، واختلاف المنصب، حيث لا توجد حملة انتخابية صالحة ومناسبة لكل الظروف. إلا أن هناك مجموعة من المتطلبات اللازمة لكل حملة انتخابية بصرف النظر عن طبيعتها، وهي على النحو التالي:

1. **رسالة الحملة:** وهي بمثابة جذع الشجرة بالنسبة للحملة، وهي، أيضاً، أهم الأدوات فعالية في استهداف الناخبين، كونها تعكس ما تعد القائمة الناخبين بتحقيقه في حالة الفوز.

وبخصوص الرسالة الجيدة والفعالة، فإنها يجب أن تكون:

- صادقة.
- قصيرة.
- واضحة.
- مقنعة.
- مستهدفة
- تعكس تبايناً عن رسائل القوائم الانتخابية الأخرى.

2. **شعار الحملة:** وهو تعبير رمزي عن رسالة وأهداف القائمة، ومن المفيد اختيار شعار للحملة، لأنه يكثف الرسالة والبرنامج في رسم معبر.
3. **أهداف الحملة:** عبارة عن وعود القائمة للناخبين عما ترغب في تحقيقه على المستويات كافة، وعند وضع الأهداف يجب مراعاة التالي:

- الارتباط مع الرسالة.
- تحديدها وفقاً لتحديد الاحتياجات.
- التقاطع مع تجربة مرشحي القائمة وتاريخهم.
- مراعاة الأولويات والتركيز عليها.
-

- **أنواع الحملات الانتخابية: تختلف الحملات من حيث طريقة تقديم أنفسنا، وتعاطينا مع المنافسين إلى:**
  - الحملات الهجومية: يتم فيها التركيز على مهاجمة المنافسين في نقاط ضعفهم.
  - الحملات الدفاعية أو الإيجابية: يتم التركيز فيها على مكامن قوتنا «نحن الأفضل».
  - الجمع بين الحملة الهجومية والدفاعية: نركز خلالها على نقاط قوتنا، ونقاط ضعف الخصوم.
  - اختيار نوع الحملة، يرتبط بطبيعة القائمة، وحجم ما جمعناه من معلومات، كما يرتبط بإجراء مقارنة موضوعية بين الأنا والأخر. كما يرتبط بتوجهات الناخبين ومزاجهم وميولهم.
  - إشراك فريق الحملة وعلى رأسهم مدير الحملة في تحديد رسالة الحملة وشعارها وأهدافها ونوعيتها، يسهم جدياً في تعميق انتماء الفريق للحملة، وفى تعزيز قدرتهم على التنفيذ.
- **فريق عمل الحملة الانتخابية**
  - كقاعدة في انتخابات القوائم، يكون الحزب، هو المسؤول الأول عن إدارة الحملة، وعن استقطاب الناخبين، وجمع التمويل للحملة، وبخاصة أن انتخابات القوائم ترتبط بالمعيار السياسي والاجتماعي والأيديولوجي، ولكن هذا لا يعنى عدم أهمية البعد الشخصي للمرشحين/ات، في تعزيز قوة القائمة أو ضعفها.
  - يجب أن تدار الحملة من فريق متكامل، وتفوض لأعضائه الصلاحيات، لتتمكن الحملة من الوصول لأكبر قدر ممكن من الناخبين.
  - يفضل اختيار الفريق ممن سبق لهم العمل في حملات سابقة، وبالإمكان أن يقوموا بعملهم كمتطوعين، أو بمقابل، أو الاثنين معاً، حسب موازنة الحملة الانتخابية. ولا توجد وصفة جاهزة للفريق اللازم للحملة الانتخابية.
  - قد يتفاوت فريق العمل من حملة إلى أخرى، وفقا لطبيعة الانتخابات، والمرشحين/ات، وللموازنة، ولطبيعة المنصب، المهم أن يكون الفريق قادراً على القيام بتنفيذ كامل المهام الواردة في الخطة.

- **الصفات الواجب توافرها في أعضاء فريق الحملة الانتخابية:**
  - الإلمام بقاعدة البيانات التي سنوضحها لاحقاً.
  - المعرفة بالإطار القانوني والإجرائي والدعاوى للانتخابات.
  - الإيمان برسالة القائمة وأهدافها، والثقة بقدرات المرشحين/ات.
  - القدرة على تحمل ضغط العمل لساعات طويلة.
  - القدرة على العمل في إطار فريق.
  - القدرة على الاتصال الفعال، والتأثير على الآخرين.
  - الموضوعية والصدق والدقة والالتزام.
- **تصور لفريق عمل جيد ومتكامل، مفيد للحزب أو القائمة للاستئناس به:**

1. مدير الحملة الانتخابية

- المدير هو القائد والمشرف على تنفيذ الخطة، وقيادة فريق العمل.
- على الحزب أو القائمة التمعن جيداً في اختيار مدير الحملة، ويفضل عدم تغييره أثناء سيرها.
- يجب اختياره في انتخابات القائمة من أكثر الأعضاء إيماناً ببرامج الحزب أو القائمة والدفاع عنها.

أ. المهارات والسمات المطلوبة في مدير الحملة:

- مهارات قيادية عالية.
- مهارات نوعية في الاتصال والتأثير على الآخرين.
- القدرة على إدارة الوقت.

- شبكة علاقات واسعة.
- خبرة في مجال الإعلام.
- الإلمام والمعرفة بتاريخ ومواقف الحزب في حالة انتخابات القائمة، وبقدرات وخبرات وإنجازات المرشحين/ات.

ب. مهام مدير الحملة الانتخابية ومسؤولياته:

- المشاركة في إعداد خطة الحملة.
- المشاركة في اختيار فريق العمل، وتوزيع المهام عليهم، وفقاً لحاجات الخطة، بما ينسجم مع تأهيلهم وقدراتهم، وتحديد أجندة اجتماعات الفريق بالتعاون معهم.
- الإشراف على تنفيذ الخطة، وفقاً لجداولها الزمنية.
- مراجعة الموازنة، وضبط عمليات الصرف.
- الاتصال والتنسيق مع الشخصيات الاعتبارية.
- تقديم التقارير للحزب/القائمة عن سير عمل الحملة.

2. المدير المالي للحملة الانتخابية

يتم اختيار محاسب أو مدقق حسابات لهذه المهمة، ليتمكن من ضبط الإيرادات والمصاريف بشكل دقيق وقانوني، على أن يوكل للمدير المالي المهام التالية:

- المساهمة في وضع الخطط للحصول على التمويل.
- المساهمة في طلب التمويل من الممولين المحتملين.
- قيد الإيرادات والمصروفات وفقاً للأصول.
- صرف المبالغ اللازمة للحملة وفقاً للخطة المالية.

3. مدير مكتب الحملة الانتخابية: الحملة الناجحة، تعتمد على اختيار مكتب، ليشكل المقر الدائم لها، ويكون مزوداً بكل اللوجستيات اللازمة، ويتولى إدارته من لديه خبرة في مجال الإدارة والتوثيق والاتصال.

4. **المستشار القانوني:** الانتخابات عملية سياسية وقانونية، لذا يحتاج الحزب/القائمة، في إطار فريق العمل إلى مستشار قانوني، على دراية جيدة بقانون الانتخابات، وتسيير الحملة وفقاً لأحكام القانون.

5. **منسق قاعدة البيانات (المبرمج):** كلما امتلكت الحملة قاعدة بيانات واسعة ودقيقة، كانت فرصة الفوز عالية، ويتولى المبرمج تزويد الكمبيوتر بقاعدة البيانات، وبكافة النماذج المتعلقة بالمراسلات، ويكون دوامه في مقر الحملة الانتخابية.

6. **المنسق الإعلامي:** ويتولى مسؤولية الإشراف على الخطة الإعلامية، من حيث المشاركة في الإعداد والتنفيذ، ويجب أن تكون لديه القدرة على الاتصال الفعال مع وسائل الإعلام ومع الجمهور.

7. **منسق المتطوعين:** الحملة الناجحة تجند العديد من المتطوعين في صفوفها، لأن ذلك يوفر المجال لتنفيذ الخطة والأنشطة، كما يقلل مصاريف الحملة الانتخابية. ويجب أن يتمتع منسق المتطوعين بالقدرة على الاتصال والإقناع والتحفيز واستقطاب المتطوعين، وإعطاء مهام محددة وواضحة لكل متطوع.

8. **المنسق التنظيمي ليوم الانتخابات:** يتولى مهمة متابعة المتطوعين والعاملين في الحملة، لضمان وصول المؤيدين إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، وتوفير الدعم اللوجستي للمراقبين.

• الخطة الإعلامية

- تهدف الخطة الإعلامية إلى التأثير على الناخبين، وإقناعهم بأن القائمة قادرة على تحقيق تطلعاتهم، وحملهم على انتخابها، وبخاصة أن الإعلام أفضل أداة للوصول والتأثير على جمهور الناخبين، لذا يخصص له الجزء الأكبر من الموازنة. وبموجبها يتم تحديد الأنشطة الإعلامية، والإطار الزمني لبثها خلال فترة الحملة.
- التخطيط الإعلامي يستدعى تحديد تكلفة كل نشاط إعلامي.
- مكونات الإعلام تشمل الإعلام الحر، من لقاءات وتصريحات صحافية وإذاعية. كما تشمل الإعلام المدفوع الأجر، والإعلانات المطبوعة، والبريد المباشر والإلكتروني، واللوحات الإعلانية، والمؤتمرات الصحافية.

• نصائح أثبتت فعاليتها في التعامل مع وسائل الإعلام:

- عدم الكذب.
- الخروج السلس من الأسئلة الصعبة وغير المتوقعة.
- التفكير المتمعن قبل الإجابة عن أي سؤال.
- حافظ على توازنك.
- كن صادقاً، وتحدث من الأعماق.
- ربط الإجابات برسالة الحملة.
- افترض دائماً أن كل شيء تتفوه به موثق ويمكن أن ينشر.
- كن مختصراً، قلْ ما قلَّ ودل.
- ركز على موضوعك، لا ترتجل، ولا تتفرع.
- فكر في المستقبل ولا تخرب علاقتك مع الصحافيين.
- الحديث بلغة بسيطة ومتماسكة.

• كمرشح ماذا تفعل حين يتصل بك صحافي لإجراء مقابلة معك؟

- أعيد/ي الاتصال به فوراً لمعرفة المعلومات التي يرغب في معرفتها، والمعلومات التي لدية.
- حدد/ي إذا كنت أنت الشخص ذا المعرفة الأكثر، أم هناك شخص آخر أكثر منك معرفة، أو أعلى منك مسؤولية.
- اسأل/ي الصحافي كيف سيستخدم المعلومات التي ستقدمها له؟
- جِد/ي وقتاً للتحضير للمقابلة.
- تأكد/ي من الوقت الذي يجب أن ينهي فيه الصحافي مهمته، وجرب أن تعطيه الوقت الكافي الذي يحتاجه قبل انتهاء المدة المعطاة له لإنهاء مهمته.
- اسأل/ي عن المكان الذي ستجري فيه المقابلة، وحدد/ي الوقت الذي تستغرقه للوصول إليه.
- حدد/ي الرسائل التي ترغب في إرسالها للجمهور عن الموضوع واحصرها في رسالة أو رسالتين حتى تكررها في إجاباتك لترسخ في ذهن الجمهور.
- ضع/ي قائمة بالأسئلة التي يمكن أن يسألها الصحافي، وأجب عنها بالطريقة التي تراها مناسبة، ويجب أن تتضمن هذه الأسئلة الاستفهامات الخمسة التي يجب أن تجيب عنها أي قطعة إخبارية جيدة، وهي: ماذا، لماذا، متي، أين، من.
- تخيل السيناريو الأفضل الذي ترغب في أن تسير فيه المقابلة من ناحية قدرتك المميزة على التعامل مع المواقف المختلفة، وتحقيق الهدف الذي نرجوه من المقابلة، وأعيده بذهنك مراراً وتكراراً.

• الخطة الميدانية/استهداف الناخبين

وتهدف إلى بناء قاعدة من الناخبين وإقناعهم بدعم القائمة، أي هي خطة للاتصال والتواصل مع الناخبين، والتأثير عليهم وكسب تأييدهم، في جدول زمني محدد. وفى إطارها نركز في مخاطبتهم على:

- قضية مركزية تهم الناخبين.
- قضية تميزنا عن غيرنا، ويدعمنا بها الناخبون، أكثر من دعمهم للمنافسين.
- خطة الأنشطة في الاتصال بالناخبين واستهدافهم، تركز على مكامن ومصادر قوتنا.

• الاتصال بجمهور الناخبين

1. **تعريف الاتصال:** هو عملية تبادل الأفكار والمعلومات والاتجاهات.

2. **مكونات عملية الاتصال:**

- المرسل (المرشح أو المرشحة).
- الرسالة (البرنامج الانتخابي).
- الوسيلة (الخطاب، الندوة، اللقاء، البيان الانتخابي، وسائل الإعلام، اللافتات).
- المستقبل (جمهور الناخبين/ات).
- التأثير.
- التغذية الراجعة (ردة الفعل) من جمهور الناخبين.

3. **معيقات الاتصال:**

- معيقات تتعلق بالمرشح.
- معيقات تتعلق بالرسالة.

- معيقات تتعلق بوسيلة الاتصال.
- معيقات تتعلق بجمهور الناخبين.

4. أشكال الاتصال بالجمهور:

- الزيارات المنزلية (من بيت لبيت).
- اللقاءات العامة.
- الاتصالات التلفونية.
- توجيه الرسائل.
- وسائل الإعلام.
- تنظيم الاجتماعات.
- لقاءات في الشوارع.

5. متطلبات الاتصال الناجح بالجمهور:

- معرفة حاجات وهموم الجمهور، وفقاً لتحديد الاحتياجات.
- اختيار وسيلة الاتصال المناسبة بجمهور الناخبين.
- الإعداد والترتيب لكل لقاء أو مهرجان أو مناظرة.
- البساطة والتواضع.
- الصدق والوضوح.

6. **عوامل فشل اللقاء مع الجمهور:** الارتباك، الفوقية، الارتجال، إعطاء معلومات أو أرقام مغلوطة.

7. توجيهات مهمة للحديث مع جمهور الناخبين:

- التحضير للقاء بأجندة محددة ومخطط لها مسبقاً.
- نبدأ بتعزيز ثقة الجمهور بنفسه، من خلال استعراض مآثر يعتزون بها. فالبداية القوية، التي تبني جسور الثقة مع الجمهور، ستعكس نفسها على كسب الجمهور.
- ركز/ي في حديثك على رسالتك، وحاول/ي ألا تنحرف/ي عنها.
- استخدم/ي التنوع في توصيل رسالتك (إحصائيات، أمثلة، تجارب حية).
- استخدم/ي لغة بسيطة ومتماسكة.
- استخدام/ي لغة الجسد في اللقاءات مع الجمهور.
- إعطاء المجال للجمهور للاستفسار والتعقيب، واحترام ما يطرحه من آراء. والإصغاء الجيد لما يتم عرضه.
- الابتعاد عن صيغة لا أعرف، أو إعطاء معلومات مغلوطة ومرتجلة.
- رفع الحواجز بينك وبين الجمهور، والتقرب من خلال ابتسامة وإيماءات بالوجه والجسد، تعبر عن ذلك وكذلك التحية الحميمة.
- تفهم مشاكلهم، تقبل اختلافاتهم، وحتى اختلافهم معك في وجهات النظر.
- انظر إلى العيون.
- تفاعل مع ما يتحدثون به، وأعطِ وجهة نظرك التي قد تساعد في حل المشكلة.
- تحدث بالطريقة المناسبة للجمهور، إذا كانت لديك مصطلحات أو آراء تستفز جمهوراً معيناً، فمن المفضل عدم ذكرها، وإن كانت مهمة في برنامجك، فاطرحها بطريقة تناسب الجمهور المستهدف.

- استخدم الأمثلة في حديثك، والأرقام والإحصائيات والتجارب التي تعلمنا دروساً، أو أمثالاً وأشعاراً معروفة للجمهور.

8. من نستهدف من الناخبين؟

- جزء منهم مؤيدون لنا، ونبقى على تواصل معهم، ونعطيهم جهداً متواضعاً.
- جزء منهم معارضون لنا، ومؤيدون لغيرنا، نبذل معهم جهداً قليلاً.
- جزء منهم مترددون، ولم يحددوا موقفهم بعد، وهم محور الحملة الانتخابية.

• الخطة الزمنية:

عبارة عن جدول مفصل بالمواعيد الزمنية لكل نشاط، على النحو التالي:

- نوع النشاط.
- يوم النشاط.
- ساعة النشاط.
- المكلف بتنفيذ النشاط.

بمعنى أن كل الأنشطة الواردة في الخطة الميدانية والخطة الزمنية والمالية، يجب أن تتضمنها الخطة الزمنية، ويتحدد موعد كل نشاط بدقة.

تمرين رقم 10:

الهدف: أن يتعرف المشاركون /ت على مفهوم الحملات الانتخابية وأهدافها وأنواعها، ودور الفريق فيها، وخطط العمل مع الإعلام والناخبين.

مدة التمرين: 40 دقيقة.

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة، شريط لاصق، أقلام فلوماستر.

سير التمرين:

أولاً: العمل الفردي: يتم الطلب من كل متدرب الحديث عن الخطوات التي يمكن أن تقوم بها عند التحضير لحملة انتخابية، ويتحدث كل متدرب عن خطوة واحدة فقط. يتم تسجيل الخطوات على اللوحة. وتتم إعادة الدور في حال تطلب الأمر ذلك.

ثانياً: العمل في مجموعات: تقسيم المشاركين/ت في أربع مجموعات عمل، ومن ثم يطلب إليهم تحديد الخطوات كافة بالتفصيل التي يمكن أن يقوموا بها عند التحضير لحملة انتخابية لوضع تصور متكامل حول الحملة، والفريق، وآليات التواصل مع الناخبين.

ثالثاً: يقوم ممثل عن كل مجموعة باستعراض ما توصلت إليه مجموعته، وتتم مناقشة العروض والتعقيب عليها من المدرب. ويقوم المدرب بمتابعة المجموعات ليصل معهم إلى أهمية وجود خطة شاملة للحملة الانتخابية، ويشرف على تنفيذها فريق متكامل بأدوار محددة ومعروفة لكل عضو فيه.

رابعاً: عرض منظم من المدرب ومناقشة واختتام.

الجلسة الثانية:

تنظيم اللقاءات العامة

تهدف اللقاءات العامة إلى:

1. دعم العملية الديمقراطية بإجراء الانتخابات وزيادة نسبة المشاركة والاقتراع.
2. تقوية مشاركة الشباب والمرأة في العملية الديمقراطية، من حيث الترشيح أو المشاركة في الأنشطة التي تسبق الانتخابات.
3. فتح نقاش مفتوح ما بين المواطنين والمرشحين للانتخابات.
4. إعطاء فرصة غير متحيزة للقاء المواطنين لمناقشة موضوع الانتخابات.
5. دعم جميع المرشحين بدون تمييز لأي سبب كان أو تحيز.
6. إعطاء الناخبين فرصة للاستماع للمرشحين وتبادل وجهات النظر معهم.

قائمة التشييك للقاءات العامة:

1. عنوان اللقاء.
2. الهدف العام.
3. محاور اللقاء- المتحدثون والأوراق والمداخلات.
4. الإجراءات والاتصالات.
5. الترتيبات الإدارية.
6. موعد انعقاد اللقاء.
7. مكان الانعقاد وشروطه.

8. برنامج اللقاء.
9. التوصيات والمتابعات وإعداد التقرير.

الإجراءات والاتصالات والترتيبات:

1. تصميم وتطوير عنوان اللقاء وبرنامجه، بما في ذلك تحديد المواضيع والمحاور ومضمونها وعناوينها إن وجدت.
2. وضع معايير يتم على ضوئها اختيار المتحدثين الضيوف والميسر (رئيس اللقاء ومديره من الشباب).
3. ترشيح أسماء المتحدثين واختيارهم.
4. إعداد وتطوير معايير لاختيار الضيوف والأوراق المقدمة في اللقاء.
5. إجراء اتصالات أولية مع المتحدثين الضيوف الخارجيين، ورؤساء الجلسات من مجموعة العمل.
6. الحصول على عروض وتأكيدات لحجز مكان انعقاد اللقاء بعد وجود معايير لاختياره.
7. التعاون مع جهات أخرى (البلدية وغيرها) لتأكيد حضور أكبر عدد من الناس.
8. تحضير وإعداد قائمة المدعوين من المواطنين للقاء، بما تشمل الشخصيات الرسمية، والعامة، والأكاديمية، وقادة المجتمع المدني، والإدارة الوسطى في المؤسسات، ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، والفئات المهمشة من المجتمع.
9. توزيع الدعوات مباشرة على المواطنين، وتعليق دعوات كبيرة على المحلات التجارية، ونشر إعلانات في الصحف المحلية الثلاث.
10. إعداد قائمة بالمسؤوليات والمهام لمجموعة العمل التي يتعين الاضطلاع بها قبل عقد اللقاء وأثناءه وبعده.

قبل انعقاد اللقاء:

1. إعداد قائمة بالمهام والمسؤوليات لطاقم مجموعة العمل المعنيين بتنفيذ الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتقسيم العمل.
2. ترتيب كافة احتياجات اللقاء، كالضيافة، والمعدات، والأجهزة السمعية والبصرية، والقرطاسية، والإعلانات.
3. تحضير وتجهيز مواد اللقاء كافة، بما في ذلك الحقيبة، وبرنامج اللقاء إن لزم، والمطبوعات ذات الصلة من لجنة الانتخابات المركزية.
4. العناية بالدعوات لضمان أكبر مشاركة ممكنة، والاهتمام بالإعلانات، واللافتات واليافطات.
5. إرسال الدعوات مع القيام بالتدابير المناسبة واللازمة لتأكيد المشاركة والحضور.
6. تحضير بطاقات التعريف لأعضاء مجموعة العمل إن لزم الأمر.
7. الالتزام بوجود فواتير رسمية لأية مواد أو الضيافة لتسليمها للملتقى الفكري العربي بعد انتهاء اللقاء لتغطيتها.
8. زيارة مكان انعقاد اللقاء قبل عقده للاتفاق على التفاصيل كافة مع صاحب المكان الذي سيعقد فيه اللقاء.
9. زيارة مكان انعقاد اللقاء لضمان الترتيبات المناسبة، وتجاوز أي ثغرات موجودة، وتلافي أي خلل بشكل نهائي، وتجهيز الفواتير الرسمية.
10. استعراض قائمة المهام والمسؤوليات مع مجموعة العمل لضمان استيعاب كل واحد منهم مهامه المكلف بها، والتأكد من استعدادهم للقيام بمسؤولياتهم خلال انعقاد المؤتمر (دور قائد المجموعة).

أثناء اللقاء:

1. الاتفاق مع إدارة المكان حول الإجراءات مثل أمكنة الضيافة والقهوة.
2. تجهيز الاستقبال وطاولات التسجيل، بما في ذلك قائمة تسجيل الحضور، والمواد والمنشورات المنوي توزيعها، وبقية الأمور الأخرى ذات الصلة.
3. إجراء الترتيبات اللازمة لاستقبال المتحدثين والضيوف والشخصيات الاعتبارية، وحجز الصف الأول لهم.
4. إسناد مسؤوليات ومهام لأعضاء مجموعة العمل لضمان التنفيذ السليم للمهام، بما في ذلك المساعدة في إرشاد الضيوف لمكان الجلوس المخصص؛ سواء من المشاركين، أو المحاضرين، أو الضيوف المميزين.
5. التأكد من تشغيل الأدوات السمعية والبصرية قبل بدء أعمال اللقاء للتأكد من سلامتها وتشغيلها.
6. إجراء الترتيبات اللازمة للتأكد من تسجيل اللقاء وتوثيقه والتصوير الفوتوغرافي والتصوير بالفيديو إن لزم، ومشاركة وسائل الإعلام وقيامها بالتغطية.
7. مساعدة الضيوف في تنقلاتهم ووصولهم إلى مكان انعقاد اللقاء.
8. إعداد البيانات الإخبارية والأخبار الصحافية، وذلك بالتعاون مع بعض الصحافيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك التصوير حسب الميزانية المتوفرة.

بعد اللقاء:

1. جمع كافة الأوراق المقدمة من المتحدثين إن وجدت وتوثيقها.
2. إعداد تقرير عن اللقاء وتعبئة النموذج المقدم لهذا الغرض.
3. جمع وتوثيق كافة المواد ذات الصلة وأرشفتها.
4. تفريغ قائمة الحضور وأخذ أسماء المشاركين وعناوينهم للاتصال بهم في أي نشاط لاحق (بناء قاعدة معلومات مبدئية).

تمرين رقم (11)

الهدف: أن يتعرف المشاركون/ت على أهمية اللقاءات العامة والتواصل المباشر مع الناخبين وأن يكتسب المشاركون/ت مهارات تنظيم اللقاءات قبل عقدها وأثناءها وبعد عقدها.

مدة التمرين: 120 دقيقة.

المواد المطلوبة: أقلام ماركر، لوح ورقي، فليب تشارت.

سير التمرين:

أولاً: يتم الطلب من المشاركين اختيار ثلاث قضايا تهم الناخبين، وعمل لعب أدوار لتنفيذ ثلاثة لقاءات مفتوحة بطريقة العرض التلفزيوني، وتمثيل أدوار مرشحين وناخبين.

ثانياً: تقوم كل مجموعة بتنفيذ اللقاء، وتستطيع باقي المجموعات أن تشارك كجمهور، وأن تقوم بأي مداخلات أو أسئلة لضيوف اللقاء.

ثالثاً: يطلب المدرب بعد العرض والنقاش العودة إلى المجموعات للإجابة عن سؤال واحد لكل مجموعة يتعلق بما هو المطلوب عملة قبل اللقاء، وأثناءه، وبعده)، ثم تعرض كل مجموعة مخرجات عملها، وتتم المناقشة والإضافة من باقي المجموعات.

رابعاً: يعرض المدرب أهمية اللقاء، والخطوات اللازمة لإنجاح اللقاءات العامة قبل عقدها، وأثناءه، وبعده.

الجلسة الثالثة:

مهارات الخطابة والإلقاء

- الخطابة هي إحدى الأدوات المهمة في الاتصال بالجمهور، حيث يميل جمهور الناخبين نحو المرشح/ة القادر على الخطابة والإلقاء.
- الخطابة مهارة تنمو مع التدريب المتواصل.

1. **متطلبات الخطابة:** تعتمد على التحضير الجيد والتدريب الجيد، والتحضير يسعى إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- من هي الفئة المستهدفة؟ وما هو مستوى وعيها وثقافتها؟ وما هي أبرز همومها؟
- ما الهدف من الخطاب؟
- هل نستخدم خطاباً تنظيرياً أم خطاباً تحريضياً؟
- كيف أبدأ بداية قوية تشد الجمهور؟
- هل نستخدم اقتباسات؟ من أين؟ ما هو مصدرها؟
- كم عدد المفاصل الجوهرية التي سنعرضها في الخطاب؟
- كيف ننهي الخطاب؟

2. **توجيهات مهمة**

- الإعداد والتحضير الجيد يؤسس للنجاح.
- الإقدام والشجاعة، واستحضار وتذكر المواقف المشابهة التي نجحنا فيها.
- الجمهور بشر مثلنا، ولا نخشى اللقاء بهم وتقديم خطاب أمامهم.
- عدم التركيز إلا في الخطابة والمفاصل الأساسية لها.

- تدوين الأجندة بشكل واضح.
- اشعر بالألفة مع من في المكان.
- تأكد من أن الميكروفون يعمل بشكل جيد.
- لا تلبس أي شيء يشتت انتباه الناس، مثل الأشياء التي لها صوت، والأشياء التي تلمع وتعكس الضوء.

3. متطلبات الخطاب الجيد:

- تنفس بعمق.
- يجب أن تعرف كيف تبدأ وكيف تنتهي.
- ابقَ على اتصال نظري بالناس.
- حين تنسى توقف، وانظر إلى الملاحظات.

4. كيف تعد وتلقي خطبة ناجحة؟

أولاً. مرحلة ما قبل الخطبة:

- **استعد نفسياً، حيث يعتبر الاستعداد النفسي أحد العناصر الأساسية لنجاحك.**
- **عليك أن تتخلص من الخوف من المواجهة ومسبباته وهي كالتالي:**

1. عدوى الخوف.
2. الاهتمام الزائد ببعض الحاضرين.
3. المبالغة في تفسير تصرف أحد الحاضرين.
4. التجربة الفاشلة السابقة.

- **عليك أن تتخلص من الأفكار السلبية ومسبباتها على النحو التالي:**

1. عدم الثقة بالنفس.
2. الرغبة في النجاح من أول مرة.
3. التوتر والعصبية الزائدة.
4. لا تخف من الخوف لأن الخوف عاطفة فطرية عندما تواجه أي حاسة من حواسنا الخمس الخطر.
5. إذا ما سيطرت على الخوف، فإنه يصبح شيئاً مفيداً، أما إذا شل حركتك فهو أمر ضار.

- **تخلص من الأفكار السلبية الهدامة ومسبباتها على النحو التالي:**

1. لدي مجموعة أحاديث وآيات ليس لها علاقة بالموضوع، ولكني أحفظها جيداً لذا سوف أقولها أولاً (فلن يلاحظ أحد ذلك) لأكتسب الثقة.
2. إذا لم أستطع أن أُقنع الجميع بوجهة نظري فهذا معناه الفشل ولن أتحدث ثانية.
3. ماذا لو نسيت، سأنهار فوراً وأتمنى أن تنشق الأرض وتبلعني.
4. أريد أن تكون كلمتي دسمة بما يكفي، ولذلك سوف أحشوها بكلمات فخمة أرددها بين الحين والآخر.
5. أنا عصبي، ولذلك لو اعترض أحد على ما أقول فسوف أنهره فوراً.

• كيف تعد خطاباً انتخابياً جيداً؟

1. حدد الموضوع: فعند تحديدك لموضوع كلمتك أو خطبتك عليك مراعاة التالي:

- تعرف على مستمعيك أولاً.
- يفضل موضوعاً واحداً في اللقاء الواحد.
- التركيز والتعميق في موضوع واحد أفضل من التوسع والتعميم.
- اختر عنواناً جذاباً لكلمتك.

2. المطالعة وجمع المعلومات:

- اجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن موضوع الكلمة أو الخطاب، وتذكر دوماً «أن النحلة تمتص مليون زهرة، حتى تعطينا 100 جرام من العسل».
- لا تجمع إلا المعلومات الصحيحة الموثقة.
- لا تجمع إلا الأفكار التي تناسب الموضوع.
- إياك والأفكار المعلبة، بل أعد صياغتها بأسلوبك، وأضف عليها تعليقك أو ملاحظاتك.
- استعن بأدوات جمع المعلومات التكنولوجية مثل أسطوانات الكمبيوتر، ومواقع الإنترنت.

3. انتقِ وخطط وضع العناصر الأساسية والفرعية:

بعد الخطوة السابقة سوف تجد أنك قد جمعت عدداً كبيراً متناثراً من المعلومات تندرج تحت موضوعك الأساسي، عليك الآن أن تصنف تلك المعلومات، وترتبها تحت عناوين أساسية وفرعية.

4. احفظ خطبتك: إن حفظ الخطبة بشكل سليم يعني حفظ العناصر الأساسية والفرعية ومضمونها، وليس حفظ قوالب لغوية جاهزة، تجعلك إذا نسيت كلمة انهارت خطبتك بالكامل. فعيوب خطيب الورقة ما يلي:

- صوت ممل رتيب يدعو إلى الفتور.
- منشغل بالورقة أكثر من الاتصال بمستمعيه.
- يتعثر إذا خرج عن الورقة وأراد العودة لها.
- هيئته جامدة لا تتغير.
- شعور المستمعين بأنه ينقل تجربة غيره.

5. تدرب جيداً: عليك أن تمرن نفسك على الخطابة مع نفسك، بمعنى أن تقرأ خطبتك إذا كانت مكتوبة، وعليك التكرار إلى أن تحصل على رضا ذاتي عن أسلوبك.

ثانياً. مرحلة أثناء الخطبة:

تتكون الكلمة أو الخطاب عادة من العناصر التالية: المقدمة – الموضوع – الخاتمة.

1. المقدمة: ويجب أن:

- تجذب الانتباه.
- تربط الموضوع باحتياجات المستمعين.
- تذكر الفكرة المحورية وتلخّص النقاط الرئيسية.
- تراعي التناسق.

2. الموضوع: يجب أن يكون:

- مترابط الأفكار.
- مركّزاً، لا يخرج عن الموضوع.
- متصفاً بانتقال هادئ ومترابط بين الأفكار.

3. الخاتمة: يجب أن:

- تلخص أفكار الكلمة.
- تعيد التركيز على الفكرة المحورية.
- تترك شيئاً يتعلق بذهن المستمع.

ثالثاً. طرق إلقاء الخطاب:

هناك (4) طرق لإلقاء الخطاب أمام الجمهور:

1. **القراءة:** وتتم بقراءة الخطاب كلمة كلمة مع النظر مباشرة إلى الجمهور.
2. **الحفظ عن ظهر قلب:** وهذا أسلوب لا ينصح باستخدامه.
3. **استخدام الملاحظات:** وهي أكثر الطرق المؤثرة لإلقاء خطاب، وذلك بتنظيم مادة الحديث إلى نقاط رئيسة، ما يساعد المتحدث في تقديم المعلومات بطريقة منطقية وارتياح تام.
4. **الإلقاء الارتجالي:** ويعتمد على الخطيب وخبرته وفكرته عن الموضوع، ومدى اختياره للنقاط التي تسهم في بناء الحديث.

تمرين رقم (12)

الهدف: تنمية معرفة المشاركين بمهارات العرض والخطابة وكيفية إعداد وإلقاء خطاب انتخابي ناجح.

مدة التمرين: 90 دقيقة.

المواد المطلوبة: كاميرا فيديو أو جوال.

سير التمرين:

أولاً: يتم عمل تمرين تنشيطي عبر الطلب الفردي من كل مشارك بالخروج إلى صدارة القاعة والحديث في موضوع بحدود دقيقة يختاره المدرب.

ثانياً: يتم تقسيم المشتركين إلى أربع مجموعات، وعلى كل مجموعة أن تقوم بإعداد خطاب موجه إلى النساء والشباب في محاور سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية). يقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض وتقديم الخطاب، ويتبعه تعقيب ومناقشة من المشاركين/ت والمدرب.

ثالثاً: النقاش التلخيصي: يصل المدرب مع المتدربين وعبر عرض منظم إلى تحديد متطلبات الخطاب الجيد ومراحل إعداد الخطاب والإلقاء المكتوب والشفهي، وأهمية استخدام لغة الجسد في الخطاب ومهارات الإلقاء.

الجلسة الثالثة:

إعداد البرنامج الانتخابي

يحتاج المرشح للانتخابات إلى برنامج انتخابي يكون بمثابة رؤيته المفصلة عن كيفية تنمية وتطوير مجتمعه على المستويات كافة. ويشمل البرنامج مجموعة الأفكار التي يريد المرشح إبرازها أمام الناخبين، ويعبر فيها عن رأيه في الأوضاع القائمة، ومقترحاته للتطوير المستقبلي، أو ما يسمى بالوعود الانتخابية.

ويعتبر البرنامج الانتخابي نظرةً استراتيجيةً أو خطاً سياسياً للمرشح تجاه القضايا العامة. والغرض الرئيس منه، طرح الأفكار واستخدام قدرة البرنامج التأثيرية لدى ناخبيه.

لذلك، يجب على المرشح والفريق الانتخابي التابع له أن يبدأوا في خطوات متدرجة، أولها تنظيم الأفكار بحسب مدى إلحاح المشكلات والقضايا، ومدى تعبير هذه الأفكار عما يريده الناخبون بالنسبة لهذه القضايا، وثانيها تنقية الأفكار وضبط البرنامج، وثالثها استطلاع آراء الناخبين، ورابعها طرح البرنامج.

فالخطوة الأولى هي دراسة قضايا وهموم الناخبين التي تعتبر المستودع الذي يجب أن يأخذ المرشح أفكاره منه، وذلك لا يعني تجاهل القضايا الوطنية التي ترتبط، بشكل أو بآخر، باهتمامات أخرى، على أن يضمنها مكتوبة بأسلوب مؤثر وإيقاع تأثيري كبير على الناخبين، كما أنه من المهم جداً اختيار توقيت طرح البرنامج لتحقيق أوسع ترويج وأكبر تأثير ممكن في جموع الناخبين. فبعد الخطوة التي حقق فيها المرشح/ة التواصل الفكري مع الآخرين من خلال صياغة البرنامج الانتخابي بما يتماشى مع رؤى الناخبين للقضايا الملحة، تأتي مرحلة طرح البرنامج في الحملة الانتخابية، وضرورة أن يكون هذا الطرح بإيقاع تأثيري كبير.

صياغة البرنامج الانتخابي تتطلب وضع أهداف واضحة لضمان امتلاك برنامج انتخابي نوعي واقعي، وهذا يتطلب أن يقوم المرشح/ة بصياغة رسالته بكلمات قليلة، بحيث تطرح القضايا التي ستركز عليها، والتي تميزه عن المرشحين الآخرين، وتوضح نقاط قوته والتزامه، وتشير إلى نقاط ضعفهم.

ومن خصائص الرسالة الجيدة أن تكون:

- قصيرة.
- صادقة.
- ألا تتعارض مع قيم المرشح وتاريخه.
- أن تستهدف فئات محددة من جمهور المقترعين.
- مقنعة.
- واضحة.
- حميمة.
- أن تتكرر يومياً مراراً.

مشاركة الناخبين في تحديد الاحتياجات والأولويات:

- الزيارات البيتية والاجتماعات المتخصصة.
- اللقاءات العامة.
- توزيع الأدبيات.
- البحث السريع بالمشاركة.
- لقاءات غير رسمية.
- الاتصالات التلفونية.

أدبيات الحملة:

من أهم خصائص أدبيات الحملة الناجحة:

- الموضوع الواحد.
- الصورة ذات الحركة.
- العناوين يجب أن توضح الرسالة.
- يجب أن يوضع البرنامج الانتخابي أو السيرة الذاتية بنقاط مقتضبة.
- أن تكون محددة، ويفضل استخدام الأرقام.
- أن تكون موجزة.
- لغتها بسيطة ومتداولة.
- أن تتكرر فيها الرسالة.

تتطلب استشارة خبير/ة في المراحل الأولى للتخطيط بالتعاون مع (المؤسسة، ومسؤول الإعلام، ومسؤول العلاقات العامة) لبلورة البرنامج الانتخابي

نموذج رقم (1) لبناء قاعدة معلومات حول البيئة السياسية

الرقم	اسم الحزب	عدد أعضائه	نسبة تأييده الجماهيري	عدد الأصوات التي تتوقع الحصول عليها منه

نموذج رقم (2) حول المؤسسات

الرقم	اسم المؤسسة	طبيعة نشاطها	عدد الموظفين/ات	نسبة تأثيرها على الناس	عدد الأصوات التي تتوقع/ين الحصول عليها من المؤسسة وجمهورها

نموذج رقم (3) حول الناخبين

عدد السكان	عدد الناخبين	عدد المقترعين المتوقع	عدد النساء	عدد الرجال	عدد الشباب/ات	عدد المربعات السكنية	المربعات الأكثر كثافة	المربعات المهمشة

نموذج رقم (4) حول العشائرية

الرقم	اسم العائلة	عدد ناخبيها	تركيبتها الحزبية	عدد الأصوات التي تتوقعها من ال

نموذج رقم (5) لتوقع مبدئي لحجم أصواتك

الرقم	عدد الأصوات من الأحزاب	عدد الأصوات من العائلة	عدد الأصوات من المؤسسات	عدد الأصوات من النساء	عدد الأصوات من المستقلين	عدد الأصوات من الشباب	مجموع أصواتك	عدد الأص المتوقعة

نموذج رقم (6) للتعرف على المنافسين

الرقم	اسم المرشح/ة	نوع الترشيح	نقاط قوته	نقاط ضعفه	عدد الأصوات المتوقع

نموذج رقم (7) حول تحديد حاجات الناخبين وبناء البرنامج

1. **ما هي حاجات الناخبين في مجال الصحة؟**

- .....

2. **ما هي حاجات الناخبين في مجال التعليم**

- .....

3. **ما هي حاجات الناس الاقتصادية؟**

- .....

4. **ما هو موقف الناس من أداء السلطات؟**

- .....
- .....

5. **ما هي أبرز حاجات النساء؟**

- .....

6. ما هي حاجات الشباب؟

- .....

7. ما هي أبرز حاجات الأطفال؟

- .....

8. كيف يقيم الناس المؤسسات الحكومية؟

- .....

9. ما هي المشاريع التطويرية التي يطالب بها الناس؟

- .....

10. ما هي الثوابت السياسة للناخبين؟

- .....

نموذج رقم (8) حول تحديد حاجات النظام القائمة

1. ما هي أبرز الحاجات السياسية للناخبين؟

- .....

2. ما هي أبرز الحاجات الاقتصادية؟

- .....

3. ما هي أبرز الحاجات الاجتماعية والثقافية؟

- .....

4. ما هي أبرز الحاجات الوطنية في مجال الصحة والبيئة؟

- .....

5. ما هي أبرز الحاجات الوطنية في مجال التعليم

- .....

6. ماهى أبرز حاجات النساء على المستوى الوطني؟

- .....

7. ما هي أبرز حاجات الأطفال على المستوى الوطني؟

- .....

8. ما هي أبرز حاجات الشباب على المستوى الوطني؟

- .....

9. ما هي أبرز حاجات العمال/ات على المستوى الوطني؟

- .....

10. ما هي تطلعات الناخبين حول أداء السلطة التشريعية ودورها؟

- .....

11. كيف يرى الناخبون مستقبل السلطة التنفيذية؟

- .....

12. ما هي تطلعات الناخبين حول أداء الجهاز القضائي؟

- .....

تمرين رقم (13)

الهدف: التعرف على أهمية البرنامج الانتخابي وطريقة صياغته ومحتوياته.

مدة التمرين: 90 دقيقة.

الأدوات المطلوبة: أوراق A4، وجهاز عرض، ولوح ورقي، وأقلام.

سير التمرين:

أولاً: عصف ذهني حول ماذا يعني البرنامج الانتخابي.

ثانياً: عرض من المدرب حول البرنامج الانتخابي ومناقشة محتوياته وطرق صياغته.

ثالثاً: تشكيل أربع مجموعات لمدة 40 دقيقة لصياغة برنامج انتخابي في محاور محددة (صياغة المحددات والاحتياجات السياسية، صياغة المحددات والاحتياجات الاقتصادية، صياغة المحددات والاحتياجات الاجتماعية، صياغة المحددات والاحتياجات للشباب والنساء)، ثم عرض ومناقشة لكل مجموعة بحدود 5 دقائق.

رابعاً: عرض منظم من المدرب حول البرنامج، وطرق تحديد الاحتياجات، وصياغته وعرضه.

الجزء الثاني:

أفضل الممارسات التدريبية

يركز هذا الجزء على طرق التعلم الفعال من الآخر للآخر، بما يضمن إكساب المشاركين إمكانيات المدرب الناجح في توصيل رسالته، وخلق اتجاهات إيجابية في التدريب عبر المشاركة، إلى جانب احتواء هذا الجزء على جملة من الإرشادات التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات التدريب، لضمان مواءمة طرق التدريب مع احتياجات الفئة المستهدفة وأهداف التدريب.

نستعرض، هنا، عملية تنظيم التدريب في مراحله الثلاث (بداية التدريب، وأثناءه، ونهايته):

إرشادات للمدرب:

- عملية التدريب هي فن، وهي عملية تتم باتجاهين، المدرب والمتدرب، كلاهما يتشارك في التدريب، من منطلق أن المدرب ليس معلماً بالمفهوم التقليدي، بل هو «ميسر»، هدفه طرح قضايا وإثارة أسئلة ودفع المتدربين نحو المشاركة النشطة.
- منهجية التدريب تختلف من شخص إلى آخر، ومن موضوع إلى آخر. فهناك التدريب باستخدام الألعاب، وهناك التدريب على شكل محاضرة، أو على شكل عصف فكري، أو من خلال مجموعات صغيرة ... إلخ من طرق التدريب.

لضمان نجاح التدريب بالشكل المطلوب على المدرب مراعاة الإرشادات التالية:

أولاً: بداية التدريب

- إعداد برنامج التدريب وتحديد أهداف التدريب وطرق التدريب.
- مراعاة خصائص الفئات المستهدفة.
- مراعاة تحديد محتوى تدريبي متسلسل ومتكامل وفق الوقت المخصص للتدريب واختيار طرق تدريب تحترم النهج التشاركي ومنهجية تعلم الكبار وطرق التعلم النشط والفاعل.
- اختيار مكان ملائم للتدريب.
- إنجاز كافة التحضيرات الفنية واللوجستية اللازمة لإنجاح التدريب.

ثانياً: أثناء التدريب

أ. مدخل للتدريب:

يبدأ المشاركون الدورة التدريبية بالعديد من الأسئلة في أذهانهم، بعض هذه الأسئلة هي متطلبات عملية حول كيفية تنظيم وإدارة التدريب (طول كل جلسة، فترات الراحة، جدول الأنشطة، طبيعة الدورة). الاعتبارات الأخرى تتفاوت ما بين من هم المدربون، والقلق من عدم معرفة الآخرين، والشعور بالوحدة، وفقدان الثقة بالنفس ... إلخ. والأمور العملية والإجرائية يمكن التعامل معها بشكل مباشر، لكن معرفة أسباب قلق المتدرب والتعامل معها بالشكل المناسب تتطلب الكثير من الثقة بالنفس، وبعد النظر من جانب المدرب. وعليه؛ فإن بداية التدريب أكثر من مجرد تقديم البرنامج والبدء في تنفيذه، لذا نقترح البدء بالخطوات التالية:

- عملية التعارف، ونقترح أن تتم العملية بطرق نشطة، ومن خلال تمارين تعارف، بحيث يتم كسر وإذابة الجليد بين المتدربين والمدرب، ويمكن استخدام تمرين «أسماء وصفات».
- يبدأ التمرين بطلب المدرب من كل شخص كتابة اسمه ومهنته وتحديد صفة محببة لدية، على أن تكون تبدأ بحرف من أحرف اسمه الأول يدونها على بطاقة مكتب.
- يتبعها الطلب من كل متدرب لصق البطاقة على الكتف، ثم يذكر كل متدرب اسمه ومهنته وصفته المحببة، ويمكن الطلب من ثلاثة إلى خمسة من المشاركين تذكر أكبر عدد ممكن من الأسماء والصفات.
- رصد توقعات المشاركين باستخدام طريقة الاتفاق التدريجي، حيث يطلب المدرب من كل متدرب تحديد أهم ثلاثة توقعات من التدريب، وبعد خمس دقائق، يطلب من كل اثنين متجاورين في قاعة التدريب الاتفاق على ثلاثة توقعات من عملية التدريب، يتبعه الطلب من كل أربعة مشاركين متجاورين أو متقابلين الاتفاق على ثلاثة توقعات من التدريب وكتابتها على بطاقة ورقية، يليه طلب المدرب من كل مجموعة عرض توقعاتها من التدريب، ويراعي المدرب هذه التوقعات ويحتفظ المدرب بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب لسؤالهم إن كانت توقعاتهم وتخوفاتهم كانت في محلها أم لا.
- توزيع برنامج وخطة التدريب على المتدربين واستعراضها من قبل المدرب، يركز فيه المدرب

على عرض أهمية الدورة وأهداف التدريب ومحتوياته.

- تحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية، حيث يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية مثل: أوقات الاستراحة لكل جلسة، منع التدخين داخل القاعة، إغلاق الهواتف النقالة منعاً للإزعاج، الالتزام بالوقت، احترام وجهات نظر الآخرين ... إلخ.
- الاستعداد والتحضير لضمان جاهزية عروض التدريب وتوافر أجهزة العرض أو وسائل الإيضاح.

ب. تنفيذ التدريب

يشرع بعدها المدرب في تنفيذ التدريب وفق الخطة التدريبية المحدد بها محتوى التدريب، فالمدرب الناجح عليه أن يراعي:

- منهجية التدريب بالطرق الفاعلة التي تعتمد على مشاركة المتدربين النشطة أثناء التدريب، لكي يكتسب المتدربون المعارف والمهارات عملياً، وتشتمل على طرق العصف الذهني، وعمل المجموعات، والخبراء، ولعب الأدوار وتمثيل المواقف، والحوار والنقاش، ودراسة حالة، والمداخلات المنظمة من قبل المدرب.
- تفعيل مشاركة المتدربين، وإبقاؤهم متفاعلين دون ملل أو نفور، والسماح لهم بإبداء وجهات نظرهم بحدود الوقت المسموح به.
- إدارة الجلسات التدريبية بفاعلية، وبما يضمن احترام وجهات النظر وإدارة الاختلافات بدبلوماسية.
- تعزيز احترام قواعد العمل في التدريب التي تم الاتفاق عليها.
- فاعلية عروض التدريب وحسن استخدام لغة الجسد، ويمكن للمدرب استخدام الأمثلة الملموسة وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين.
- حسن التعامل مع أنماط المشاركين المتنوعة، ومراعاة الفروق الفردية، فمهما كانت خبرة المدرب، لا بد من حدوث بعض الإشكاليات التي تجعل الدورة لا تسير كما هو مخطط لها، إذ إنه في بعض اللحظات، قد يعتري المشاركين نوع من عدم الرضا من القاعة، أو الملل، لذا مطلوب اختيار الطريقة الأنسب لمعالجة ذلك.

ثالثاً: نهاية التدريب

الجلسة الختامية: تعد من أهم الجلسات التدريبية، فهي تعطي فرصة لإنهاء التدريب. إذا لم يتم إنهاء الدورة التدريبية بالشكل المناسب، فإن المتدربين سيغادرون الدورة بإحساس غير مريح، كأنَّ التدريب لم يكتمل. إنهاء التدريب قد يأخذ واحداً أو أكثر من هذه الأشكال.

- نشاط ختامي: ينبغي أن يفكر المدرب في نشاط يمكّن المتدربين من مراجعة ما تم تحصيله خلال الدورة، وأخذ دورهم في تطبيق المعارف والمهارات التي تعلموها خلال الدورة التدريبية.
- تقييم عملية التدريب: الهدف من تقييم الدورة هو تقييم ردود فعل المشاركين تجاه الدورة التدريبية، وهو أمر مهم لمعالجة الأخطاء وتحسين الأداء مستقبلاً. كما يتم تقييم الدورة بناء على توقعات المشاركين، وأهداف الدورة. ونقترح أن يتم تقييم الدورة التدريبية باستخدام طرق التقييم المكتوب من خلال استمارة، وتقييم التدريب باستخدام طريقة التقييم الشفهي أيضاً، حيث يسمح المدرب لمن يرغب وفي حدود ثلاث دقائق بتقييم التدريب من الجوانب كافة.
- اختتام الدورة وتوزيع شهادات المشاركة على المتدربين/ات.
- تفريغ نتائج التقييم وإعداد تقرير ختامي عن الدورة وتقديمه للجهات المنظمة للتدريب.

صفات الميسر أو المدرب الفعّال: يتمثل الدور الأساسي للمدرب في التوجيه والتيسير والمساندة وتقديم المعلومات اللازمة، ولتحقيق ذلك فهو:

- يسخّر جميع الطاقات في سبيل خدمة الهدف التدريبي.
- يحضر للنشاط التدريبي مسبقاً.
- لديه المعلومات التي يحتاجها المشاركون.
- قادر على استخدام المُعينات السمعية والبصرية ... إلخ.
- يثق بنفسه وبقدراته.
- يجيد استخدام المرح بفاعلية.

- يتقن مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي.
- يشجع المشاركين على المشاركة بفاعلية في عملية التدريب.
- يسعى دائماً إلى التطور.
- يتفهم إمكانيات المشاركين وحاجاتهم.
- يمارس القيادة بشكل ديمقراطي دون استبداد أو أتوقراطية.
- ينوع أساليب التدريب ويعتمد على مساهمات المشاركين.
- يستخدم التمارين في النشاط التدريبي (دراسة حالة، تمارين، لعب أدوار، مباريات ...).
- يستمع إلى التغذية الراجعة (Feedback) من المشاركين، ويعمل بها.
- يتعامل بمرونة عند تقديم التدريب.

المدرب والميسر الناجح هو الذي:

- يوضح هدف التدريب وآلياته بشكل دقيق ومتسلسل.
- يحضر للنشاط التدريبي مسبقاً، ويتفهم إمكانيات المشاركين وحاجاتهم.
- يبقى محايداً ولا يتعصب لوجهة نظر معينة.
- يستطيع أن يبقي المتدربين متفاعلين دون ملل أو نفور.
- ينوع أساليب التدريب، ويعتمد على مساهمات المشاركين (دراسة حالة، تمارين، لعب أدوار ...).
- يستطيع بحركات اليدين والجسد والعيون أن يلفت النظر إلى الأمور التي يعتقد بضرورة لفت النظر لها.
- ملموسية التدريب من خلال الأمثلة الملموسة، وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين.
- يشجع المشاركين على المشاركة بفاعلية في عملية التدريب، وينجح دون تكليف في إزالة الحواجز النفسية مع المتدربين، لأنه بذلك يوسع من قاعدة القبول والمشاركة لديهم.
- يمارس القيادة بشكل ديمقراطي دون استبداد أو أوتوقراطية، ويستمع إلى التغذية الراجعة (Feedback) من المشاركين ويعمل بها.

خطة مقترحة لجلسة تدريبية

رقم الجلسة		الوقت المخصص للجلسة	

الموضوع	

اليوم		التاريخ	

أهداف الجلسة	

جدول الجلسة			
الخطوات	النشاط	طريقة التدريب	الزمن
.1			
.2			
.3			
.4			

الأجهزة والأدوات المطلوبة		

ملاحظات	